وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـــلمي
المركـــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الإقتصادية والتجارية
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم اقتصادية
التخصص : بنوك

المرجع : ...../2013

مذكرة بعنـــــــــوان :

التمويل البنكي لمشاريع القطاع الفلاحي

دراسة حالة : بنك الفلاحة و التنمية الريفية ـ ميلة ـ

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)
تخصص " بنوك "

إعداد الطلبة :

- معايش مريم
- بوالطمين أشواق

إشراف الأستاذ:

قطاف عقبة

السنة الجامعية: 2013/2012

قائمة الأشكال و الجداول و الملاحق

أولا: قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(01)	أوجه النشاط الأساسي للبنك التجاري	10
(02)	ميزانية البنك التجاري	23
(03)	الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للإستغلال – بدر ميلة –	67

ثانيا: قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(01)	تطور إجمالي القرض الرفيق ببنك الفلاحة التمنية الريفية – وكالة ميلة – خلال الفترة (2010–الثلاثي الأول من 2013)	75
(02)	تطور إجمالي القرض الايجاري ببنك الفلاحة التنمية الريفية – وكالة ميلة – خلال الفترة (2010–الثلاثي الأول من 2013)	78
(03)	تطور إجمالي القرض F.N.D.I.A ببنك الفلاحة التمنية الريفية – وكالة ميلة – خلال الفترة (2010–الثلاثي الأول من 2013)	80

ثالثا: قائمة المنحنيات:

رقم المنحنى	عنوان المنحنى	الصفحة
(01)	منحنى تطور إجمالي القرض الرفيق ببنك الفلاحة التمنية الريفية – وكالة ميلة – خلال الفترة (2010–الثلاثي الأول من 2013)	75
(02)	منحنى تطور إجمالي القرض الايجاري ببنك الفلاحة التمنية الريفية – وكالة ميلة – خلال الفترة (2010–الثلاثي الأول من 2013)	78
(03)	منحنى تطور إجمالي قرض F .N.D.A.I ببنك الفلاحة التمنية الريفية – وكالة ميلة – خلال الفترة (2010–الثلاثي الأول من 2013)	81

رابعا: الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق
(1)	قرض الرفيق
(2)	القرض الإيجاري
(3)	قرض F.N.D.A

فهرس المحتويات	الصفحة
الإهداء	
كلمة شكر	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول و الأشكال	
مقدمة	
الفصل الأول: البنوك التجارية.	01
تمهيد	02
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري.	03
المطلب الأول: تعريف النظام المصرفي الجزائري.	03
المطلب الثاني:خصائص النظام المصرفي الجزائري.	03
المطلب الثالث: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري.	04
المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية.	09
المطلب الأول: تعريف و نشأة البنوك التجارية.	09
المطلب الثاني: أشكال البنوك التجارية.	12
المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية.	14
المبحث الثالث: أساسيات البنك التجاري.	20
المطلب الأول: أهداف البنك التجاري.	20
المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية.	21
المطلب الثالث: أهمية البنوك التجارية.	22
المبحث الرابع: ميزانية البنوك التجارية.	23
المطلب الأول: مفهوم ميزانية البنك التجاري.	23
المطلب الثاني: موارد البنك التجاري.	23
المطلب الثالث: استخدامات البنك التجاري.	25
خلاصة	27
الفصل الثاني: تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر.	28
تمهيد	29

المبحث الأول: ماهية تمويل المشاريع.	30
المطلب الأول: تعريف تمويل المشاريع.	30
المطلب الثاني: أهمية تمويل المشاريع.	30
المطلب الثالث: آليات التمويل.	31
المطلب الرابع: مشاكل تمويل المشروعات الفلاحية من خلال البنوك التجارية.	33
المبحث الثاني: السياسات المتبعة في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر.	34
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الهياكل المستعملة لتسيير القطاع الفلاحي.	34
المطلب الثاني : طرق التمويل الفلاحي ما بين1962 إلى غاية اصلاحات 1999.	34
المطلب الثالث: سياسة التجديد الفلاحي و الريفي.	43
المطلب الرابع: الشروط الواجب توفرها لنجاح سياسة التمويل الفلاحي.	47
المبحث الثالث: أجهزة تمويل القطاع الفلاحي الجزائري.	49
المطلب الأول: الدعم من طرف الدولة.	49
المطلب الثاني: التمويل من البنوك التجارية.	49
المطلب الثالث:أهمية أجهزة التمويل.	51
المطلب الرابع: انجازات أجهزة تمويل القطاع الفلاحي.	51
المبحث الرابع: تقييم التمويل البنكي لمشاريع القطاع الفلاحي.	52
المطلب الأول: التناقضات الهيكلية في القطاع الفلاحي الجزائري و أثره على فعالية سياسة التمويل.	52
المطلب الثاني: مشاكل نظام التمويل البنكي للقطاع الفلاحي.	54
المطلب الثالث: الاعتماد الايجاري كصيغة بديلة لتمويل القطاع الفلاحي.	55
المطلب الرابع: المزايا المحققة من القرض الايجاري.	56
خلاصة	57
الفصل الثالث: دراسة ميدانية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية– ميلة– .	58
تمهيد	59
المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة – .	60
المطلب الأول: نشأة و تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.	60
المطلب الثاني: مهام و أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.	61

المطلب الثالث: منتجات وخدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	62
المطلب الرابع: دراسة الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة–ميلة– .	64
المبحث الثاني: سياسة التمويل الفلاحي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR**.	68
المطلب الأول: القروض الفلاحية من طرف البنك و الفائدة المطبقة.	68
المبحث الثالث: دراسة ملف طلب قرض فلاحي لأحد عملاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة–.	73
المطلب الأول: القرض الموسمي " قرض الرفيق".	73
المطلب الثاني: القرض الإيجاري.	76
المطلب الثالث: قرض الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية.	79
خلاصة.	82
خاتمة	84
قائمة المراجع	
الملاحق	

تلعب البنوك التجارية في الوقت الحاضر دورا أساسيا في النهوض بالتنمية الاقتصادية و ترقيتها، و ذلك من خلال تجميع الأموال و توفير السيولة المالية لمختلف المجالات الاقتصادية، حيث أن البنوك التجارية هي أساس الحركة التنموية في الجزائر خصوصا مع ندرة مصادر التمويل المالي من مؤسسات مالية و أسواق مالية، هذا ما يجعل من هذا الجهاز المصرفي له أهمية بالغة في تمويل الاقتصاد الجزائري، فبعد الاستقلال و مع مختلف الإصلاحات التي وضعتها الحكومة الجزائرية للنهوض باقتصادها تكفل البنك الوطني الجزائري بتمويل مختلف قطاعات الاقتصاد بما فيها القطاع الفلاحي من خلال وضع قواعد و أسس أولية لتمويل هذا القطاع ، وذلك من خلال مختلف الدعم الذي قدمه لمختلف المشاريع التنموية الفلاحية باعتبار أن القطاع الفلاحي قطاع مهم في الاقتصاد الجزائري، و هذا من خلال توفير مختلف الموارد المالية و المادية لإنجاز و تنفيذ برامج التنمية الفلاحية المسطرة مما أدى بالحكومة الجزائرية إلى إنشاء بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي حصرا ألا و هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و هذا في إطار التخصص في الجهاز المصرفي الجزائري كما أن هذا البنك اهتم بتوفير الحاجيات الجديدة لتمويل القطاع الفلاحي و توفير الموارد المالية التي تحتاجها التنمية الوطنية على الصعيد الفلاحي.

لكن مع تفاقم أزمة المديونية التي تعرضت لها الجزائر ظهر أثرها على مختلف الأنظمة و الأجهزة في الدولة بما فيها النظام المصرفي، و تأكدت الحكومة الجزائرية من ضرورة و حتمية القيام بجملة من الإصلاحات الاقتصادية للتمهيد لخروجها من نظامها الاقتصادي القديم و دخولها اقتصاد السوق الذي يستلزم عليها تغيير السياسات التمويلية المتبعة في النظام المصرفي و العلاقة الرابطة بين البنوك و الوحدات الإنتاجية، وهذا ما استوجب إعادة التخطيط لسياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي.

أولا: إشكالية البحث

من خلال ماسبق يمكن صياغة إشكالية البحث والتي نطرحها في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي الآلية المتبعة من طرف البنوك التجارية لتمويل مشاريع القطاعي الفلاحي؟

و من أجل الإحاطة بالإشكالية والإجابة عليها نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

1 -ماهية البنوك التجارية؟.
2 -ما المقصود بتمويل المشاريع؟ وما هي أهم المشاكل التي تواجه تمويل المشاريع القلاحية؟.
3 -ما هي السياسات التي تتبعها البنوك التجارية لتمويل القطاع الفلاحي؟ .
4 -ما هي أهم الخدمات والقروض التي يقدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية-وكالة ميلة- لمشاريع القطاع الفلاحي؟

فرضيات البحث

من أجل المساهمة في الإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية نطرح الفرضيات التالية:

1- البنوك التجارية هي مؤسسات مالية تتلقى الأموال من كافة الشرائح و تعيد إقراضها و توظيفها.
2-تعتبر السياسات التي تتبعها البنوك التجارية في تمويل القطاع الفلاحي الجزائري على حرص الدولة على تنمية هذا القطاع.
3- من الخدمات التي يقدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية هي تمويلات للمشاريع الاستثمارية و الاستغلالية بمختلف أنواعها.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

من بين أسباب اختيارنا للموضوع:

- الرغبة في معرفة وضع البنوك التجارية الجزائرية في مجال التمويل الفلاحي.
- تماشي الموضوع مع طبيعة التخصص المتبع فهو يدخل في مجال اقتصاديات البنوك.
- معرفة أساليب التمويل المتبعة في القطاع الفلاحي خصوصا و أنه القطاع السائد في ولايتنا.

ثالثا: أهداف البحث

نسعى من خلال هدا البحث إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

- توضيح العلاقة بين البنوك و التمويل الفلاحي و مدى أهميتهما.
- إبراز الدور الكبير الذي تلعبه البنوك التجارية في تفعيل القطاع الفلاحي.
- إطلاع المهتمين في ميدان البنوك بأهمية الموضوع.

رابعا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هده الدراسة في الكشف عن التمويلات البنكية التي تستخدمها البنوك في منح التمويل للفلاحين، بالإضافة إلى ما سينتج عن هده الدراسة من توصيات تساعد في تنمية الإقتصاد فهو يساهم بشكل جوهري في تصعيد وتائر التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و هدا الأمر إنما يتطلب تفعيل المؤسسات الخاصة بهدا القطاع لزيادة كفاءتها و فاعليتها.

خامسا: حدود الدراسة

تم اختيار بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ميلة- و هي الوكالة رقم 055 و الواقعة بحي 500 مسكن بولاية ميلة، إذ أنه يحتل موقعا متميزا ضمن الهيكل المصرفي الجزائري، فهو يعتبر كأكبر بنك تجاري في البلد نظرا لما يشهده من تحولات هيكلية وعملية هامة، وهذا لمعرفة السياسات والآليات المتبعة من طرف البنك في تمويل القطاع الفلاحي، لذى قمنا بإجراء دراسة ميدانية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة-، أما الإطار الزماني للدراسة فان مقتصرا على الفترة الممتدة من22 /2012/01 إلى غاية2013/04/22.

سادسا: المنهج المتبع

اعتمدنا في هدا البحث على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لهدا النوع من البحوث إضافة إلى استخدام، فيما يتعلق بالدراسة الميدانية فتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى المنهج التاريخي، و هذا من خلال جمع مختلف المعلومات و البيانات المرتبطة ببك الفلاحة والتنمية التاريخية وبعض الإحصائيات الخاصة بالقروض التي يقدمها، كذلك محاولة تحليلها و مناقشتها للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها.

سابعا: صعوبات البحث

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات خلال إنجاز هده الدراسة، ولعل أهمها يتمثل في:

- نقص المراجع في المكتبة لكون المركز الجامعي حديث المنشأ.

- قلة المراجع التي تتناول موضوع التمويل لمشاريع القطاع الفلاحي المختصة و ذات العلاقة المباشرة بالموضوع لكون المركز الجامعي حديث النشأة.

ثامنا: الدراسات السابقة

- بن سمينة دلال، التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر1990-2000، رسالة ماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004.

- عزاوي أعمر،إستراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية و واقع زراعة نخيل التمور في الجزائر،اطروحة دكتوراه (غير منشورة) تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر،2005.

يكمن التشابه بين هاتين الدراستين و بحثنا في تناولهم للسياسات المتبعة في التمويل البنكي للقطاع الفلاحي، أما الاختلاف فيكمن إننا في بحثنا تطرقنا للتمويل البنكي لمشاريع القطاع الفلاحي في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى يومنا هذا، أما في رسالة ماجستير بن سمينة دلال فقد تناولت دراسة التمويل في الجزائر في الفترة 1990-2000 و تعمقت فيها و تطرقت إليها بكل تفاصيلها، أما فيما يخص أطروحة الدكتوراه لعزاوي أعمر فقد اهتم في دراسته بالإستراتيجيات التنموية المتبعة لتنمية القطاع الفلاحي و إحصائيات الإنتاج الفلاحي و تطورها و خص بالدراسة زراعة نخيل التمور في الجزائر.

تاسعا: هيكل البحث

لمعالجة الموضوع بشكل متكامل قمنا بهيكلة و تقسيم بحثنا إلى جانبين أحدهما نظري متمثل في فصلين و الآخر تطبيقي متمثل في فصل واحد كالتالي:

الفصل الأول: وعنون بـــ: تناولنا فيه النظام البنكي الجزائري و خصائصه و مختلف الإصلاحات التي مرت عليه هذا في المبحث الأول، و تطرقنا إلى البنوك التجارية و مجمل الأهداف الرئيسية التي تسعى لتحقيقها، إضافة إلى الأشكال و الوظائف المختلفة للبنوك التجارية، و ذلك ليس قبل التعريف على نشأتها و مفهومها كما ورد في المبحث الثاني، أما في المبحث الثالث فذكرنا فيه أساسيات البنوك التجارية من أ هداف و خصائص و موارد و استخدامات البنك.

الفصل الثاني: وعنون بـــ: البنوك التجارية تناولنا فيه ماهية التمويل و مصادره و أهمية التمويل بالنسبة للمشاريع كما ورد في المبحث الاول، ثم تطرقنا إلى سياسات التمويل المتبعة في القطاع الفلاحي مند الاستقلال إلى غاية اليوم و هذا في المبحثين الثاني و الثالث، بالإضافة إلى صيغة الاعتماد الإيجاري في المبحث الثالث.

الفصل الثالث: وعنون بـــ: تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر و قمنا من خلاله بإجراء دراسة حالة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة ميلة بغية التعرف على مختلف القروض و التمويلات المعتمدة من قبله ثم محاولة إبراز أثر هده التمويلات على فعالية نشاطه، فقدمنا في المبحث الأول البنك، اما في المبحث الثاني فتناولنا سياسة التمويل الفلاحي للبنك، أما في المبحث الثالث فكان دراسة ملف طلب قرض فلاحي لاحد العملاء مع التطرق للتعريف بالقرض و شروطه و الضمانات المطلوبة.

تمهيد :

يتكون الجهاز البنكي لأي دولة من مجموع البنوك العاملة فيها، حيث لكل دولة بنك مركزي يقوم بدوره ك بنك للحكومة، والذي يختلف عن غيره من البنوك في كونه لا يستهدف الربح، كما له حق الإشراف والرقابة على وحدات القطاع البنكي.

ومن المؤسسات المالية التي يتكون منها الجهاز البنكي البنوك التجارية التي تتنوع أنشطتها التي تزاولها ، وهذه البنوك من المؤسسات التي تمارس الوساطة المالية بحيث تتمثل مهمتها الأساسية والتقليدية في تلقي ودائع العائلات والمؤسسات والسلطات الحكومية لذلك سميت "ببنوك الودائع" كما أنها تقوم بإقراض الأموال بهدف استثمارها في مشروعات اقتصادية.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم البنوك التجارية و خصائصها و الأسس التي يعمل عليها و كذا ميزانيتها المتضمنة لموارد و استخدامات مع تقديم للأساليب الاستثمارية و هوما سنقدمه ضمن المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** النظام البنكي الجزائري.
- **المبحث الثاني:** ماهية البنوك التجارية.
- **المبحث الثالث:** أساسيات البنوك التجارية.
- **المبحث الرابع:** موارد البنوك التجارية واستخداماتها (ميزانية البنك التجاري).

المبحث الأول: النظام البنكي الجزائري

ورثت الجزائر منذ الاستقلال نظاما بنكيواسعا لكنه كان تابعا لنظام الاستعمار الفرنسي القائم على الاقتصاد الحر الليبرالي ومع استرجاع الدولة لسيادتها واستقلالها الاقتصادي والنقدي تمت على إثره عمليات تأميم النظام البنكي ومنذ هذه الفترة أخذت الجزائر تقوم بإصلاحات على هذا النظام وفقا للتغيراتالاقتصادية و البنكية.

المطلب الأول: تعريف النظام البنكي[1]

يعرف النظام البنكي على أنه" مجموع المؤسسات و القوانين و الأنظمة التي تعمل في ظلها البنوك في ذلك البلد"، كما أن مفهوم النظام البنكي يتضمن معنيين:

المعنى الأول: هو أن الجهاز البنكي يتضمن البنك المركزي و البنوك التجارية المتخصصة أما المعنى الثاني: هو الشائع فالنظام البنكي يتضمن البنك المركزي و البنوك التجارية و المتخصصة، مضافا إليها المؤسسات المالية و البنكية الأخرى.

المطلب الثاني: خصائص النظام البنكي

إن هيكل النظام البنكي في الاقتصاد مهم جدا للتوسع في الوظائف، كما يعتبر الدعامة الأساسية بالنسبة إليه ومن أهم مميزات وخصائص النظام البنكي ما يلي:[2]

أولا: حجم البنك

ولقياس حجم البنك، يجب مقارنته بغيره، من حيث موجوداته ، حجم قروضه للغير، مقدار رأس ماله، أو حجم الودائع، والذي يهمنا هو مقياس حجم الودائع، لأنها تهتم به البنوك التجارية (و التي تسمى بنوك الودائع)، ويبقى حجم رأس المال المملوك أهم مقياس بالنسبة للبنوك المملوكة.

ثانيا: ملكية البنوك

البنك هو منشأة مالية تؤدي خدمات معينة، وتتوخى الربح من خلاله، فقد نشأت بشكل فردي وعائلي ثم تطورت إلى شركات مساهمة، كما عرفت مرحلة الاحتكار و التركز والشركات القابضة، كل هذا يتعلق بالملكية الفردية للبنوك. وقد يحدث أن تتدخل الدولة وتنوع هذه الملكية، و تحيله إلى ملكية جماعية للشعب بأسره.

ثالثا: تأميم البنوك

ومن أهم مبرراته ما يلي:

- عدم اهتمام البنوك لمتطلبات التنمية الاقتصادية.
- المنافسة الشديدة بين االبنوك بهدف تحقيق الربح السريع.
- اعتماد البنوك التجارية على ودائع الناس في عملياتها.

---

[1]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، دار الصفراء للنشر،عمان الأردن، 1996، ص: 03.

[2]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**،ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص، ص: 38.

- تحويل الأرباح إلى الخارج والتهرب الضريبي والتلاعب بدفاتر المحاسبة

- سيطرة رأس المال الأجنبي على عدد منها.

- توجيه استخدامات أموالها بما يلائم سياساتها.

المطلب الثالث: إصلاحات النظام البنكي الجزائري

شهد النظام البنكي الجزائري عدة تطورات و إصلاحات عديدة و دلك في عدة مراحل نذكرها كالتالي:

أولا: الإصلاحات المالية 1970[1]

لقد جاءت الإصلاحات المالية لعام 1971-1970 لتكرس منطق تخطيط عمليات التمويل ومركزية الموارد و لامركزية تمويل الاستثمارات وقد تمحورت هذه الإصلاحات فيما يلي:

- إعادة النظر في إجراء الحصول على الكشوفات وهذا في إطار تمويل الاستغلال وعليه فقد ظهر مفهوم قبول مخططا لتمويل الذي أصبح من صلاحيات البنوك التجارية بعد ما كان من مهام وزارة المالية

- توزيع المهام في تطبيق المشاريع الاستثمارية المخططة بين وزارة التخطيط و وزارة المالية، فوزارة التخطيط تقوم بانتقاء الاستثمارات وقبول تكاليفها و تسجيل هذه العمليات في البرامج السنوية، أما وزارة المالية فتقوم بتطبيق وتنفيذ القروض اللازمة في ميزانية التجهيز.

- تلتزم المؤسسات العمومية بفتح حساب في بنك وحيد وان حسابقها و صفقاتها معه و يمكن للبنوك مراقبة نشاطات المؤسسة ونلاحظ هنا أن التأكيد على مبدأ التخصص البنكي يتنافى ومبدأ المؤسسة الذي يسعىلضمان خدمات بنكية في المستوى.

- تشجيع الادخار، وعمدت من خلاله السلطات العمومية إلى إلزام المؤسسات على الادخا ر كما وضعت آليات ادخار للسكن و لم تأتي بالنتائج المرجوة أي بقاء مستوى الادخار ضعيف وتفضيل الاكتناز.

وتماشيا مع جملة الإصلاحات وبدء عملية تأميم البنوك الأجنبية رأت السلطات العمومية ضرورة إنشاء هيئات تتكفل بمراقبة و ادارة القروض وتتمثل:[2]

1- مجلس القرض: يخضع لسلطة وزير المالية ويقع على عاتقه تقديم الآراء، التوصيات والملاحظات المتعلقة بالنقد والقرض كما يتكفل بالدراسات المتعلقة بسياسة القرض.

2- اللجنة التقنية البنكية: تخضع بدورها لسلطة وزير المالية و تقوم بتقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بجميع المسائل التي ترتبط بالمهنة البنكية وجميع المهن المرتبطة ويتضح دورها كذلك في تسهيل التنسيق مابين نشاطات المؤسسات المالية والحاجيات الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين المخطط لها وتبحث اللجنة في السبل والوسائل التي تحقق التجانس في تسيير البنوك من أجل ضمان خدمات بنكية.

---

[1]- مصطفي قارة، **إصلاح الجهاز المالي والمصرفي**، تجارب تخص الدول العربية، صندوق النقد العربي، 1998، ص: 38.

[2]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 178.

3- دور الجهاز البنكي: لقد أوكل للجهاز البنكي مهمتين أساسيتين هما:

أ- تمويل الاقتصاد الوطني: أي تمويل المشاريع الضخمة، فعلى النظام البنكي تعبئة الإدخارات وتوزيعها مابين الأعوان الاقتصاديين الذين هم في وضعية احتياج التمويل وهذا تبعا للأهداف العامة للتنمية

ب- إحكام الرقابة: لقد أعطى المشرع الجزائري للمؤسسات البنكية صلاحيات مراقبة المشاريع التي قامت بتمويلها و التي تدخل في إطار الأهداف المسطرة من طرف الحكومة ويمكن للبنوك رفض تمويل أي نقطة مخططة

والهدف الرئيسي لهذه الرقابة هو جعل المؤسسات العمومية ترشد تسيير مواردها الاقتصادية، وعموما تقوم البنوك بعدة وظائف تتمثل فيما يلي:

- وظيفة توجيه الاقتصاد في إطار أهداف التنمية.
- وظيفة مراقبة ومتابعة تحقيق المشاريع الاستثمارية.
- وظيفة تحقيق التوازن المالي العام.
- وظيفة استثمارية لصالح المؤسسات التي تعمل من أجل الرفع من مستوى آدائها.

ثانيا: الإصلاحات النقدية 1986[1]

أدت إصلاحات 1970-1971 إلى الإلغاء الفعلي للاستقلالية المالية للمؤسسات العمومية بما فيها البنوك التي لم تقم بدورها الحقيقي في الوساطة وتتدارك هذا الوضع فشرع في إصلاح مالي منذ سنة 1986 ويهدف إلى مراجعة نظام التمويل للاقتصاد وفي نفس الوقت رد الاعتبار لوظيفة البنوك الحقيقية في ميدان الوساطة وهذا عن طريق وضع إطار قانوني مشترك لنشاط مؤسسات القرض.

1- التعريف بنشاطات مؤسسات القرض: تعرف هذه المؤسسات حسب القانون الجزائري أنها أشخاص معنوية تمارس بصفة اعتيادية العمليات البنكية وميز القانون نوعين من مؤسسات القرض هما:

1-1- مؤسسات القرض ذات التوجه العام (البنوك) : يمكن لها أن تتلقى وتقبل جميع الودائع مهما كان حجمها وأن تقدم جميع أنواع القروض دون تحديد المدة أو الشكل هذا التحديد يسمح لبنوك الودائع بتعبئة الإدخارات من خلال ترتيب الودائع في حسابات فورية أو ذات إشعار مسبق وبالتالي المساهمة في تمويل الاستثمارات.

1-2- مؤسسات القرض المتخصصة: تعمل في إطار النظام المحدد لها في القانون فتقوم بتجميع أنواع محددة من الموارد، وتقديم أنواع من القروض وهذا في إطار موضوع نشاطها.

2- سياسة القرض: تعرف عملية القرض حسب القانون على أنها كل عمل يقضي بوضع الأموال تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي و هذا وفقا لشروط محددة مسبقا وتنقسم القروض إلى قروض قصيرة الأجل، قروض متوسطة، قروض طويلة الأجل ويركز المشرع على مبدأ خطر عدم تسديد القروض، فالبنوك ملزمة بالسهر على تخصيص الموارد بما يتماشى مع الخطط

[1]- القانون 12/86 المؤرخ في1986/08/19، المتعلق بالبنوك و القرض.

الوطني للقرض، وضمان متابعة استعمال القروض وتسديدها حسب الكيفيان المتفق عليها واتخاذ جميع التدابير للتقليل من خطر عدم سداد القرض.

أما على مستوى المؤسسات فعدد أجهزة التنظيم والرقابة بقي على حاله فقد وضع المشرع المجلس الوطني للقرض و لجنة لمراقبة العمليات البنكية عوض اللجنة التقنية البنكية وقد تم التأكيد على الدور الاستشاري لهذه الأجهزة أمامن جانب العلاقات مع الزبائن فالقانون يؤكد على ضمانات وأمن الودائع وعلى السر البنكي.

3- أهداف المخطط الوطني للقرض : يحدد المخطط الوطني للقرض وفقا للمخطط الوطني للتنمية الأهداف المطلوب تحقيقها في مجال الأولويات والقواعد التي ينبغي مراعاتها في توزيع القروض ويحدد المخطط الوطني للقرض ما يلي: [1]

- حجم الموارد الداخلية المطلوبة وطبيعتها والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.
- حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها.
- مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد.
- استدانة الدولة وكيفية التمويل وعلى العموم فإن قانون 1986/08/19 والمتعلق بالبنوك والقرض جاء بثلاث نقاط أساسية:

- إدراج التفرقة بين النقود و المؤسسات المالية المتخصصة.

- يعرف القانون ملكية رأس المال فهو يفرق بين رأس مال البنك المركزي والمملوك من طرف الدولة ورأس مال البنوك الأولية والتي هي ملك صناديق المساهمة.

- يعطي حرية أكبر لتسيير البنوك و منح القروض.

ثالثا: إصلاحات 1988:

جاء صدور قانون 1986 قبل صدور إصلاحات 1988 وعليه فان بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى مع هذه القوانين كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد وكان من اللازم أن يتكفل القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون الجديد بحيث تعتبر مؤسسات القرض مؤسسات اقتصادية تدرج البنوك بالتأكيد ضمن دائرة المتاجرة للتحضير قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة التي تحددها القواعد التقليدية التي تقود البنوك إلى اقتصادالسوق.[2]

وفي هذا الإطار يمكن عرض ما جاء به القانون والذي بموجبه يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية والتوازن المحاسبي كما يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه ويمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الإقراض على المدى الطويل كما يمكننا أن نلجأ إلى طلب ديون خارجية وعل ى المستوى الكلي حيث تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية و إعطاء استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات، كما نص

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 195.

[2]- المادة 02 من القانون 06/88 الصادر في1988/01/12.

على تحديد القروض المقدمة من طرف البنوك التجارية مسبقا، وعلى ضرورة تخلي الخزينة العمومية وعلى تعزيز دور البنك المركزي الجزائري وان نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة.[1]

رابعا: إصلاحات النظام البنكي أثناء وبعد 1990

يعتبر قانون 10/90 الصادر في أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض ينص على أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بالنظام وبالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها القانون البنكي 1986 و أدائه كما أن المبادئ التي يقوم عليها و ميكانيزمات العمل التي يعتمدها.[2]

1- قانون النقد والقرض 10/90: يعتبر قانون النقد والقرض الذي أصدر سنة 1990 دعامة قانونية لمسارات الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة وقد نص أساسا على ما يلي:

1-1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: في النظام السابق الذي كان يتبنى التخطيط المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا لقرارات حقيقية، أي على أساس كمي حقيقي في هيئة التحقيق وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة.[3]

وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تأخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد و الذي يتم تقديره من طرف السلطة.

إن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي وهو المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية

- استعادة الدينار لوظائفه النقدية التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلاتوالمؤسسات الخاصة.

- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.

- وضع شروط غير متميزة لمنح القروض على حساب المؤسسات العامة والخاصة.

- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك وجعله يلعب دورا هاما في اتخاذ القرارات المرتبطةبالقرض.[4]

---

[1]- جرود جمال، **دور البنوك في تمويل الاقتصاد**،رسالة ماجستير (غير منشورة)، لكلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر، 1999، ص: 09.

[2]- قانون النقد و القرض10/90،الجريدة الرسمية، العدد 16.

[3]- مجلة أفاق الإقتصادية، العدد 04، 2005، ص: 56.

[4]- محفوظ لعشب، القانون المصرفي، الطبعة الحديثة، الجزائر، 2001، ص: 35.

1-2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم وذلك خصوصا باللجوء إلى عملية القرض، أي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد وقد سمحت لها فيزيولوجية النظام السابق باللجوءوبسهولة نسبية إلى هذه الموارد لتمويل عجز الخزينة، وقد أنشأ هذا تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، كما نشأ أيضا تداخلا بين أهدافها التي لا تكون دوما متجانسة.

واعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي، والذي لم يعد يتميز ببنك التلقائية أيضا، لم يعد يتم بحرية بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلالية البنك المركزي عن وزارة المالية ويتم تكليفه بتسيير السياسة النقدية.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- الظروف الملائمة كي تلعب الساسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

1-3-الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائر ة القرض: كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، ونشأ على هذا الأمر غموضا كبيرا في مستوى نظام التمويل وتفطن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة وابتداء من هذا القانون أصبح النظام البنكي هو المسؤول على منح القروض في إطار مهامه التقليدية ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض.
- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصاديةللمشاريع .[1]

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 197.

المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية

تؤدي البنوك التجارية دورا هاما في النشاط الاقتصادي من خلال الآليات التي أخذت تستخدمها في تنفيذ وظائفها و مهامها، و التي تساعد على سهولة تبادل الأموال، المنافع و الخدمات المتوفرة في المجتمع و عليه فإن نشاط مختلف الفعاليات الموجودة في المجتمع في أي بلد يعتمد حاليا بصورة كبيرة على آليات التبادل، الادخار و الاستثمار، و التي يساهم النظام البنكي في تكوينها و تطويرها و تحسينها كما أن نجاح عمل المؤسسات البنكية في تنفيذ وظائفها و أعمالها يعتمد بشكل رئيسي على التنظيم المحاسبي للعمليات البنكية.

المطلب الأول : مفهوم البنوك التجارية و نشأتها

أولا: تعريف البنوك التجارية

للبنك التجاري عدة تعاريف، فهناك من يعرفه على أساس لغوي، وهناك من يعرفه حسب أنشطته.

1- التعريف اللغوي[1]

يقال بالعربية: صرف الدنانير أي بدلها بالدراهم أو دنانير سواها. والصراف أو الصيرفي - وجمعها صيارفة - وهو بياع النقود بنقود غيرها. والصرافة أو الصيرفة هي حرفة الصراف و البنك (وهي كلمة محدثة) وجمعها مصارف تعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض و الإقراض.

وكلمة بنك أصلها الكلمة الإيطالية Banco وتعني مصطبة، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى ليقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها تداول العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

2- تعريف البنك حسب أنشطته

تعرف البنوك التجارية بأنها "المؤسسات التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع عند الطلب أو لأجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي و تباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يستلزم من عمليات بنكية و تجارية و مالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي".[2]

و تعتبر البنوك التجارية "مؤسسات نقدية تقبل الودائع و تمنح القروض و تقدم خدمات بنكية متنوعة للعملاء، و بهذا المعنى فإن البنك يتولى مهمة تعبئة المدخرات من الأفراد و الوحدات الإقتصادية المختلفة التي تمثل جهات الفائض و تقديم القروض للوحدات الإقتصادية من أفراد و شركات و حكومة التي تمثل وحدات العجز، وبنفس الوقت تقدم البنوك التجارية خدمات حديثة و متنوعة لعملائها تتمثل في تحويل العملات و تقديم استشارات للعملاء ودفع أجور الماء و الكهرباء، إدارة المحفظة المالية نيابة عن العملاء، منح البطاقة الإئتمانية،تأجير الخزانات الحديدية،خصم الأوراق التجارية كالسندات و

[1]- شاكر القزويني، ص:24.

[2]- حسين بن هاني، **اقتصاديات النقود و البنوك**، دار كندي للنشر و التوزيع، الأردن، 2003، ص:206.

الكمبيالات و تحصيل مستحقات العميل ودفع الديون المترتبة عليه".[1]

إن البنوك التجارية يطلق عليها أحيانا بنوك الودائع، و هي تلك التي تتعامل بالإئتمان المباشر و غير المباشر كما أن أهم مايميزها قبولها للودائع تحت الطلب و الحسابات الجارية، و ينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود.[2]

و الشكل التالي يبين أوجه النشاط الأساسي في البنك التجاري:

شكل رقم (01): أوجه النشاط الأساسي للبنك التجاري

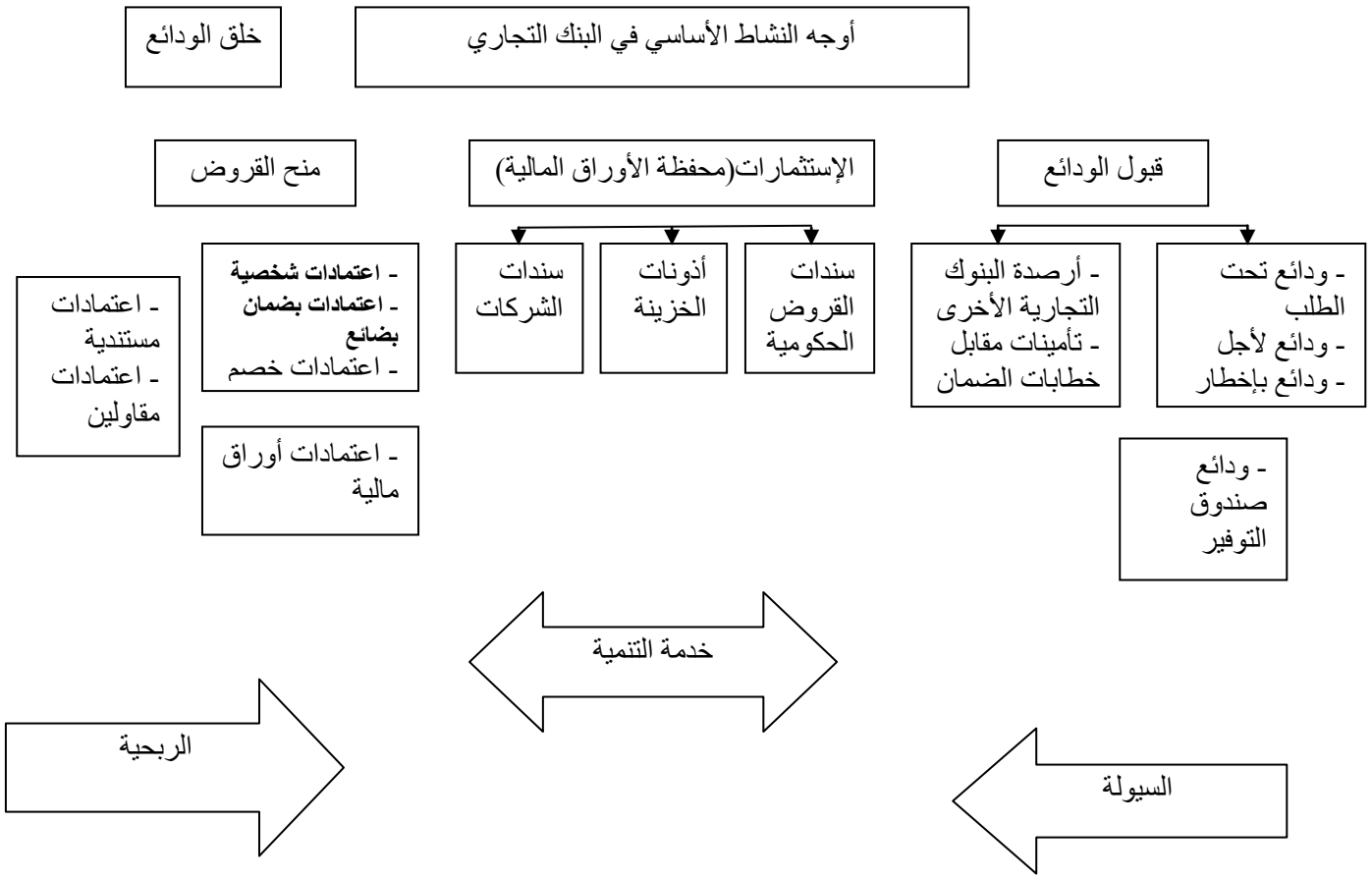

المصدر:عبد الغفار حنفي،رسمية قرياقص،**الأسواق و المؤسسات المالية:البنوك و شركات التأمين و البورصات و صناديق الإستثمار**، الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997، ص:46.

ورغم تعدد أوجه نشاط البنوك التجارية و اتجاهها نحو تقديم أنواع متعددة من القروض و الإئتمان البنكي، إلا أنها لا تزال تركز بصفة أساسية على القروض و الإئتمان البنكي القصير الأجل، و يرجع السبب في ذلك إلى أن الموارد المالية بهذه

[1] – حسين التميمي، عبد الله السنفي، **أساسيات إدارة المصارف**، دار الحكمة اليمانية، اليمن، 1995، ص:35.

[2] – خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، الأردن، 1998، ص:15.

البنوك يأتي معظمها من الودائع بأنواعها المختلفة و هي مصادر قصيرة الأجل. و هذا ينعكس بدوره على سياسات الإستثمار و التوظيف بتلك الأموال.

ثانيا: نشأة وتطور البنوك التجارية[1]

تشير الدراسات التاريخية في هذا المجال أن فكرة البنوك بدأت بالظهور في القرنين الأول و الثاني بعد الميلاد، فيعد ظهور مشاكل نظام المقايضة في سك النقود يمثل حلا وحيدا، إلا أن هذه النقود كانت ثمينة مما أوجب على مالكيها البحث عن وسائل جيدة لحفظها، فكان الصاغة هم الجهة الأمينة التي تستطيع القيام بهذه المهمة بسبب وسائل الحماية الموجودة لديهم.

كما أن بداية ظهور البنوك كانت في جزيرة صقلية التي كان يعمل معظم أهلها في الصيد، فكان الصياد يغيب طويلا إذا خرج للصيد فيقوم بإيداع أغراضه الثمينة لدى الصاغة مقابل أجر معين، كما، كما أن أهل الجزيرة من الأغنياء كانوا يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصاغة مقابل أجر أيضا.

كان الصاغة هم الملجأ الأهم للراغبين في الاقتراض حيث برع الصاغة في استغلال حاجات السكان فكانوا يقرضونهم بفائدة (ربا)، وعندما ازداد الطلب على القروض وجد الصاغة أنفسهم أمام إمكانية استخدام الأموال المودعة لديهم للأسباب التالية:

- أن المودع لا يهمه سوى الحصول على أمواله عند الطلب.
- أن الفترات التي كان يغيبها كثير من المودعين تعتبر طويلة نسبيا.
- أن احتمال عودة هؤلاء المودعين معا و سحبهم لأموالهم معا أمر مستحيل.
- أن هناك من يودع يوميا فيعوض المسحوبات منها مما يحافظ على المستوى العام للودائع لدى الصائغ.

أصبح الصاغة يستخدمون أموال الناس المودعة لديهم في الإقراض بفائدة، و هذا زاد من اهتمام الصاغة في الحصول على قدر أكبر من الودائع للتمكن من منح قروض أكبر و تحصيل فوائد (ربا) أكبر، لذا زادت المنافسة بين الصاغة لإغراء الناس بإيداع الأموال حتى أصبحت الوديعة بدون أجرة بل و أصبح الصاغة فيما بعد و بسبب المنافسة يدفعوا للمودعين فوائد على ودائعهم إضافة إلى تسهيل عملية الإيداع لدرجة أنهم كانوا يحملون طاولاتهم إلى الشاطئ لأخذ الودائع دون تأخير المسافرين.

في مرحلة لاحقة أصبح بالإمكان نقل المال المودع لدى الصاغة من شخص إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى بواسطة كتاب خطي مميز يأمر بموجبه المودع الصانع بدفع المبلغ لشخص آخر. و في الحال كان المستفيد من الأمر يرغب بإبقاء المبلغ لدى الصانع فإن التوقيع على شهادة الإيداع أصبحت تكفي لتحويل ملكية الوديعة من المودع الأصلي إلى المودع الجديد.

وفي الفترة من القرن الخامس عشر إلى القرن السابع عشر صار الصاغة يصدرون شهادات ملكية يتعهد الصائغ لحامل الشهادة بأنه يمكن استبدال هذه الشهادة عند الطلب (الورقة النقدية) بجنيهات ذهبية تساوي القيمة المكتوبة فيها ، و خلال الربع الأخير من القرن السادس عشر بدأ المفكرين المطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم بنك بيازا يالتو و في عام

[1]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **النقود و المصارف**، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص، ص: 102،101.

1609م أنشيء بنك أمستردام و كان غرضه الأساسي حفظ الودائع و تحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، و التعامل في العملات و إجراء المقاصة بين المحسوبات التجارية.[1]

المطلب الثاني: أشكال البنوك التجارية

تتعدد أشكال البنوك التجارية، و فيمايلي نتطرق للبعض منها:

أولا: البنك ذو الوحدة الواحدة

يقصد بالبنوك ذات الوحدة الواحدة "تلك البنوك التي ليس لها فروع". و يقصد بالفرع في هذا الصدد الوحدة التي تقبل جميع أنواع الودائع، أما بالنسبة لوحدات الإيداع و الصراف الآلية فإنها تعتبر في بعض التشريعات بمثابة فروع إذا ما زادت المسافة بينها و بين المركز الرئيسي عن عدد معين من الكيلو مترات ، باختصار يظل البنك ذات وحدة واحدة حتى لو أنشأ وحدات تقوم بجميع الخدمات البنكية عدا قبول الودائع، كما لا تنتفي عنه هذه الصفة إذا ما قام بإنشاء وحدات آلية للصرف و الإيداع على مسافة من المركز الرئيسي تقل عما يشترطه القانون لاعتبار الوحدات المذكورة في حكم الفروع.[2]

ثانيا: البنوك ذات الفروع

وهي بنوك تتخذ غالبا شكل شركات المساهمة كشكل قانوني، لها فروع متعددة تتولى تقديم خدماتها في أكثر من محل أو مكان أو مكتب واحد، كما تتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه، فلا يرجع المركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك[3]، و يحقق هذا النوع من الهياكل التنظيمية المميزات الآتية: [4]

- يتمكن من تجميع الموارد المالية و خاصة الودائع من مناطق متعددة و من قطاعات اقتصادية مختلفة، و بالتالي فإنه يمكن توجيهها نحو فرص استثمارية متعددة.

- يحقق التوزيع الجغرافي للقروض و الإستثمارات التي تحقق إستراتيجية التنويع مما يؤدي إلى تقليل مجمل المخاطر المالية و البنكية.

- يكون من السهولة بمكان تأسيس فرع لبنك قائم بدلا من تأسيس بنك جديد، و ذلك من حيث الإجراءات الإدارية و القانونية ومن حيث القدرة في البدء بممارسة الأنشطة المالية البنكية.

و من ناحية أخرى يسوق المعارضون عدد من الحجج للرد على ماتقدم و من أهمها مايلي:[5]

- من الممكن أن لا يقدم الفرع جميع الخدمات البنكية التي يحتاجها الزبائن في المنطقة التي يخدمها.

- الإستغلال الأمثل للموارد يمكن تحقيقه دون الحاجة لوجود فروع تابعة له.

---

[1]- رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود و البنوك**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص:70 .

[2]- منير ابراهيم هنيدي، **إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)**، ط3، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000، ص:39.

[3]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ص: 33.

[4]- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك:مدخل كمي و استراتيجي معاصر**، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص:33.

[5]- طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة و الأنترنيت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص:263 .

- لم تؤكد الدراسات الميدانية أن كثرة عدد الفروع يؤدي حتما إلى خفض التكاليف.

- حتى لو أسهمت الفروع في تحقيق التنويع للبنك، فهي في المقابل تؤدي إلى تضخمه و بالتالي إلى تشتت جهوده و صعوبة التنسيق و الإشراف على هذا الحجم الكبير من الفروع.

ثالثا: البنوك الشاملة

تعرف البنوك الشاملة على أنها" تلك الكيانات البنكية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل و تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، و توظيف مواردها كما تفتح و تمنح الإئتمان البنكي لجميع القطاعات، وتعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة و المتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد بنكي بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية، وظائف البنوك المتخصصة، و بنوك الإستثمار و الأعمال".[1]

رابعا: الشركات القابضة

يتمثل هذا الشكل في قيام البنك بتنظيم نفسه ليكون وحدة تابعة لشركة قابضة بعدئذ قد تمتد سيطرة الشركة إلى بنوك أخرى، كما قد تمتد إلى شركات تمارس أنشطة أخرى غير بنكية. أما بالنسبة للشركة القابضة ذاتها فيتم تأسيسها إما بواسطة كبار المساهمين في البنك، أو بالتعاون مع مستثمرين آخرين يعتقدون في إمكانية تحقيق البنك لأرباح أكبر لو أعيد تنظيمه ليصبح تحت سيطرة شركة قابضة.

و حتى تتحقق سيطرة الشركة القابضة على البنك ينبغي أن تمتلك حصة من أسهمه العادية لا تقل عن20% من جملة الأسهم المصدرة. و يمكن أن يتم ذلك من خلال قيام الشركة القابضة بشراء جزء من الأسهم من بعض المساهمين إما نقدا أو بالإستبدال. و الأصل في الشراء النقدي أن يتم تمويله من الموارد المالية الخاصة بالشركة، إلا أن تشريعات بعض الدول تعطي للشركة القابضة الحق في إصدار سندات و استخدام حصيلتها في تمويل شراء أسهم البنك تهدف إلى السيطرة عليه سواء تم الشراء من موارد الشركة أو بالإقتراض، فإن السعر الذي تعرضه الشركة القابضة لشراء الأسهم عادة ما يكون أعلى من سعر السوق.

أما الشراء بالإستبدال فيقصد به استبدال أسهم البنك بأسهم الشركة، بمعنى أن يحصل مساهم البنك على عدد معين من أسهم الشركة القابضة مقابل تنازله عن عدد معين من أسهم البنك. و مما ييسر إجراء الصفقة أن التوزيعات على أسهم الشركة القابضة عادة ما تكون أكبر، كما أن الطلب على تلك الأسهم غالبا ما يكون أقوى مما يمكن حاملها من التصرف فيها بالبيع حينما يشاء. و يعد استبدال الأسهم أفضل من بيعها نقدا خاصة بالنسبة لكبار المستثمرين، و يرجع هذا إلى أن استبدال أسهم البنك بسعر أعلى من السعر الذي اشتريت به يعني تحقيق أرباح رأسمالية لا تخضع للضريبة طالما لم يحصل البائع على تلك الأرباح بالفعل.[2]

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة:عملياتها-إداراتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص:19 .

[2]- منير ابراهيم هنيدي، مرجع سابق، ص:45 .

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية[1]

من الوظائف التي تقوم بها البنوك الّتجارية ما هو تقليدي ارتبط بظهورها، ومنها ما ظهر نتيجة تطور العمل البنكي واتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك.

أولا: الوظائف التقليدية

تقوم البنوك التجارية منذ نشأتها بجمع المدخرات من الجمهور مقابل سعر فائدة محدد ومتفق عليه، ثم تقوم مرة أخرى بإقراضها إلى الجهات المحتاجة للتمويل لاسيما منشآت الأعمال، ويكون ذلك طبعا بسعر فائدة أعلى وهذا بهدف تغطية مصاريف التسيير وتحقق هامش ربح من وراء ذلك فالوظائف التقليدية للبنوك تتمثل في:

1- قبول الودائع (الوظيفة الأصلية): تعتبر وظيفة تلقي الودائع من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، ومن هنا جاءت تسميتها " بنوك الودائع " وتعتبر هذه الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية، ولهذا تحرص على جذبها عن طريق تطوير الوعي الادخاري لدى العملاء وتنميته.

ويمكن تقسيم الودائع في البنوك التجارية إلى:

- الودائع الجارية (تحت الطلب).
- الودائع لأجل (ثابتة)
- الودائع بإخطار سابق.
- ودائع التوفير.

والعنصر الأساسي الذي يميز بين هذه الودائع هو معدل الفائدة، حيث هناك علاقة طر دية بين مدة الاحتفاظ بالوديعة في البنك ومعدل الفائدة، فتمنح فوائد مرتفعة على الودائع لأجلوفوائد أقل على الودائع بإخطار، بينما لا تمنح أية فوائد على الودائع الجارية.

كما أن البنوك التجارية وهي تحاول جذب أموال العملاء تتعرض لمنافسة شديدة من المؤسسات الأخرى التي تمارس الوساطة المالية مثل شركات التأمين وصناديق الادخار والاحتياط، ولذلك تسعى البنوك التجارية لاستحداث طرق مبسطة لجلب المدخرات وتجميعها وخصوصا من صغار المدخرين عن طريق إتاحة الفرصة لهم لادخار المبالغ الصغيرة، وتيسير السحب والإيداع في أي وقت وزيادة أسعار الفائدة الممنوحة لهم.
والودائع في البنوك التجارية تمكن العميل من كسب ثقة البنك التجاري عن طريق الاطمئنان لمركزه المالي، مما يساعده في الحصول على القروض التي قد يحتاجها عندما يرغب في توظيف أمواله واستثمارها في مشروعات يرى أنها أكثر فائدة له من مجرد الإيداع في البنوك، أو الاستفادة من الخدمات البنكية الأخرى التي توفرها البنوك مثل خصم الأوراق المالية.

وقد أوجبت قوانين العديد من الدول على البنوك ضرورة حماية وتأمين ودائع وأموال العملاء من الفقد والضياع وخطر الإفلاس.

[1]- أحمد بوراس، **أسواق رؤوس الأموال**، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص:82

2- تقديم القروض (الوظيفة المشتقة): يعتبر قيام البنوك التجارية بتلقي ودائع العملاء الذين يهدفون إلى الحصول على فائدة، ثم إقراضها لأصحاب المشروعات التجارية والصناعية مقابل الحصول على فائدة أعلى نوعا ما من استثمار أموال العملاء. هذه العملية تحقق مصلحة العملاء سواء كانوا من المودعين أومن أصحاب المشروعات. وتحقق في الوقت نفسه مصلحة البنك التجاري، فعملية الاقتراض والإقراض هي لب النشاط البنكي وهذا الأسلوب من الاستثمار يتسم بالأهمية الشديدة، حيث يعود على البنوك التجارية بعائدات مجزية ومضمونة في أغلب الأحيان.

كما تحل القروض والسلفيات موقعا هاما ضمن بنود المركز المالي باعتبار أن كافة الجهود والقرارات الإدارية تستهدف في المقام الأول بناء محفظة قروض و تسهيلات جيدة تتكون من قرارات منح الائتمان والقروض التي تتسم بالجودة العالية وتحقق عوائد مرتفعة للبنك عند أقل مستوى ممكن من المخاطر.

تصنف القروض الممنوحة من طرف البنك التجاري وفق معايير ومقاييس عدة سواء من حيث المدة، الغرض، الضمان، النشاط الممول.

2-1- من حيث نشاط الممول: تنقسم إلى:

أ- **قروض إنتاجية :** وهي تلك القروض التي تقدمها الدولة والمؤسسات المالية والبنكية، ويكون هدفها تمويل النشاط الاستثماري والإنتاجي.

ب- قروض استهلاكية: وهي تلك القروض التي هدفها تشجيع الاستهلاك خاصة البيع بالتقسيط.

2-2- من حيث الغرض: تصنف إلى ما يلي:

أ- قروض تجارية: هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري.

ب- قروض صناعية: هدفها تمويل مختلف الأنشطة الصناعية (إنتاج، استهلاك، تجهيز...الخ).

ج- **قروض زراعية:** هدفها تمويل الأنشطة الفلاحية وما يرتبط بها.

د- قروض عقارية: هدفها تمويل الأنشطة التي لها علاقة بالعقارات من مباني وأراضي وإقامة المنشآت الكبرى.

هـ- قروض شخصية: وهي تلك المقدمة للأشخاص لسد النقص في احتياجاتهم المختلفة وكذلك تلك المقدمة لأصحاب الحرف البسيطة.

2-3- من حيث المدة أو الدورة: حسب هذا المعيار يمكن أن نميز بين نوعين أساسين للقروض وهما:

أ- قروض الاستغلال أو قروض قصيرة الأجل: وهي تلك القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال في المؤسسة و من مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج ومن أمثلتها: التخزين، التموين، الإنتاج، التوزيع، جني المحصول...إلخ، و تأخذ هذه النشاطات الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها و ذلك يرجع إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسة وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض، ويمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين هما: القروض العامة،القروض الخاصة .

* **القروض العامة:** وسميت بذلك لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليس موجهة لتمويل أصل بعينه و تسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة .

* **القروض الخاصة:** هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول .[1]

ب- قروض الاستثمار أو القروض طويلة الأجل: تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث طبيعتها ومدتها وموضوعها. ولذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكال وطرق أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة والمقصود بعملية تمويل الاستثمارات أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة طويلة يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلا فالأمر يتعلق بالتمويل متوسط الأجل، أما إذا تعلق الأمر بتمويل عقارات فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل.

* **القروض متوسطة الأجل:** وتتراوح مدتها من سنتين 02 إلى 05 سنوات (وأحيانا 07) وموضوعها هو في الغالب تمويل مشتريات ومعدات ومكننة، أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي والربحية المنتظرة من وراء هذا التمويل تعين على وفاء القرض(1). يمكننا في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسات مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض الغير القابلة للتعبئة.

ففيما يتعلق بالقروض القابلة للتعبئة، فالأمر يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي. و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه. و يسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، و يجنبه إلى حد ما من الوقوع في أزمة نقص السيولة.

و أما إذا تعلق الأمر بالقروض غير القابلة للتعبئة، فإن ذلك يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي. و بالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض و هنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر، و ليس للبنك أي طريقة لتفاديها كما أن ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد. و لذلك على البنك في هذه الحالة من القروض أن يحسن دراسة القروض و تحسين بربحتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة خزينته.

* **القروض طويلة الأجل:** تلجأ المؤسسات ا لتي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتقترض مبالغ تساعدها على انجاز مشاريعها الضخمة ، التي تتطلب مبالغ كبيرة لا تستطيع تعبئتها لوحدها ، و قد تتراوح مدة هذا النوع من القروض من سبعة إلى خمسة و عشرين سنة و ذلك حسب الاستثمارات كالحصول على عقارات (مباني ، أراضي... الخ) و نظرا لتميز هذا النوع من القروض من حيث المبلغ و المدة تخصصت منشأة مالية في تقديمها، و في الجزائر هناك جهتان متخصصتان هما : البنك الجزائري للتنمية و بنك الجزائر، أما بقية البنوك الأخرى فتقوم بدور الوسيط الأكثر و ذلك بتكوينها للملف الخاص بالقرض، و تسليمه أو تمويله من الجهة المختصة و تستند القروض الطويلة الأجل إلى الودائع لأجل و السندات التي يجب أن تكون ثابتة لمدة معينة و هي موجهة إلى تمويل الاستثمارات بصفة عامة و المؤسسات الصناعية و التجارية التي تهدف إلى بناء محلات

[1]- الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص، ص:58- 62.

الاستعمال الصناعي و التجاري و تمويل برامج تطوير الآلات و المعدات اذ يتم تسديدها بناء على الأرباح المحققة في السنوات المقبلة ، غير أن طبيعة هذه القروض قد تجعلها تنطوي على مخاطر عالية مما يؤدي بالمؤسسات المتخصصة في البحث على الطرق الناجحة لتخفيف درجة المخاطرة.[1]

ثانيا: الوظائف الحديثة

إن التعامل بالأوراق التجارية والأوراق المالية من الأساليب التي تستعملها البنوك التجارية لاستثمار أموال العملاء. فالتعامل بالأوراق التجارية يعود إلى تاريخ بعيد، وقد عهد إلى البنوك مند نشأتها بأعمال تحصيل الكمبيالات، قد يرغب العميل في الحصول على تسهيلات ائتمانية من البنك بضمان كمبيالات. وقد يقوم بخصم الورقة التجارية مباشرة وذلك بنقل ملكيتها إلى البنك والحصول على قيمتها مقابل عمولة يدفعها له.

1- الأوراق التجارية: الورقة التجارية هي محرر يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخص أخر بأداء مبلغ من النقود في زمان ومكان معينين، ويكون قابلا للتداول بالتظهير أو المناولة، فهي إذن ورقة دين قابلة للتداولمثل: الكمبيالة و السند الإدني.

و الأوراق التجارية تقوم بدور مهم في الحياة الإقتصادية إذ تؤدي فيها الوظائف التالية:

- تعتبر أداة لنقل النقود (أي تداول النقود) كما يمكن الإستعاضة بها عن نقل النقود ماديا من مكان لآخر.

- تعتبر أداة وفاء تقوم في التعامل مقام النقود.

- تعتبر أداة إئتمان للحصول على الأموال اللازمة لتمشية المعاملات الجارية (هي أداة إئتمان لأنها تتضمن ميعادا للوفاء).[2]

2- الأوراق المالية: تتكون محفظة الأوراق المالية أساسا من أسهم وسندات يتداولها البنك التجاري في السوق المالي. و سنتطرق إلى ذلك فيمايلي:

2-1- الأسهم: هي أوراق تشهد بمساهمة صاحبها في رأسمال منشأة معينة. فهي تمثل مستند ملكية. ولصاحبها الحق في التصويت يوم اجتماع المساهمين، والحق في انتخاب مجلس إدارة المنشأة. وترجع على صاحبها بعائد سنوي هو نصيبه من ربح المنشأة. فيقسم ربح المنشأة على المساهمين، ويأخذ كل واحد منهم مبلغا تابعا لعدد الأسهم التي يملكها، ويكون هذا النصيب متغير حسب حجم الربح المحقق.[3]

2-2- السندات: يمكن تعريف السند بأنه صك قابل للتداول يثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة وحقه في الحصول على الفوائد في تواريخ الاستحقاق واقتضاء دينه في الميعاد المحدد لانتهاء مدة القرض، كما أنه للسند قيمة اسمية بمعدل فائدة ثابتة ومضمونة وتاريخ استحقاق يتم الاتفاق عليه في العقد، بالإضافة إلى قيمة سوقية يباع بها السند.[4]

---

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص، ص: 74، 75.

[2]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص: 116.

[3]- أحمد هني، **العملة و النقود**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص:81 .

[4]- طارق عبد العال حماد، **دليل المستثمر في بورصة الأوراق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص: 22 .

3- الأساليب الائتمانية التعهدية: ينقسم الائتمان البنكي من حيث الموضوع إلى نوعين اولهما الائتمان النقدي الذي ينصب على تقديم معاونة نقدية في شكل قروض وسلفيات، أما النوع الثاني فهو الاعتماد التعهدي والذي يكون موضوعه التزام صادر من البنك لصالح الغير ولحساب عملائه كالإعتمادات المستندية و خطابات الضمان، على أن النوعين الأولين وإن اختلفا من حيث الصورة التي تقدم فيها المساعدة للعميل إلا أنهما يتفقان من حيث الآثار والمخاطر سواء من جهة البنك أو من جهة العميل.

3-1- الاعتماد المستندي: من الناحية القانونية عرفته المادة 282 من القانون التجاري المصري " الاعتماد المستندي، اعتماد يفتحه البنك بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص أخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بصناعة منقولة أو معدات للنقل، ويعتبر الاعتماد المستندي مستقلا عن عقد البيع الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبي عن هذا البيع ."[1]

أما من الناحية التقنية فهو عملية قرض من النوع الإلزام بالإمضاء، حيث يفتح البنك اعتمادا بناءا على طلب عميله (المستورد) لصالح المصدر بعد أن يكونا قد اتفقا على شروط العقد بكل تفاصيله مع تحديد نوع الاعتماد الذي تم فتحه، وبموجب هذا الإلزام يقوم البنك بدفع مبلغ معين غالبا ما يكون الفارق بين رصيد العميل لدى البنك وقيمة الصفقة المبرمة لصالح المصدر في الخارج عن طريق بنك هذا الأخير الذي يتولى تحصيل قيمة الصفقة، مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها ."[2]

3-2- التحصيل المستندي: هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله بحيث يقع هذا الأخير بإجراء تسليم المستندات إلى بنك المستورد الذي يمثله مقابل دفع مباشر لقيمة الصفقة بشكل نقدي أو عن طريق قبول كمبيالة ."[3]

3-3- إصدار خطابات الضمان (الكفالات): تعتبر خطابات الضمان من التوظيفات غير النقدية لموارد البنك التجاري، فهي من أساليب البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء و يمكن أن تحقق ربحا كبيرا إذا أحسن البنك استخدامها، كما قد تلحق به خسارة فادحة.

ويمكن تعريفها كالتالي: "خطاب الضمان أو الكفالة البنكية عقد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك مصدر الكفالة بضمان أحد عملائه بناء على طلب العميل في حدود مبلغ محدد لمدة معينة اتجاه طرف ثالث هو المستفيد بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وضمانا لوفائه بالتزامه اتجاه ذلك الطرف ، ويعتبر التزام البنك التزاما أصيلا لأنه يتعهد بدفع قيمة الضمان أيا كان مركز العميل أو وضعه ولأنه لا يسمح للبنك بالاحتجاج على مصادرة خطاب الضمان " . فالكفالة البنكية إذا هي تعهد من البنك بدفع مبلغ إلى المستفيد الذي تصدر الكفالة لصالحه عند طلب المستفيد وهذا مقابل عمولة محددة من العميل المكفول.[4]

---

[1]- حسين دياب، **الإعتمادات المستندية**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، مصر، 1999، ص:13.

[2]- أبو بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص:6.

[3]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص:120.

[4]- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص:120.

4- تحصيل الشيكات: تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو التحويل من خلال غرفة المقاصة. حيث يعتبر الشيك وسيلة لتحريك نقود الودائع، أي الحساب الجاري لدى البنوك التجارية سواء بالزيادة أو بالنقصان.[1]

5- تقديم الإستشارات و دراسات الجدوى الاقتصادية لحساب الغير: أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم، و يتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل و كذا طريقة السداد و تواريخها. وقد اكتست هذه الخدمة سمة الحداثة من التطورات المستمرة التي شهدتها أساليب و طرق دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع و قيام البنوك باستثمار أموال في البحث عن الأساليب في ذلك .

6- التعامل بالعملات الأجنبية: تتم عمليات شراء و بيع العملات الأجنبية عاجلا أم آجلا و ذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود و لأغراض معينة كالدراسة و العلاج...

7- إصدار البطاقات الائتمانية: من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي تقدمها البنوك خاصة في الدول المتقدمة، و يتيح تقديم هذه الخدمة للمستفيدين منها الجمع بين مصادر المدفوعات النقدية بمعنى تحويل المستحقات المالية من شخص إلى آخر و منح أو الحصول على ائتمان مع العلم أن كل شكل من أشكال بطاقات الائتمان يوفر نوعا من أنواع الائتمان.

8- القيام بعمليات التوريق: تتمثل عمليات التوريق في تحويل الديون أو الأصول المالية غير السائلة مثل القروض البنكية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق رأس المال، وذلك ببيع الدين إلى مؤسسة مختصة في إصدار الأوراق المالية.[2]

يلجأ البنك إلى اعتماده هذه العملية عند حاجته الماسة إلى السيولة النقدية للتوسع في نشاطه التمويلي أو سداد بعض التزاماته المالية، ومن الطبيعي أن يبيع ديونه بسعر أقل من القيمة القائمة للدين كي يخلق حافزا في شرائها أملا في حصوله على ربح معقول.

9- تأجير البنك خزائن صغيرة لعملائه يحتفظون فيها بمنقولاتهم الغالية من مجوهرات، أوراق مالية، نقود و غيرها.[3]

[1]- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 218 .

[2]- عبد المطلب عبد الله، **العولمة و اقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص:39 .

[3]- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية و الدولية**، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص:40.

المبحث الثالث: أساسيات البنوك التجاريةي

يقوم العمل البنكي على أسس هامة تميز البنوك الّتجارية عن غيرها من مؤسسات الأعمال، هذه الأسس تكتسي أهميتها من خلال تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك الّتجارية المتمثلة في قبول الودائع وتقديم القروض.

المطلب الأول: أهداف البنك التجاري

يعمل البنك التجاري على توظيف الأموال التي يحصل عليها من المصادر المختلفة من أجل تقديم أفضل الخدمات و زيادة ثروة مالكيه عن طريق توفير العائد اللازم و الملائم، و يتبع في ذلك جملة من الأهداف تتمثل في :

أولا : الربحية

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، و هذا يعني – وفقا لفكرة الرفع المالي- إن أرباح تلك البنوك أكثر تأثرا بالتغيير في إيراداتها، وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى. لذا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر منشآت الأعمال تعرضا لأثار الرفع المالي، فإذا مازادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر. بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر. وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات و تجنب حدوث انخفاض فيها.

و إذا كان الاعتماد على الودائع- كمصدر رئيسي لموارد البنك المالي – بعض الجوانب السلبية نتيجة لالتزام البنك بدفع فوائد عليها، سواء حقق أرباح ام لم يحقق، فإن الاعتماد على الودائع ميزة هامة. فالعائد الذي يحققه البنك على استثماراته عادة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكه، ومن ثم إذا اعتمد البنك على أموال البنك على أموال الملكية في تمويل استثماراته فسوف يقفل أبوابه منذ اليوم الأول، بل وربما لا يفتح أبوابه على الإطلاق. أما الاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لتمويل الاستثمارات فيحقق للبنك جافة صافي الفوائد التي تتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع، وبين الفوائد المدفوعة عليها. وبالطبع يذهب هذا الفرق إلى ملاك البنك. مما يجعل العائد الذي يحصلون عليه أكبر بكثير من العائد على الاستثمار. هذا ويطلق أحيانا على جافة صافي الفوائد بعائد الرفع المالي أو عائد المتاجرة بالملكية، أي العائد الناجم عن الاعتماد أموال الغير في تمويل الاستثمارات.[1]

ثانيا : السيولة

تعتمد البنوك التجارية اعتمادا كبيرا على مصادر الأموال- قصيرة الأجل- التي يقدمها المودعون، كما أن جزءا كبيرا من هذه الإيداعات يكون من حق المودعين سحبها عند الطلب، أو بعد فترة قد تكون قصيرة من تاريخ إخطار البنك برغبة المودعين في سحب هذه الأموال. معنى ذلك أن البنك قد يتعرض إلى مواجهة طلبات سحب كبيرة في وقت واحد في وقت واحد مما يحتم على البنوك التجارية أن تحتفظ بمعدل للسيولة يتناسب مع إجمالي التزامات الديون –قصيرة الأجل-. ولا يقصد بالاحتفاظ بمعدل سيولة معين أن يحتفظ البنك بأمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة حيث أنه إذا فعل ذلك فإنه لن يتمكن من

[1]- سامر جلدة، **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ص، ص: 19، 20.

تحقيق أرباح و إنما يقصد بالسيولة في هذا المجال القدرة على تحويل بنود الاستثمار إلى نقدية سائلة بسرعة و دون التعرض للخسائر. [1]

ثالثا : الضمان

إن أساس كل عملية من عمليات التوظيف لأموال البنك بغض النظر عن مصادرها هو الثقة بأن الأموال التي يقرضها البنك سوف تعود إليه في الأجل المتفق عليه. لذا يتوقف إقدام البنك على منح القروض لمتعامل ما على مدى الثقة التي يوحيها هذا المتعامل إلى البنك من حيث متانة مركزه المالي و مدى احترامه لتعهداته و كيفية قيامه بالوفاء بها ثم مدى الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها تأمينا للوفاء بتلك التعهدات، وهذا يعني أن البنك يسعى إلى التأكد من أنه يوظف أمواله في نواح مضمونة من حيث الربح و قلة المخاطر التي تتعرض لها هذه الأموال. و يتوقف أمن العمليةالائتمانية على عنصرين هما: الأجل و التأمينات التي تصاحب العملية.[2]

المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية بخصائص عديدة نذكر منها مايلي:

– تختص البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات و المشاريع التجارية بأن معظم أصولها تشكل حقوق على مؤسسات، و أشخاص في شكل ودائع مختلفة، وتعتبر هي الوحيدة و القادرة على خلق خصوم قابلة للتحويل من شخص لآخر، أو حتى من مؤسسة إلى أخرى باستخدام الشيك.

– و تقوم بفتح حسابات جارية لعملائها و تحويلها إلى نقود ورقية أو العكس و ذلك بناءا على طلبهم، بالإضافة إلى إجراء عمليات المقاصة لحسابهم و ذلك بأقل تكلفة و مدى زمني فهي تقوم بأهم وظيفة و هي إدارة عرض النقود في المجتمع.[3]

– القدرة على الاقتراض بآلية الوساطة بين المدخرين و المستثمرين، أو بخلق مصادر تمويل و إقراضها فهي تمارس أثرا فعالا على حجم الائتمان وتوزيعه بين مختلف القطاعات الاقتصادية في المجتمع.

– تتعامل البنوك التجارية في الأصول النقدية و المالية فقط كالودائع، و القروض، و الأوراق المالية، و لا تدخل في مجالات استثمارية مباشرة في الأصول الحقيقية، بحيث أن قوانين البنوك في كثير من دول العالم تمنع البنوك من الدخول في استثمارات أصول حقيقية إلا بالقدر الذي تتطلبه طبيعة العمل مع البنك التجاري كامتلاك أصول ثابتة (مباني، أثاث،...).

– قدرتها على خلق و تحطيم النقود، فعندما تقتني البنوك التجارية أصول مالية تدر عليها عائدا فإن ناتج بيع أو تحويل هذه الأصول سينعكس على شكل زيادة في ودائعها، وتعتبر أهم مورد مباشر للتغيرات في عرض النقود من أجل أكبر عائد ممكن.[4]

– أن عملية الائتمان قصيرة الأجل هو من أهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك الأخرى، وهو ما يجعلها تتميز بالخصائص التالية تبعا لأهدافها كمايلي:[5]

---

[1]– محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص: 24 .

[2]– زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، ط3، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص:106 .

[3]– حسين بن هاني، مرجع سابق، ص:206.

[4]– عبد الرحمن يسري، **اقتصاديات النقود و المصارف**، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999، ص:209.

[5]– رضا علي، **إدارة المصارف:مدخل تحليلي كمي معاصر**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، الأردن، ص: 20.

– مبدأ التدرج: ويقوم على أن البنوك التجارية تأتي في الدرجة الثانية في التسلسل الرئيسي للجهاز البنكي بعد البنك المركزي، بحيث يباشر هذا الأخير عليها رقابة اعتمادا على أدوات كمية و أخرى نوعية، بحيث يمثل البنك المركزي التطبيق الصحيح لمبدأ " وحدة البنك " بمعنى بنك مركزي واحد لكل اقتصاد قومي، على اختلاف البنوك التجارية التي تتعدد و تتنوع بقدر اتساع السوق النقدي، وحجم النشاط الاقتصادي و المدخرات الموجهة في شكل تمويلات استثمارية وما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها و إدخال عنصر المنافسة بين أعضائها.

– من جانب آخر يبرز الاختلاف الموجود بين البنوك التجارية و البنوك الأخرى بين كل من مصدر و قيمة النقد، بحيث نجد أن هناك تماثل في مصدر وحدات النقد القانونية وهو " البنك المركزي " في حين تتعدد المصادر بالنسبة لنقود الودائع " اختلاف أنواع البنوك التجارية ".

– أما من ناحية قيمة النقد فتعتبر النقود القانونية متماثلة في قيمتها المطلقة بصرف النظر عن اختلاف الزمان و المكان، فنقود الودائع التي تخلقها البنوك التجارية متباينة، وتخضع القروض التي تمنحها لأسعار فائدة تختلف تبعا لاختلاف الزمان و المكان.

– أن البنوك التجارية هي مشروعات رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر ربح ممكن بأقل التكاليف، وترتكز معاملاتها على عنصر الفائدة أخذا أو عطاءا.

المطلب الثالث: أهمية البنوك التجارية

تبرز أهمية البنوك التجارية من خلال الدور الذي تلعبه في تهيئة الأموال و ضخها في مجالات استثمارية متعددة، تساهم بشكل أو بآخر في تنمية و تطوير مختلف القطاعات الاقتصادية، التي تتولى تمويلها من خلال عمليات الإقراض إلى مؤسسات تهدف أولا و قبل كل شيء إلى تقديم خدمات متميزة لتضمن البقاء، النمو، الاستمرار، تحقيق الأرباح و تعزيز المراكز التنافسية لها. ووسيلتها إلى تأدية هذه الخدمة هي محاولة إغراء المتعاملين بشتى الوسائل على ولوج أبوابها باعتبار أن اجتذاب زبون جديد يعتبر ربحا في حد ذاته.[1]

و إضافة إلى الدور الذي تلعبه في تسيير المعاملات في الإقتصاد، و في التأثير على عرض النقود، فهي لا تقبل ودائع الأفراد فقط لتقوم بدور الوسيط المالي في نقلها فوائض القطاعات الإقتصادية التي تحتاجها، فيما يعرف بالوساطة المالية بين وحدات الفائض ووحدات العجز (الوظيفة التمويلية)، ولكن تقوم هذه النوعية من البنوك بخلق قدر من السيولة في الإقتصاد بتكوينها ودائع وهمية عن طريق خلق التزامات جديدة عليها تساهم في تكوين جانب هام من السيولة النقدية في الإقتصاد فيما يعرف بالنقود البنكية، و ذلك في إطار الوظيفة النقدية لهذه النوعية من البنوك التي تنفرد بالقيام بها على باقي وحدات الجهاز البنكي في معناه الواسع الذي يشتمل على البنوك التجارية،بنوك الأعمال، الإستثمار و البنوك المتخصصة.[2]

[1] – فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سابق، ص: 33.

[2] – محمد عزت غزلان، **اقتصاديات النقود و المصارف**، دار النهضة العربية، لبنان، 2002، ص: 110.

المبحث الرابع: ميزانية البنك التجاري

سوف نستعرض في هذا المبحث موارد واستخدامات البنك التجاري والتي يمكن التعرف عليها من خلال ملاحظة ميزانية هذا البنك.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية البنك

ميزانية البنك كميزانية أية مؤسسة،فهي صورة عن وضعيتها المالية في تاريخ معين، وهي تشمل جانبين:الخصوم (الموارد) و الأصول (الإستخدامات). فالخصوم تمثل مجموعة التزامات البنك تجاه مختلف الأطراف:المساهمون،المودعون، وغيرهم من أصحاب الحقوق، بينما تمثل الأصول مختلف أوجه استخدام هذه الموارد: الأصول الثابتة،القروض...[1]

ويمكن تصوير ميزانية البنك التجاري على النحو التالي:

الجدول رقم (2): ميزانية البنك التجاري

الأصول (الاستخدامات)	الخصوم (الموارد)
1- أرصدة نقدية حاضرة :	**1- رأس المال المدفوع**
- نقود حاضرة في خزينة البنك التجاري	**2- الاحتياطي القانوني**
- أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي	**3- شيكات وحوالات واعتمادات دورية مستحقة الدفع**
- أرصدة سائلة أخرى	**4- مستحق للبنوك**
2 - حوالات مخصومة :	**5- الودائع :**
- أذونات الخزينة	**- ودائع حكومية وخاصة**
- أوراق تجارية	**- ودائع جارية**
3- مستحق على البنوك	**- ودائع لأجل**
4- أوراق مالية واستثمارات :	**- ودائع بإخطار**
- سندات حكومية	**- ودائع التوفير**
-أوراق مالية أخرى	
- قروض مقابل ضمانات	
- قروض بدون ضمانات	
مجموع الأصول	**مجموع الخصوم**

المصدر: ضياء مجيد الموسوي، **الإقتصاد النقدي**، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص:274.

المطلب الثاني: موارد البنك التجاري

أولا: رأس المال المدفوع

يقصد برأس المال المدفوع مجموع المبالغ التي دفعها المساهمون بالفعل مساهمة منهم في إنشاء البنك. كما أنه لا يمثل سوى نسبة زهيدة من جملة الموارد التي يستخدمها البنك في مزاولة عملياته، و هو يلعب دورا في المراحل الأولى لنشاط البنك

[1]- رحيم حسين، **الإقتصاد المصرفي**، دار هماء الدين للنشر و التوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص: 190.

إذ يجري الإعتماد عليه في تمويل الإنشاءات و التجهيزات في فترة التأسيس و كذلك في توفير أو منح الإئتمان في بداية التشغيل لحين اكتساب ثقة المتعاملين.[1]

ثانيا: الاحتياطي القانوني والخاص

وهو عبارة عن ذلك الجزء المقتطع من الأرباح التي تراكمت لدى البنك التجاري خلال سنوات عمله وهو على نوعين هما:

1- احتياطي قانوني: حيث يلزم البنك قانونيا بتكوينه أي يجب على البنك إدارة البنك أن تحتفظ بجزء من الأرباح كاحتياطي وذلك لدعم مركزه المالي وبناء سمعة طيبة للبنك.

2- احتياطي خاص: حيث يحتفظ به البنك اختياريا وعادة ما يطلق على هذا النوع من الاحتياطي بالاحتياطي الخفي ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير إدارة البنك إلى الحاجة إليه في المستقبل لتغطية النفقات المتوقعة مثل اندثار المباني والأثاث...الخ

ثالثا: شيكات وحوالات واعتمادات دورية مستحقة الدفع

هي عبارة عن التزامات أو ذمم على البنك يكون البنك ملزما بتسديدها عند تاريخ استحقاقها.

رابعا: مستحق للبنوك

تلجأ البنوك للاقتراض من بعضها البعض خاصة في أوقات الضيق المالي، فقد يلجأ أحد البنوك إلى الاقتراض من بنك أو عدة بنوك أخرى لمواجهة الزيادة الطارئة في طلب الأفراد على نقود الودائع. ويعتبر لجوء البنك إلى مثل هذا الاقتراض طارئا سرعان ما يزول بزوال الأسباب الدعائية له.[2]

خامسا: الودائع

تمثل الودائع المصدر الرئيسي لموارد البنك التجاري وهي على أنواع:

1- ودائع جارية: و هي الودائع التي تودع لدى البنك دون قيد أو شرط و يستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء أثناء الدوام الرسمي للبنك كما أن البنك لايدفع فائدة على هذا النوع من الودائع.[3]

2- ودائع لأجل: هي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة و المتفق عليها مسبقا بين البنك و المودع.

3- ودائع بإخطار: لا يستطيع أصحاب هذه الودائع السحب عليها قبل إعلام البنك التجاري بفترة متفق عليها قبل السحب ويحصل أصحاب هذه الودائع على فائدة.

---

[1]- حسن أحمد عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود و البنوك**، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص: 225.

[2]- ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص: 276 .

[3]- رشاد العصار، رياض الحلبي، مرجع سابق، ص:70.

4- ودائع التوفير: هي تلك الودائع التي تشبه الودائع الجارية من حيث عملية السحب أي يمكن سحبها دون سابق إنذار وإن أخذت على شكل حسابات التوفير فيمكن القول أنها تفتح للأفراد و المؤسسات لتشجيعهم على الإدخار مقابل فائدة معينة تدفع للمودع و في أوقات معينة متفق عليها مسبقا.[1]

5- الودائع الحكومية: نمت بصورة كبيرة و ذلك نتيجة زي ادة نشاط الدولة الاقتصادي و التوسع في الإقليمية و اللامركزية، و هذه الودائع أصبحت تمثل نسبة كبيرة من ودائع البنوك في الاقتصاد البترولي حيث ينمو النشاط النقدي و الفائض الحكومي بصورة كبيرة و تساعد هذه الودائع المتراكمة و قليلة السحب، و التي غالبا ماتكون بدون ثمن أو بثمن رمزي، البنوك التجارية على التوسع في عملياتها كما أنها في بعض الأحيان تدفعها إلى تنميةالائتمان متوسط الأجل.[2]

المطلب الثالث: استخدامات البنك التجاري

يوظف البنك التجاري موارده في استخدامات تتراوح بين أقصى حالات السيولة النقدية و بين أقصى درجات الجمود كما يتم ذلك وفق سياسات معينة ترمي إلى حصوله على أكبر قدر ممكن من العائد على الاستثمار، و إذا ما رتبنا استخدامات البنوك وفق درجة السيولة نجده يستخدم موارده فيمايلي:[3]

أولا: أرصدة نقدية حاضرة

وتتمثل في السيولة النقدية الكاملة وتتخذ عدة أشكال:

1- نقود حاضرة في خزينة البنك التجاري: حيث يحتفظ البنك التجاري بكمية من السيولة النقدية من نقود معدنية ونقود ورقية لمواجهة طلب المودعين وتسديد قيمة الشيكات المسحوبة على ودائعهم.

2- أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي: حيث يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية أن تحتفظ بنسبة من ودائعها على شكل سيولة نقدية حاضرة في خزائن البنك المركزي، تحدد هذه النسبة وفقا لمتطلبات السياسة النقدية ويطلق عليها نسبة الاحتياطي القانوني.

3- الأرصدة السائلة الأخرى: عبارة عن شيكات و حوالات و أوراق مالية يتوقع تحويلها إلى سيولة نقدية كاملة بسهولة.

ثانيا: حوالات مخصومة

و تكون البند الثاني من الأصول و تشتمل على :

1- أذونات الخزينة: هي سندات حكومية تصدرها الحكومات لتمويل عجز موسمي مؤقت، و تكون لآجال قصيرة لا تتعدى 90 يوما، حيث أنها مضمونة من قبل الحكومة التي أصدرتها فإنها تعتبر ذات عائد منخفض جدا، و بالرغم من ذلك تقبل البنوك التجارية على شرائها لأنها تتمتع بدرجة سيولة عالية.

---

[1]- أبو عتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية**، بهاء الدين للنشر و التوزيع، الجزائر، 2000، ص:15.

[2]- منير إسماعيل أبو شاور، أمجد عبد المهدي مساعدة، **نقود و بنوك**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص:186 .

[3]- ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص، ص: 278، 279.

2- أوراق تجارية: يقوم التجار ببيع بضائعهم بالإئتمان أو بالأجل إلى تجار آخرين مقابل أوراق تجارية تعرف بالكمبيالات.

- هذه الأوراق التجارية المخصومة تحتفظ بها البنوك كأصول، فإذا احتاج البنك إلى نقود سائلة يلجأ إلى البنك المركزي ليعيد حسم هذه الأوراق مقابل سعر إعادة حسم يقل عن السعر الذي اقتطعه من التجار.

ثالثا: مستحق على البنوك

بخلاف الفقرة الموجودة في جانب الخصوم، إذ تلجأ البنوك التجارية إلى أحد البنوك التجارية للاقتراض منه عند الضرورة لدعم سيولتها النقدية.وفي هذه الحالة يفرض البنك التجاري سعر فائدة على القروض الممنوحة إلى البنوك التجارية الأخرى.

رابعا: أوراق مالية واستثمارات

عادة ما تقوم البنوك التجارية باستثمار جزء من مواردها في شراء السندات الحكومية أو الأوراق المالية من أسهم وسندات القطاع الخاص سعيا وراء الحصول على الأرباح حيث أن هذه الاستثمارات لها عوائد مرتفعة ولكنها اقل سيولة من الحوالات المخصومة إذ ليس من السهل بيعها بسرعة خاصة عندما يسود الرقود أسواق المال وقد يتطلب على أصحابها الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق إلا أن العائد عليها يكون كبيرا.

خامسا: قروض وسلفيات

يعتبر هذا الأصل أكثر الأصول ربحا واقلها سيولة، إذ ليس من حق البنك التجاري أن يطالب العميل بتسديد قيمة هذه القروض والسلفيات قبل أن يحين تاريخ استحقاقها، وتتخذ هذه القروض شكلين هما:

1- قروض مقابل ضمان: ويكون هذا النوع من القروض مكفولا بضمانات عينية، وقد يأخد الضمان العيني شكل بضائع، أوراق تجارية، ذهب، عقارات، آلات...وقد يكون الضمان بكفالة شخص موثوق به

2- قروض بدون ضمان: في السابق كانت البنوك تتردد في منح مثل هذه القروض إلا في حدود ضيقة.إلا انه في الوقت الحاضر اتسع تقديم مثل هذه القروض، وقد يعود السبب إلى اتساع دور القطاع العام في الاقتصاد الوطني، خاصة وأن الكثير من البنوك التجارية أصبحت ملكا للدولة، و في هذه الحالة يصبح المقترض مدينا للدولة، و من الصعب التهرب من مديونيته.

خلاصة :

نستطيع القول أن البنوك التجارية عبارة عن وسيط مالي بين المودعين أصحاب المدخرات (ذوي فائض)، و المحتاجين (ذوي العجز) للتمويل من أصحاب المشاريع، هذه الوساطة هي أساس وجودها.

كما أن للبنوك التجارية موارد مختلفة تحتاج إليها لمزاولة أنشطتها، فمنها ما تحصل عليه من مصادر داخلية و منها ما تحصل عليه من مصادر خارجية، كذلك تراعي أثناء القيام بوظائفها سواء تقليدية أو حديثة مبادئ أساسية للقيام بالنشاط البنكي، وخلال تغير نظرة البنوك إلى العمل البنكي قامت باقتحام مجالات جديدة لتقديم خدماتها و التي رأت فيها بقاءها ونموها، مراعية بذلك أسس نجاحها المتمثلة في تحقيق مبادئ الربحية و السيولة و الضمان فلاشك أن اهتمام البنك بهذه الأسس هو من سبل نجاحه في دعم بقائه وتحقيق الإستمرار.

من الخدمات التي يقدمها القطاع البنكي هو تمويل مختلف المشاريع الاستغلالية أو الاستثمارية ومن بين هذه المشاريع الممولة من طرف البنوك القطاع الفلاحي بمختلف مشاريعه و نشاطاته، فالبنوك تعتبر من مصادر التمويل الخارجية الهامة لهذا القطاع الحساس في الاقتصاد الوطني.

تمهيد:

اعتمد الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال على نظام التخطيط الذاتي بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية و النهوض بالاقتصاد الوطني المنهار خصوصا بعدما استنزفت خيراته أثناء الاحتلال، و استمر نظام المخططات إلى غاية نهاية الثمانينات في هذه الفترة ركزت الحكومة الجزائرية على القطاع الفلاحي، و قد كان للتطور الذي عرفه كل من النظام المصرفي الجزائري و القطاع الفلاحي الأثر البالغ على تطور التمويل الفلاحي، خاصة النصوص المنظمة للقروض الفلاحية، و ظهور الجهات المصرفية المختلفة بعد الاستقلال و إنشاء البنك الوطني الجزائري الذي يهتم بتمويل القطاع الفلاحي إلى غاية التخصص المصرفي و إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم التمويل و التمويل الفلاحي في الجزائر و الأجهزة المستعملة في ذلك و هو ما سنقدمه ضمن المباحث التالية:

-المبحث الأول: ماهية تمويل المشاريع.

-المبحث الثاني: السياسات المتبعة في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر.

-المبحث الثالث: أجهزة تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر.

-المبحث الرابع: تقييم التمويل البنكي لمشاريع القطاع الفلاحي.

المبحث الأول: ماهية تمويل المشاريع

عرف الاقتصاد الجزائري تحولات جذرية عبر مختلف مراحل بنائه، وتميزت تلك التحولات بمجاراة النمط الاقتصادي، وعلى إثرها اعتبرت المشاريع الاقتصادية بمثابة الأداة التي يتم من خلالها تنفيذ التوجهات، و تحقيق الأهداف العامة للمنهج المتبع، فكانت المشاريع الاقتصادية بذلك عرضة للعديد من التدخلات والإصلاحات التي أثرت بصفة مباشرة على تسييرها، أدائها وتمويلها. وعدت سياسة التمويل بدورها الضرورة الحتمية لتحقيق التوجه العام للنظام الاقتصادي، لأنها كانت مستمدة من تحقيق متطلبات المؤسسة الاقتصادية بعيدا عن اهتمامات أجهزة التمويل والمشاريع الاقتصادية على حد سواء.

المطلب الأول: تعريف تمويل المشاريع

اختلفت تعريفات الخاصة بتمويل المشاريع فمنهم من يرى بان:" التمويل هو تحديد المصادر التي يمكن للمؤسسة أن تلجا إليها بهدف تلبية احتياجاتها من الأموال" [1]، و البعض عرفه على انه:" يعبر التمويل عن مجموع الفرص المتاحة أمام المؤسسة لتلبية احتياجاتها المالية"

هذه الاحتياجات متمثلة في ما يلي:[2]

- المساهمات الخارجية التي تعقدها الخزينة العمومية أو المؤسسات أو البنوك الأولية.

- الإعتمادات طويلة الأجل الممنوحة من موارد الإرادات الجبائية التي تجمعها الخزينة على يد المؤسسات المالية المتخصصة.

- القروض المتوسطة وطويلة الأجل القابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

ولا تختلف مصادر التمويل من مؤسسة إلى أخرى وإنما يكمن الاختلاف في سهولة اللجوء إلى تلك المصادر، إذ تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسط بطبيعة خاصة تجاه مختلف مصادر التمويل بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة أو المسجلة في السوق المالي، حيث أن حالة عدم تماثل المعلومات تجد لها تطبيقا واضحا لدى هذا النوع من المؤسسات،خاصة احتمالات العجز و فرص النمو، و على هذا الأساس فان جميع القرارات المتعلقة بالتمويل سوف تتأثر وتأخذ بعين الاعتبار أثار عدم تماثل المعلومات الناتجة عن ضعف كفاءة الأسواق و الإدارة على توفير المعلومة الشفافة للأطراف المتعاملة معه.

المطلب الثاني: أهمية تمويل المشاريع

تتمثل أهمية تمويل المشاريع في النقاط التالية [3]:

- تسهيل التدفقات النقدية والمالية بين مختلف الأعوان الاقتصادية خاصة فيما بين الهيئات المالية والأعوان الاقتصادية الأخرى

-تغطية جزء من تكاليف المشروع الاستثماري وتشجيع الاستثمار في البلاد.

-توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجاتها لذلك

---

[1]- ونوغي فتيحة، **الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية** ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سطيف، الجزائر، 2003، ص: 2.

[2]- العايب ياسين، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) تخصص العلوم الاقتصادية**، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2011، ص: 111

[3]- عبد الغفار حنفي، **أساسيات الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية،الإسكندرية، مصر،2007، ص: 475.

-تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

- تحقيق التنمية الشاملة، هذه التنمية الشاملة المتمثلة في توفير مناصب الشغل و توفير السكن.

-حقيق أهداف المشاريع.

-تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع وتحسين الوضعية المعيشية لهم.

المطلب الثالث: آليات التمويل

تنقسم آليات التمويل إلى نوعين و هما:[1]

- التمويل المباشر الذي يتم عن طريق السوق المالي
- التمويل الغير مباشر يتم بتدخل مؤسسات مالية

أولا: التمويل المباشر

يعبر التمويل المباشر عن العلاقة بين المقترض والمستثمر دون تدخـــل أي وسيط بنكي أو غير بنكي، حيث تمول الوحدات الاقتصادية جـــزء من احتياجها عن طريق ميكانيزم التمـــويل المباشر الذي تم التمويل المباشرة يمثل دائـــرة تمويل قصيرة أين الأســـواق.

1- دائرة التمويل المباشر: تتم عملية التمويل المباشر باتصال بين المقترضين والمقرضين بدون تدخـــل وسيط مالي، من خلال إصدار مستخدمي الأموال – وحـــدات العجز المالي- الذين يمثلون بالنسبة للوحـــدات ذات الفائض المـــالي المقترضين النهائيين، أصـــل مالي (تدفـــق مباشر للأوراق المالية) عادة ما يتعهد المـــدين – المقترض – بدفـــع سلسة من المدفوعات للدائن في المستقبل حتى يسترد صاحب الأموال مدفوعاته بالإضافة إلى عائد مناسب مقابل مخـــاطر التسليف.

و تمثل الأصول المالية المتنازل عـــنها مستند مطالبة لحـــق الموارد أو الدخل مقابل هذه الأموال يطلق على هذه الأصول المالية "الأوراق المالية الأولية" التي تعرف على أنها مجموع كل الديون وكل الأسهم المصدرة من قبل الأعوان غير ماليين.

ويتخذ هذا التمويل صور متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين (مؤسسات- الأفراد – حكومات).

1-1-المـــؤسسات: تستطيع أن تتحـــصل المؤسسة على قروض وتسهيلات ائتمانية من مـــورديها أو من عملائها أو حتى من المشروعات الأخرى، كما يمكنها مخـــاطبة القـــطاع العريض من المدخـــرين والذين يرغبون في توظيف أموالهم من خلال تقـــديم سندات اسمية متعددة الأشكال للمدخرين مقابل مدخـــراتهم النقـــدية، والوصف القانوني لهذه الأوراق يعبر عنه بالقيم المنقولة، وهي نوعين:

[1]- لحمر خديجة، **دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية حالة البنوك الجزائرية –واقع و افاق** – رسالة ماجستير (غير منشورة) تخصص علوم التسيير فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص، ص: 20، 21.

أ- **السهم**:هو عبارة عن صك يمثل نصيب الفرد في ملكية المشروع بقدر قيمته الاسمية، وهو يعبر عن معنى المشاركة في عـــوائد الاستثمار وفي تحمل المخاطر، وتتم عملية التمويل عن طريق الاكتتاب في رأس مال مشروع قـــائم أو لتأسيس مؤسسة.

ب- **السند**:هو صك يمثل نصيب صاحبه في عائد ثابت بقيمة القرض، له أجـــل معين لا تسترد قيمته إلا عـــند حلوله، تحقق السندات لصاحبها عائدا ثابتا دون تحمل المخاطر الناشئة عن الاستثمار الجديد، أما المؤسسات فتحقق لها هذه الطريقة قـــدر من الاستقلالية.

1-2-الأفراد: يحصل الأفراد على الأموال اللازمة لتمويل احتياجاتهم الاستهلاكية أو الاستثمارية عن طريق استخدم أوراق تجارية (كمبيالات، سنـــدات...) بين الأفـــراد بعـــضهم البعض أو بإنشاء عـــلاقة مباشرة بين الأفـــراد والمؤسسات وهي طريقـــة تستخـــدمها الكثير من المؤسسات الصناعية الضخـــمة حيث تعمل على منح العملاء الائتمان والقوة الشرائية اللازمة للحصول على خدمات و منتجات المؤسسة.

1-3-الحكومة: تلجأ الحكومات إلى هذا النوع من التمويل المباشرة عن طريق الاقتراض من الأفراد والمشروعات التي ليست لها طبيعة مالية بنكية أو غير بنكية، وتصـــدر الدولة لهذا الغـــرض سندات متعددة الأشكال تستهلك خلال مدة مختلفة وبأسعار فائدة متباينة، وتعـــتبر أذون الخـــزينة من أهم السندات المتمثلة في القروض قصيرة الأجل أما السندات الطويلة الأجل فهي تتمثل غالبا في قروض المؤسسات العامة المضمونة من الحكومة.

1-4-الأسواق المالية: تعد الأسواق المالي بحكم وظيفتها الاقتصادية صلة الوصل بين أصحاب العجز المالي و أصحاب الفائض المالي بما يضع الادخار في أفضل توظيف له، وتعمل بذلك على تنشيط كافة قـــطاعات النشاط الاقتصادي، ويوفـــر هذا السوق لعملية التمويل المباشرة المزايا التالية:

- تخفيض التكاليف النقدية والغـــير نقدية المتعلقة بالتمويل المباشر حيث يضع قوانين معروفة ينجم عنها تخفيض تكـــاليف الوقت والوسائل المادية من أجل معرفة المعلومات التي تتعلق بالتبادل.

- توفير عملية الحصول على المـــوارد المالية والتوظيف المالي في الوقت ذاته، حيث تقـــدم المعلومات حول حجم التمويل المعروض والمطلوب.

- تجـــنب المتعاملين بعض المخاطر (مخطر إفلاس المقترضين، مخطر الصرف..الخ) لوجود مـــراقبة لهـــذه العمليات من طرف هيئات مختصة.

ثانيا:التمويل الغير المباشر

عـــرف التمويل الغير مباشر انه وجد من أجل إشباع حاجاتهم التمويلية و يتمثل التمويل الغير المباشر في أوراق مالية ثانـــوية متداولة وغير متداولة، وهذه العملية ترتكز حول إجراء الوساطة المالية.

المطلب الرابع: مشاكل تمويل المشروعات الفلاحية من خلال البنوك التجارية

يواجه أصحاب المشاريع الفلاحية العديد من العقباتمن أهمها:[1]

- ارتفاع تكاليف العمليات التمويلية نسبيا عند التعامل مع المشروعات الصغيرة.
- الاستعلام عن صغار العملاء والتعامل معهم له تكلفة مرتفعة التناقص بين رغبة البنوك التجارية في الحصول على هامش ربح ولو بسيط بين الفوائد على الأموال التي تحصل عليها لمباشرة نشاطها، والفوائد على القروض الصغيرة.
- عدم رغبة المؤسسات المالية وعدم مخاطرتها بتقديم الائتمان نظرا لارتفاع درجة المخاطرة، وعدم الرغبة بصفة عامة في تمويل المشروعات الصغيرة، ارتفاع تكاليف المعاملات نسبيا و الحاجة إلى وضع شروط مرنة للتمويل خاصة بالنسبة للمشروعات التي تعتمد على المعرفة.
- إضافة إلى ذلك ارتفاع تكلفة القرض مقارنة بمرد وديته،وعدم ملائمة مشروعات الاستثمار المقدمة للبنوك و محدودية أسواق رأس المال مثل بورصة القيم.

ونظرا لصعوبة تمويل المشروعات الصغيرة فإن كثير من الدول اتجهت إلى وضع هيئات و المؤسسات الخاصة لتمويل هذه المشروعات تتفق وخصائصها.

[1]- و نوغي فتيحة، مرجع سابق، ص، ص: 5، 6.

المبحث الثاني: السياسات المتبعة في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

من خلال الاستراتيجيات التي اعتمدتها الجزائر ما بعد الاستقلال و تحديد إستراتيجية التنمية الفلاحية التي شهدت في هذه الفترة نوعا من التغيير و هذا نظرا للمتغيرات الخارجية،فأدى ذلك إلى إعادة النظر في هذه السياسات و خاصة السياسة الإنتاجية و السياسة التمويلية و كذا السمات الأساسية للاقتصاد الفلاحي و مؤشرات أداء القطاع الفلاحي.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الهياكل المستعملة لتسيير القطاع الفلاحي[1]

كانت الأراضي الصالحة للزراعة في الجزائر و التي تقدر ب 7.5 مليون هكتار وتتوزع ما بين قطاع المعمرين بمساحة 2.2 مليون هكتار و القطاع الجزائري بمساحة تقدر 5.5 مليون هكتار، ترك المعمرون أراضيهم عام 1962 بعد الاستقلال و كانت هذه الأراضي من أجود الأراضي و أخصبها وكانت تتمركز في السهول تم إعادتها للجزائريين،و تم تنظيم العلاقة فيما يخص الأملاك الشاغرة من خلال:

- منع تحويل المعدات الزراعية خارج معدات الاستغلال.
- إنشاء لجان لتسيير المؤسسات و الأراضي المتروكة.
- منع الصفقات فيما يخص الأملاك بين المعمرين الذين كانوا يسعون للتقليل من خسائرهم و بعض الجزائريين الذين كانوا يبحثون عن فرص للثروة.

و من الصعوبات التي نجمت عن التنظيم الجديد لإدارة أراضي المعمرين، لم تتعلق بنمط الاستغلال السابق في قالب التسيير الذاتي فالقطاع الاشتراكي كان يواجه منذ أن تركه المعمرون أزمة في التمويل.

و كان هناك أيضا الديوان الوطني للإصلاح الزراعي الذي انشأ سنة 1963 كان يتدخل مباشرة في إدارة المزارع عبر وجود مكلف بالإدارة و مسؤول للاستغلال، و كان الديوان يتحمل تمويل المزارع بالعتاد و المواد عن طريق الجمعيات الزراعية و التي أصبحت مراكز تعاونيات للإصلاح الزراعي في بعض منها و البعض الأخر لإنشاء اتحاد العتاد الفلاحي كما تم إنشاء التعاونيات للتسويق و أخرى للإصلاح الزراعي.

لكن كل هذه الإجراءات لم تضع حدا لانكماش النشاط الفلاحي في القطاع العمومي و من العوامل التي سببت تقهقر الإنتاج فيه التدخل متعدد الجهات من طرف السلطات العمومية و كيفية مكافأة العمال الذين كانوا في الحقيقة يتقاضون أجرة شهريا أكثر مما كانوا يتقاسمون دخل المؤسسة الفلاحية.

المطلب الثاني: طرق التمويل الفلاحي ما بين1962 إلى غاية اصلاحات 1999

أولا: مرحلة التسيير الذاتي: 1963-1971

واجهت الحكومة الجزائرية الأولى سنة 1962 أي بعد الاستقلال مباشرة وضعية مزرية حيث أن سنوات الحرب والتخريب الاستعماري دمرت هياكل الاقتصاد لاسيما في 1961 و1962 كانت منظمة الجيش السري التابعة للمعمرين تقوم بتنفيذ سياسة الأرض المحروقة حتى لا ينتفع الجزائريون بعد الاستقلال من وجود أي إنجاز أضف إلى ذلك هجرة ما يقرب

[1]- غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أم و هم**، دار الفكر، دمشق ، سوريا، 2000، ص: 165.

مليون معمر إلى فرنسا في بضعة شهور تاركين مزارعهم ونشاطهم ووظائفهم (50.000 إطار عالي، 35.000 إطار متوسط، 100.000عامل متوسط)، وسد الجزائريون ذلك الفراغ بالوسائل المتوفرة لديهم و هي جد قليلة علما أن 90% من السكان الجزائريون يقيمون في الأرياف و أميين و أثناء هجرتهم أخد المعمرون مدخراتهم رؤوس أموالهم.

قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ أول إجراء هو إعلان أملاك المعمرين " دون مالك " و هكذا ظهر نظام التسيير الذاتي الذي يعرف على أنه تسيير العمال الديمقراطي للمنشآت و المستثمرات التي هجرها الأوروبيون و تم تأميمها.وكان هذا النظام بمثابة المطلب الضروري للنهوض بالقطاع الفلاحي.

أول بوادر تطبيق نظام التسيير الذاتي للمشاريع الفلاحية عندما شرع العمال في تشغيل الوحدات الزراعية و الصناعية التي تركها الأوروبيون بعد صيف 1962 ثم تدخلت الحكومة الجزائرية بواسطة تشريعاتها و تنظيماتها بهدف تنظيم الأراضي الزراعية و كيفية استغلالها وإضفاء الشرعية القانونية للاستيلاء الجماعي من طرف الفلاحين على الأراضي وبهذا تم إنشاء نظام التسيير الذاتي حيث بلغت نحو 22.037 مزرعة بمساحة تقدر ب 4،2 مليون هكتار.[1]

1- مبادئ نظام التسيير الذاتي: تم تشكيل لجان التسيير الذاتي في نوفمبر 1962، لكي تتولى تسيير المؤسسات العمومية في الإطار الاشتراكي واقتسام الإنتاج، كما تتولى حسب المرسوم المؤرخ في 18 مارس 1963 إيجاد الحلول للملكيات المتوقفة أو المجمد نشاطها، حيث اعتمد التسيير الذاتي على إشراك جميع أفراد المؤسسة في اتخاذ القرار، والتي تتكون من[2]:

- الجمعية العامة: تظم جميع العمال، ويتمثل دورها في توزيع المهام والمصادقة على خطط تنمية المؤسسة.

- مجلس العمال: يتولى هذا المجلس المنتخب من طرف الجمعية العامة، وضع القانون الداخلي للمؤسسة واتخاذ القرارات الفردية فيما يتعلق بتحديث وتمويل رأس المال الثابت للمؤسسة، كما يتولى شهريا عمليات الرقابة المحاسبية للمؤسسة.

- لجنة التسيير: تتكون لجنة التسيير من 3 إلى 11 عضو حسب حجم المؤسسة، ويعين ثلثي أعضائها عن طريق الانتخاب، وتقوم بالتخطيط لنشاط المؤسسة و تسييرها.

- المدير: يعين المدير بموجب قرار من رئيس الجمهورية، ويتولى الإشراف العام على المؤسسة من خلال التنسيق وتقريب وجهات نظر الفاعلين داخل المؤسسة مع الأهداف العامة للدولة في إطار مبادئ الاشتراكية.

يتمثل الهدف من إنشاء تلك اللجان، في محو صورة الماضي كلية، ونقل السلطة إلى المنتجين المسؤولين عن أرباح و خسائر المؤسسات التي يديرونها،مما أدى إلى تزايد عدد المؤسسات العمومية المسيرة ذاتيا، أين وصل إلى 345 مؤسسة في نهاية سنة 1964.

ونتيجة لنقص تكوين إدارة المؤسسة العمومية المسيرة ذاتيا، لم يلعب القطاع الدور المنتظر منه في إنشاء مناصب شغل جديدة، وتحديث طرق الإنتاج، كما ظهرت بداخله العديد من الصراعات بين العمال و الإدارة بسبب تهميش دور العمال في اتخاذ القرارات، وهو الدور الأساسي الذي كانت الاشتراكية تنادي به.

---

[1]- علي خالفي، **واقع التنمية الفلاحية في ولاية البليدة** ، رسالة مقدمة ماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، الجزائر، 19 90، ص: 188 .

[2]- موقع الانترنت اطلع عليه يوم: 2013/02/09، الساعة 19:45 .
http: //www.miragri –algeria.org / strategie pnda

إن التسيير الذاتي لمشاريع القطاع الفلاحي هو تطبيق لمبدأ الاشتراكية في قطاع الفلاحة، لكن لم تصل إلى المستوى المرغوب فيه برغم الايجابية التي حققتها.

2- تقييم التسيير الذاتي: تميز نظام التسيير الذاتي للقطاع الفلاحي آنذاك:[1]

- عدم وضوح أسلوب التسيير الذاتي والأسس التي تنظمه لدى الكثير من أصحاب المؤسسات الفلاحية وعدم استطاعة العمال التحكم في نشاطهم..

- إهمال الحكومة الاقتصادية للمشاريع الفلاحية و الفلاحين. مما يؤدي إلى ركود الإنتاج الفلاحي.

- تخصيص أجرة شهرية للعاملين بالمؤسسات الفلاحية من طرف الدولة بدل توزيع الأرباح التي يحققونه.

- قلة الإطارات سواء منهم المهندسون أو التقنيون أو المسيرون، وإنهاك العتاد الفلاحي وهرم اليد العاملة.

- نقص أو قلة الآلات الزراعية و ارتفاع أسعارها مع عدم وجود قدرة شرائية للفلاحين.

- تعقيد إجراءات التسويق الفلاحي.

- نقص الإطارات الوطنية القادرة على التسيير في المجال الفلاحي

- نقص التكوين و التأثير في المجال الفلاحي

- إعادة نمط الاستغلال الزراعي للبلاد الذي كان ينتجه المعمر اعتمادا على تقسيم الأراضي ما بين قطاع معاصر وقطاع تقليدي الذي بقي ساري المفعول مما تبعه اكتفاء البلاد في مواصلة نفس نمط الاستغلال الزراعي دون معمر.

- أعيد نفس طرق الإنتاج، ونفس العمال ونفس الزراعات لم يقع أي تغيير جذري في الزراعة ما عدى إبدال المعمر بلجان التسيير، وهكذا ابتعدت فكرة توزيع أراضي المعمرين على الفلاحين وسكان الريف.

ثانيا: مرحلة الثورة الزراعية

جاءت مرحلة الثورة الزراعية كنتيجة حتمية للوضعية التي وصلت إليها المشاريع الفلاحية في الجزائر آنذاك خاصة بعد مرحلة التسيير الذاتي و المشاكل التي واجهت تلك المرحلة، وكذلك نتيجة للوضعية الإجتماعية المتدهورة للمواطنين، و التباين الموجود بينهم، وعلى هذا صدر ميثاق الثورة الزراعية وشرع في تطبيقه في شهر جوان 1972، و قد جاء في المادة الأولى من قانون الثورة الزراعية ما يلي:[2]

"الأرض لمن يخدمها، و لا يملك الحق في الأرض إلا من يفلحها و يستثمرها" ، و هو مبدأ سياسي و إجتماعي و اقتصادي في آن واحد إذ تهدف إلى القضاء على التباين في توزيع الملكية، وكذلك دمج المواطنين البسطاء في التنمية الإقتصادية القومية، و الرفع من دخولهم الشخصية، كما تهدف إلى تنظيم الإنتفاع بالأرض و الوسائل لفلاحتها بشكل ينجم عنه تحسين الإنتاج بواسطة تطبيق التقنيات الفعالة.

---

[1]- محمد السويدي، **التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية والتجارب العلمية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص: 142.

[2]- موقع انترنت، اطلع عليه بتاريخ: 2013/02/21، 13: 20.
http: //www.miragri –algeria.org / strategie pnda . htm

و بموجب هذا القانون تم منح أراضي للفلاحين المحرومين وذلك سواء في الأراضي التابعة لملكية الدولة و البلديات أو في الأراضي المؤممة، وبلغت الأراضي الموزعة مليون هكتار نشأت عنها تعاونيات زراعية بلغت نحو7.000 تعاونية تقريبا.

1- المبادئ التي قامت عليها الثورة الزراعية: من أهم المبادئ التي قامت على أساسها الثورة الزراعية الأتي[1]:

- الملكية الفردية للأرضي الفلاحية.

- بموجب التشريعات الجديدة تمنح الأراضي التي يقع تأميمها بعد تحديد الملكية إلى الفلاحين.

- تكتل الفلاحين في تعاونيات الثورة الزراعية والتي باعت نحو 7.000 تعاونية قصد تعزيز الطابع الجماعي لنشاطهم.

2- تقييم الثورة الزراعية:

لقد اتسمت مرحلة تطبيق بمحاولة إلغاء الضرائب على الفلاحين وتدعيم القروض الموجهة للقطاع الفلاحي، فكان العتاد الفلاحي يباع بأقل من سعر التكلفة وأقل من سعر الشراء المستورد به وكذا نفس الشيء بالنسبة للأسمدة والمواد الكيماوية المحلية منها والأجنبية كل هذا دعما من الحكومة الجزائرية للفلاحين أما بعد سنة 1978 تم رفع الحد الأدنى للأجور بنسبة 33 % وهذا لدفع القطاع الفلاحي إلى الإنتاج من جهة وتثبيت من جهة أخرى ولكن كانت هناك عدة مشاكل هذه المشاكل خلقت صعوبة كبيرة في تطبيق الثورة الزراعية ومن بين هذه المشاكل:[2]

- تأثير أجهزة التسيير البيروقراطية سلبا على الفلاحين و بالأخص على نظام عمل التعاونيات الفلاحية.

- قلة الإمكانيات الموجهة والعتاد اللازم للمشاريع الفلاحية وتعرض ما توفر منها إلى الإهمال والتسيب في التسيير لهذا العتاد.

- مشكلة تموين الفلاحين بالمواد الزراعية الأولية الضرورية مثل: البذور لأنها تأتي في غير أوانها.

- نقص التوعية و التأطير للمشاريع الفلاحية لدى المستفيدين.

من المشاكل السابقة الذكر نستخلص أن الثورة الزراعية حققت الأهداف الاجتماعية و لم تحقق الأهداف الاقتصادية، لكن الحقيقة أن السبب الرئيسي لو أن فكرة الثورة الزراعية مناقضة لأخلاق ومبادئ المجتمع الجزائري المسلم بحيث ان الفكرة الأساسية فيها هي حق التملك للمشاريع الفلاحية.

ثالثا: القطاع الخاص

هو قطاع مهم في الفلاحة الجزائرية،و ينقسم من ناحية التقنيات و الوسائل المستخدمة إلى قسمين هما.

قطاع خاص تقليدي: يعتمد على الوسائل البدائية، ويهدف إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي.

قطاع خاص حديث: يعتمد على التقنيات الحديثة، و الأساليب الزراعية المتطورة و يوظف الاستثمارات إعتمادا على الفائض الذي يحصل عليه.

---

[1]- العايب ياسين، مرجع سابق، ص: 3.

[2]- بن سمينة دلال، **التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر 1990-2000**، رسالة ماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2004، ص: 44.

وقد عرف هذا القطاع تقلبات كبيرة منذ الاستقلال راجعة إلى السياسات المعتمدة من طرف الدولة مما جعله مهشما نوعا ما، و بعد 1966 عملت الدولة على تدعيمه، و تقديم القروض لكي يساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد، و كذلك تحسين مستوى معيشة الفلاحين باعتبارهم يمثلون الغالبية العظمى للشعب، و بعد 1970 أي بعد دخول مرحلة الثورة الزراعية إختفت المساعدات، و هذا بسبب تحديد الملكية ثم عاد الإهتمام من جديد و خاصة في المخطط الخماسي الثاني (1985 – 1989).

رابعا: موقع المشاريع الفلاحية في المخططات التنموية

1- المخطط الخماسي الأول: حدد المخطط الخماسي الأول 1980-1984 أهدافا طويلة المدى لتنمية القطاع الزراعي واعتماد عدد من البرامج الإنمائية بلغت تكاليفها الإستثمارية 59.4 مليار دج، ويقوم مشروع تنمية القطاع الفلاحي على المدى الطويل على عدد من التوجهات منها[1]:

- تحسن الظروف العامة لتسيير المشاريع الفلاحية سواء على مستوى جهاز الإنتاج أو على مستوى دعم الإنتاج بفضل تنظيم أكثر مرونة.

- تخفيف التبعية الغذائية وذلك بتوفير في المدى القصير والمتوسط شروط تكثيف الإنتاج الحالي.

ويتلخص التطور العام للمخطط الخماسي في تنمية المشاريع الفلاحية في هذه العناصر

- على الصعيد الإستراتيجي: تخفيض الإستثمارات الصناعية في المناطق الصالحة الفلاحة حفاظا على الأراضي الخصبة.

- على الصعيد الاقتصادي:توسيع الرقعة الزراعية باستصلاح أراضي جديدة و استغلال ما يمكن استغلاله من المساحات المخصصة للمشاريع الفلاحية وإدخال فنون إنتاج متطورة لتحديث طريقة العمل قصد رفع الإنتاجية.

- على الصعيد التنظيمي: تحسين نظام التسيير وتدعيم الوحدات الاقتصادية الفلاحية بالإطارات المتخصصة وباللامركزية في التموين والإنتاج والتسويق، مع وضع شروط تشجيعية مادية مناسبة تؤدي إلى الزيادة والجودة في العمل.

شهدت الاستثمارات اختلافات بين القطاع الصناعي والقطاع الزراعي، حيث لا تمثل نسبة الاستثمار في القطاع الفلاحي سوى 6% من إجمالي الاستثمارات، أما نسبة الاستثمارات الصناعية وقطاع المحروقات فهي تمثل 38.56% من إجمالي الاستثمارات.

وقد كانت التكاليف الإجمالية للاستمارات في المشاريع الفلاحية 59.4 مليار دج منها:

- الري 30 مليار دج نسبة 50.5%
- الزراعة النباتية والحيوانية 23.9 مليار دج بنسبة 40.2%
- الغابات 4 مليار دج نسبة 6.7%

[1]- عزاوي اعمر، **استراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية و واقع زراعة نخيل التمور في الجزائر** ،اطروحة دكتوراه (غير منشورة) تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص: 160.

1-1-وضع القطاع الفلاحي بعد إعادة الهيكلة (1981- 1990): كانت سياسة إعادة الهيكلة الزراعية من نتائج المخطط الخماسي الأول و نتيجة تلك التناقضات البارزة في القطاع الفلاحي من جهة، و من جهة أخرى فإن اهتمام الدولة بالزراعة صادر عن تقييم تجارب التخطيط السابقة، و هذا الشيء طبيعي في ديناميكية الاستثمارات و التنمية، و اتضح أن حاجات المجتمع إلى الاستهلاك و خاصة المواد الزراعية تنمو بشكل سريع جدا، تحت تأثير النمو السريع للدخل النقدي للعائلات المتولد عن تدفق إستثمارات الدولة المتزايدة

أ- تعريف اعادة الهيكلة: يقصد بعملية إعادة الهيكلة للمؤسسة تخفيض حجم المؤسسة الاقتصادية وبالتالي تقسيمها إلا عدة أجزاء ووحدات تؤدي نفس الإنتاج أو نفس الخدمات سواء في الحيز الجغرافي أو في مناطق مختلفة من التراب الوطني.

ب- أسباب إعادة الهيكلة: نتجت سياسة إعادة الهيكلة الزراعية بناء على صدور منشور رئاسي جديد رقم 14 الصادر في 14 مارس 1981 المتعلق بالتسيير الذاتي وتعاونيات قدماء المجاهدين.

أهم أسباب إعادة الهيكلة ما يلي:[1]

- عدم وجود امن غدائي و تزايد التبعية الغذائية للدول الأجنبية.

- لم يستطع القطاع العام أن ينتج بصفة مرضية أو أن يكون متوازنا في ماليته أو يستطيع توزيع دخول معتبرة لعماله رغم أنه يمتلك ثلاثة أرباع العتاد الفلاحي ويحتكر أخصب الأراضي.

- تغلب طابع الشيخوخة داخل اليد العاملة الفلاحية.

- عدم التجانس او روح العمل الجماعي داخل المجموعة الواحدة للمنتجين

- ضعف النتائج الاقتصادية المتحصل عليها من التعاونيات الإنتاجية للثورة الزراعية بتسجيل الخسارة في أغلب التعاونيات الأهداف المرجوة في إعادة الهيكلة إقتصادية بحتة منها

- تطهير القطاع الفلاحي من السلبيات المسجلة.

-إعادة تنظيم عقاري الأراضي الفلاحية التابعة.

-استصلاح الموارد الفلاحية الوطنية و تهيئة المحيط الريفي في القطاع الاشتراكي.

- تشجيع مبادرات الفلاحين و روح الإبداع.

- رفع الحواجز البيروقراطية التي كانت تعرقل نقل و تداول السلع و إعادة تقويم الدخول الزراعية.

- وضع سياسة لتكثيف الإنتاج بالاهتمام بجودة البذور و التأطير و الري.

لم تتوقف عملية إصلاح القطاع الفلاحي عند ضرورة إعادة النظر في طرق تسيير القطاع العمومي و البحث عن أنجع السبل للرفع من مرد ودية القطاع فقط، بل تعداه إلى أبعد من ذلك عن طريق توسيع المساحة الصالحة للزراعة، فبالإضافة إلى عملية إعادة الهيكلة ظهرت ضرورة أن يصبح كل مواطن يصلح أرضه بوسائله الخاصة في المناطق الصحراوية مستفيدا منها

[1]- المرسوم الرئاسي 1981 المتعلق بالتسيير الذاتي و تعاونيات قدامى المجاهدين، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، الصادرة بتاريخ 10مارس 1981، العدد 10.

طبقا للقانون المتعلق باستصلاح الأراضي وحيازة الملكية العقارية الصادر بتاريخ 1983/08/13 و الذي يشجع المواطنين على استغلال أقصى ما يمكن من الأراضي، و ذلك بهدف زيادة الإنتاج و ضمان الأمن الغذائي.

كان لمجموع الإجراءات المتخذة في مجال إعادة الهيكلة العقارية أن أنشأت وحدات فلاحية ذات طابع قانوني موحد أطلق عليها اسم المزارع الفلاحية الاشتراكية، وهي وحدات فلاحية منبثقة عن إعادة هيكلة المزارع الخاصة بنظام التسيير الذاتي و تعاونيات الثورة الزراعية.

المزارع التي أعيد هيكلتها أخذت أحد الاتجاهين منها ما أدمج في قطاع التسيير الذاتي ومنها ما كان محل استفادة فردية كما تمت إعادة هيكلة الدواوين التابعة لوزارة الفلاحة بهدف تحسين عملهم على أساس ثلاث مبادئ وهي:

-التخصص في النشاط الفلاحي.

- اللامركزية في تسيير المشاريع الفلاحية.

- مشاركة المنتجين في التسيير.

رغم عجز الإصلاحات المتخذة سنة 1981 على إدخال تغييرات كبيرة على القطاع الفلاحي الحكومي و بقاء الأوضاع على حالها، إن لم نقل أنها ازدادت سوءا في بعض المناطق(ضعف الإنتاج و الإهمال...) دفع بالدولة إلى إعادة إصلاح هذا القطاع مرة أخرى[1] تم توزيع أراضي القطاع الحكومي على شكل مستثمرات جماعية و فردية بهدف:

- القيام بالاستغلال الكامل للأراضي الفلاحية.

- إعطاء الحرية الكاملة للوحدات الإنتاجية و المنتجين في العمل.

- وضع علاقة مباشرة بين الأجر الذي يتلقاه المنتج و نتائج عمله.

و عليه تم إنشاء حوالي 27.000 مستثمرة فلاحية جماعية و فردية على المستوى الوطني في بداية الهيكلة، ثم وصلت سنة 1989 إلى نحو 29.000 مستثمرة، لكن بسبب النزاعات التي حدثت بين مستثمري المزرعة الواحدة انقسمت هذه المستثمرات فأصبح بذلك عددها يقدر بحوالي 47506 مليون سنة 1993، بمساحة تقدر ب 2 مليون هكتار و متوسط المستثمرة الجماعية هو 7،61 هكتار في حين تقدر مساحة المستثمرة الفلاحية الفردية ب4،9 هكتار.

دور الدولة في هذه المرحلة انحصر في التوجيه العام للأنشطة الزراعية، تحديد المحاور الكبيرة للخطة الزراعية التحفيز على التنمية ولامركزية هياكل الدعم والإسناد للإنتاج الزراعي.

2- المخطط الخماسي الثاني(1985-1989): جاء هذا المخطط لإعطاء دفع قوي لتطبيق سياسة التهيئة الإقليمية وتوسيع وتدعيم قاعدة التنمية وتوفير الظروف الملائمة لها فالقطاع الفلاحي نشاط إنتاجي يجب أن يتخذ حسب هذا المخطط دورا حيويا لتحقيق الأهداف المرتقبة، أما بالنسبة لتوجهات هذا المخطط فكانت[2]:

- استصلاح أراضي جديدة وتطوير الري والاستغلال الأمثل للموارد.

[1]- القانون 19/87، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر 1987، العدد37.

[2]- عزاوي اعمر، مرجع سابق، ص، ص: 161، 162.

- تطوير أنشطة مدمجة في المناطق الريفية.
- تحسين مداخيل الفلاحين و تحفيزهم لزيادة إنتاجهم.
- وضع سياسة أسعار تحفز على المشاريع الفلاحية الإستراتيجية.

وقد كانت أولويات هذا المخطط كما يلي:

- تنظيم الاقتصاد الوطني و ذلك من خلال دخل القطاع الفلاحي.
- تطوير القطاع الفلاحي و الري.
- تقليل الاعتماد على الخارج والاعتماد على المنتوج المحلي من خلال تحقيق الأمن الغذائي.

ويبدو من تقييم المخطط الخماسي الثاني لوضع القطاع الفلاحي أنه نشاط يتوفر على طاقات هامة غير مستغلة، ومن تم لابد من الاستغلال الأمثل لإمكانياته ومعالجة الصعوبات التي تعيقه فمردود القطاع الفلاحي مازال ضعيفا، فمعدل نمو الإنتاج الفلاحي يقل بصفة عامة عن 4%سنـــويا بالتالي فهده الأولوية تستهدف تحقيق فائض في الاستهلاك الوطني واحتلال مكانة مناسبة في الصادرات الوطنية، وذلك عن طريق الاهتمام بالجانب التنظيمي المتمثل في إعادة هيكلة المؤسسات الفلاحية وتطوير النشاطات الأخرى لمساندة الفلاحة وقد حدد هذا المخطط حجم التكاليف للبرامج الاستثمارية لمشاريع الفلاحة بمقدار 54.70مليار دج

و بانهاء القطاع الاشتراكي الفلاحي وتم إنشاء مزارع ذات حجم اقل يسهل تسييرها والتحكم فيها، وقدا أدت إعـــادة التنظيم والهيكلة الجديدة إلى إنشاء استغلاليات فلاحية جماعية وأخرى فردية يقدر عددها بتاريخ 1990/05/20 على التوالي بـــ 22356و5677 وحدة، كما تم إنشاء 180 مزرعة نموذجية متخصصة في إنتاج النباتات والحيوانات المنتجة، وتم رفع عدد الدواوين إلى 14 ديوان، وقد أدت هده الإجراءات إلى تحسين ملحوظ في رفع مستوى الإنتاج وفي مساهمة المشاريع الفلاحية في الدخل الوطني الإجمالي من 8.6 % سنة 1984 إلى13.9% سنة1986 وأدت إلى الارتفاع في مستوى الاستثمار الزراعي .

من بين أسباب ضعف القطاع الزراعي هو نقص التمويل الضروري واللازم لإنجاز وإتمام المشاريع فقامت الدولة بالمشاركة في تنمية وتمويل القطاع الفلاحي وذلك عن طريق إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية في13 مارس 1982 كنتيجة للسياسة الجديدة التي أعطيت للقطاع الفلاحي حيث يعتبر قطاع هام ذو أولوية في الاقتصاد الوطني، وقد أوكلت لهذا البنك المهام التالية:

- التكفل بتمويل الإستغلالات الفلاحية التابعة للقطاع العام.
- تقديم مساعدات مالية للقطاعات الأخرى ذات العلاقة بالقطاع الزراعي.
- القيام بمنح قروض طويلة الأجل للاستثمارات الزراعية الكبيرة.
- منح قروض متوسطة الأجل المتعلقة بشراء الآلات والتجهيزات الزراعية والأسمدة والمواد الكيماوية.
- منح قروض قصيرة الأجل لشراء الأسمدة والمواد الكميائية.
- القيام بجمع الودائع المتوسطة وطويلة الأجل.
- القيام بتمويل النشاطات الفلاحية ذات العلاقة بالمنتجات الغذائية.

– وقد أنشئ هذا البنك نتيجة للمصاعب التي واجهت تمويل القطاع الفلاحي بسبب ثقل الإجراءات الإدارية وعدم تحقيق الأهداف المرجوة،ظروف القطاع الزراعي،عدم المراقبة والمتابعة للقروض.

خامسا: واقع القطاع الفلاحي في ظل إصلاحات (1990–1999)

جاءت إصلاحات 1990 محاولة لإيجاد مناخ ملائم للحد من الآثار السلبية السابقة و ذلك من خلال قانون 1990، حيث يهدف هذا القانون إلى بعث النشاط الفلاحي ومحاولة علاج سلبيات قانون 1987، وذلك حماية للأراضي الفلاحية و ضمان الاستقلال الشامل لها ووضعها لحساب و على نفقة مالكها، و كذلك فتح المجال أمام قوى السوق كشكل من أشكال تسيير وتمويل القطاع الفلاحي.

إذا كان قانون 1990 يهدف إلى إعادة الأراضي المؤممة و الدخول في اقتصاد السوق وفق ما تطلبه الإصلاحات الاقتصادية، فإن هذا القانون وضع شروط لإعادة الأراضي المؤممة و أخذ بعين الاعتبار الماضي السياسي أثناء حرب التحرير و حق الميراث لا يكون إلا للورثة من الدرجة الأولى... إلخ.

غير أن الواقع مس كل الأراضي المؤممة ما عدا الأراضي التي وضعت تحت حماية الدولة قبل عام 1965، و لقد مست الإصلاحات القطاع المصرفي أيضا إذ بدخول عام 1990 جاء قانون النقد و القرض كإطار جديد يهدف إلى تحرير الاقتصاد من القيود ذات الطابع المركزي الذي عرفه النشاط الاقتصادي و المالي و النقدي في مرحلة التخطيط المركزي، و ما انجر عنها من أثار سلبية تتنافى و روح المبادرة و التحفيز.

فنظام النقد و القرض جاء ليعيد ميكانيزمات النقد و القرض و إيجاد علاقة متكافئة بين المؤسسات النقدية و المالية القائمة بالإقراض، و في هذا الإطار نجد أن هذا القانون سمح بعزل الدائرة الحقيقية عن الدائرة النقدية، وعزل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية، و إبعاد الخزينة العامة عن دائرة التمويل و القروض.

1– سياسة إعادة جدولة القروض الفلاحية [1]: لقد تم إعادة جدولة الديون الفلاحية بموجب المرسوم الجديد المتعلق بتمويل القطاع الفلاحي،حيث قررت الدولة تمديد فترة سداد الديون الفلاحية المتأخرة بما فيها فوائد التأخير و ذلك لمدة 12 سنة مضافا إليها سنتين كمهلة لتمكين أصحابها من تكوين أرباح يواجهون بها حقوق البنك و الدفعات المستحقة حتى نهاية 94 فيتم تأخير سدادها إلى نهاية ديسمبر 1994.

و استفاد من هذه العملية جميع الفلاحين الذين اعتبروا " ذوي نية حسنة " و حدد حسن النية من قبل هيئة مكلفة من الوزارة الوصية تتكون من ممثل عن كل هيئة لها علاقة بالقروض الفلاحية (ممثل BADR ،ممثل الغرفة الولائية للفلاحة،ممثل عن الوزارة،ممثل عن الفلاحين).

و ضمت عملية إعادة الجدولة:

–الفلاحين الذين احترموا إلى غاية 1994 حقوق البنك و الذين لهم حساب مدين.

–الفلاحين الذين سددوا جزءاً من ديونهم.

[1]- المرسوم الوزاري رقم 115/94، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، الصادرة بتاريخ: 1994/07/17، العدد 47.

-الفلاحين الذين يعتبرهم البنك ذوي نية حسنة لأن عدم التسديد كان بسبب ظروف موضوعية.

-الفلاحين الذين لهم دفعات متأخرة لمدة لا تفوق سنة.

و في إطار هذه العملية استفاد الفلاحون الذين قبلت ملفاتهم لإعادة الجدولة من قروض جديدة و بأسعار فائدة تفضيلية حتى أن فوائد التأخير التي لم يتم إدخالها و معالجتها بالإعلام الآلي حتى1994 طبقت عليها هذه الأسعار.

و هذه العملية لم تكن نتيجة دراسة محققة أو بحث دقيق لتكون نتائجه على الأقل مدروسة العواقب بل جاءت استجابة لإرادة الإدارة المركزية و تبعا لأهداف مخططة من طرف الدولة و لجفاف 1995-1996-1997و التي كانت تعتبر أجل انتهاء مهلة البنك و استرداد القروض المجدولة و التي حددتها الدولة للفلاحين،فقد كانت مردودية القطاع ضعيفة جداً،مما جعل الدولة تعيد عملية الجدولة الأولى بجدولة ثانية للديون السابقة مضافا إليها الديون الجديدة،إلا أن العملية الثانية و التي انطلقت سنة 1997 قد شملت جميع الديون المجدولة في العملية الأولى مضافا إليها جميع الطلبات المقدمة من طرف الفلاحين الذين لم يتم جدولة ديونهم في العملية الأولى و لم يتم دراسة نواياهم على غرار العملية الأولى

إن آجل تسديد الديون التي يحين أجلها بتاريخ 1994 و التي تم تأجيلها إلى غاية 1997 قد تم تأجيلها بأمر من الدولة مرة أخرى إلى غاية نهاية سنة 2001،و ذلك لتخفيف الدولة عن هذا القطاع ثقل الدفع خاصة و أن الجفاف قد سبب في حدوث خسائر كبيرة للفلاحين خلال سنوات التسعينات.

إن ضرورة إعادة الإعتبار للبعد الإقتصادي للعمل الفلاحي و الإستثمارات ذات العلاقة، تستدعي عدم إعتبار الأموال العمومية المورد الوحيد لتمويل برنامج التنمية الفلاحية و لكن كمساهمة من السلطات العمومية لجهود التمويل الذاتي الواجب بذلها من طرف الفلاحين والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين.

المطلب الثالث: سياسة التجديد الفلاحي و الريفي

تم إطلاق برنامج إنعاش طموح عبر المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000/ 2004)، وهو الذي يندرج ضمن منطق جديد مشجع للمبادرة الخاصة،حيث وجه الدعم للمستثمرات الفلاحية للرفع من مستويات الإنتاج لتحسين بصفة سريعة مساهمة القطاع الفلاحي في تلبية الاحتياجات الغذائية للبلاد،بالمقابل سمحت المجهودات برفع حصة إستيراد وسائل الإنتاج، من جهتها واصلت الهيئات التقنية الإدارية عملها لتأطير وسائل الإرشاد و تكييفها مع الطلبات الجديدة للمنتجين، مما سمح بتوسيع مساحات الإنتاج وتسجيل إستقرار نسبي لمستوى الواردات الفلاحية.[1]

أولا: تعريف سياسة التجديد الفلاحي و الريفي

وتعرف بأنها "تحويل قطاع الفلاحة إلى محرك حقيقي للنمو الاقتصادي الشامل، مع تكثيف الإنتاج في الفروع الزراعية الغذائية، من خلال اعتماد إستراتيجية لترقية تنمية مندمجة لكل الأقاليم الريفية" [2]، و سياسة التجديد الفلاحي و الريفي هي عبارة عن آلية خاصة ترمي إلى ترقية التأطير التقني و المالي و النظامي، قصد الوصول إلى بناء فلاحة عصرية ذات كفاءة، من خلال

[1]- موقع انترنت، اطلع عليه بتاريخ 2013/02/15 الساعة 13: 30 premier-ministre.gov.dz.

[2]- موقع انترنت، اطلع عليه بتاريخ: 2013/02/15 الساعة 14: 45 www.minagri.dz.

المحافظة و الحماية و الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، كذلك عن طريق استصلاح الأراضي و الاستغلال الأفضل للقدرات الموجودة.[1]

ثانيا:بوادر ظهور سياسة التجديد الفلاحي و الريفي[2]

في سنة 2002 تم توسيع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية من خلال إدماج عالم الريف ليتم إطلاق البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية و الريفية بمحاور إستراتيجية جديدة تخص إقامة شراكة محلية واندماج متعدد القطاعات في الأقاليم، دعم تنفيذ النشاطات الاقتصادية المبدعة، تثمين متوازن وتسيير دائم لثروات الأقاليم،الجمع بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي و تنسيق الأعمال، وفي نفس السنة تم تعيين وزير منتدب للتنمية الريفية، وهي المرة الأولى التي يتم فيها تأسيس سلطة بهذا المستوى لوضع تصور وتنفيذ سياسة للتنمية الريفية، وابتداء من سنة 2004 تقرر ترقية و إعادة إحياء المناطق الريفية عن طريق إطلاق العديد من النشاطات الاقتصادية وتثمين الموارد البشرية، مع الأخذ في الحسبان تنوع الوضعيات ونقاط القوة والقدرات الخاصة بكل إقليم.

وفي سنة 2008 تم إلغاء منصب الوزير المنتدب لدمج مهامه مع وزير الفلاحة والتنمية الريفية وهو ما أضاف أسسا جديدة لتنسيق الجهود بين السياسات القطاعية المعلنة في السابق وتحقيق الانسجام في كيفيات التنفيذ مع تنسيق الجهود، ليتم تعزيز كل الإجراءات بالمصادقة على قانون التوجه الفلاحي الذي سطر محاور التنمية المستدامة للفلاحة وعالم الريف بصفة عامة، ليليه خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة شهر فيفري من سنة 2009 بولاية بسكرة والذي تم على ضوئه وضع أسس سياسة التجديد الفلاحي والريفي.

ثالثا: أهداف سياسة التجديد الفلاحي و الريفي

سطرت الدولة عدة أهداف على الأمدين المتوسط والبعيد وتتمثل أساسا في:[3]

- الحماية والاستعمال العقلاني والدائم للموارد الطبيعية.
- الاندماج في الاقتصاد الوطني.
- التخصص الإقليمي للإنتاج الفلاحي.

إعادة هيكلة المجال الفلاحي وإعادة الإعتبار وتأهيل الموارد الطبيعية لمختلف جهات الوطن

- تحسين الإنتاجية وزيادة حجم الإنتاج الفلاحي.
- تحسين ظروف الحياة ومداخيل الفلاحين.
- تحرير المبادرات الخاصة على مستوى(التموين، تصريف وتكييف الإنتاج).
- ترقية وتشجيع الاستثمار الفلاحي.
- تحسين التنافس الفلاحي ودمجه في الإقتصاد العالمي.

---

[1]- سلطانة كتفي، **تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(2000-2005) لولاية قسنطينة**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص: 7.

[2]- موقع انترنت، اطلع عليه بتاريخ: 2013/02/15 الساعة19:30، www.minagri.dz .

[3]- سلطانة كتفي، مرجع سابق، ص: 8.

ويهدف برنامج التجديد الريفي [1]إلى تحقيق تنمية منسجمة و متوازنة بين جميع الأقاليم من منطلق وبعد بلوغ الأهداف الأولي للبرنامج تقرر تحديد القيم السنوية المرغوب الوصول إليها على الصعيد الوطني،ليتم إعتماد صيغة عقود النجاعة سنة 2010 وهو ما سمح بتحسين النسبة السنوية لنمو الإنتاج الفلاحي الذي قفز من 6 بالمائة سنة 2000 إلى 9 بالمائة سنة 2010،مع تحسين ظروف معيشة سكان الريف من خلال إطلاق أكثر من 10 آلاف مشروع جواري للتنمية الريفية المندمجة بـــ 22 ألف منطقة ريفية،وهو ما يمس 730 ألف أسرة مع تثمين 8 ملايين هكتار من الأراضي الفلاحية بالمناطق الجبلية والفضاءات السهبية والمناطق الصحراوية.

من جهة أخرى وبغرض تشجيع الفلاحين على الرفع من طاقات الإنتاج تم إعتماد أنظمة تشجيعية لأحسن منتجي الحبوب من خلال رفع سقف المردود في الهكتار إلى 50 قنطار من القمح خلال فتح نادي للفلاحين الذين يرفعون هذا الرهان، ويتم تكريمهم بحضور وزير القطاع ليكونوا نموذجا لباقي الفلاحين ليحذروا حذوهم، بالمقابل تم حل إشكالية التمويل المالي بعد إقتراح ثلاثة أصناف من القروض « الرفيق»،«التحدي» و«التعاضدي» وهو ما يسمح للفلاحين والموالين بتوفير السيولة المالية الكافية لتمويل مشاريعهم،وهي قروض بدون فوائد لتتماشي وطلبات المهنيين.

مع مطلع سنة 2011 تمكنت الوزارة من إعادة تفعيل نشاط الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من خلال سن الذي حل إشكالية العقار الفلاحي،حيث يتم حاليا التوقيع على آلاف من دفاتر الشروط التي تسمح للفلاحين استغلال الأراضي لتنويع استثماراتهم على مدي 40 سنة، ولهم أحقية الدخول في شراكة مع أجانب للاستفادة من الخبرة الأجنبية و إنجاز سكناتهم الريفية، ويسمح لهم حق الإمتياز بتوريث الأرض أو التنازل عنها للديوان الذي يقوم هو الآخر بتأجيرها لمن يخدمها

-وضعت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، عديد المزايا التشجيعية الخاصة بإنشاء المستثمرات الفلاحية ومستثمرات التربية الحيوانية الجديدة على الأراضي غير المستغلة التابعة للخواص أو لأملاك الدولة.

- توسيع القاعدة الإنتاجية الفلاحية التي تدخل ضمن الأهداف الأساسية المراد بلوغها من خلال سياسة التجديد الفلاحي والريفي، وأكدت الوزارة أنه سيتم تشجيع ومرافقة ملاك الأراضي الخواص غير المستغلة من أجل تثمين ممتلكاتهم

- إنشاء مستثمرات فلاحية ومستثمرات تربية الحيوانات جديدة، حيث حددت ذات الهيئة العديد من المزايا في هذا الإطار، والتي تميزت بإمكانية استفادة صاحب حق الامتياز من قطعة أرضية ذات مساحة تقل عن10 هكتارات.

-ومن دعم وقرض يقدم من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لا يتجاوز المليون دينار جزائري عن الهكتار الواحد، يوجه إلى عملية الاستثمار المرتبطة بالتثمين وكذا الاستغلال.

رابعا:مزايا سياسة التجديد الفلاحي و الريفي[2]

للاستفادة من مزايا سياسة التجديد الريفي يجب:

- يجب على كل مالك لأرض فلاحية أن يثبت ملكيته للأرض، وكذا امتلاكه لمشروع التنمية وتثمين الممتلكات، حيث يقوم بتسجيل مشروعه ومستثمرته لدى مصالح الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من أجل المصادقة عليها، ليتمكن بعد

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المتعلق بقانون الإمتياز الريفي، القرار917 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2008، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 64.

[2]- طالبي رياض، القري عبد الرحمان، **إستراتيجية التنمية الريفية المستدامة كأداة للحد من ظاهرة البطالة في الوسط الريفي**، جامعة دمشق – سوريا، ص: 6.

المصادقة على المشروع المثبت في دفتر الأعباء الموقع عليه من طرفه ومن طرف المدير الولائي لديوان الأراضي الفلاحية، من الاتصال ببنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل الاستفادة من القرض المدعم، كما يمكنه الاستفادة مجانا من دراسة معمقة يعدها المكتب الوطني لدراسات التنمية الريفية، وأن يطلب إلى جانب ذلك مرافقة شخصية يضمنها له إطارات المؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية.

– ان الأراضي التابعة لأملاك الدولة، فإن الولايات تقوّم المحيطات القابلة لاستقبال المستثمرات الفلاحية، ثم تقوم بعد ذلك بإطلاق إعلانات عن إظهار المنفعة بالنسبة للمترشحين الأكفاء، حيث يتوجب على هؤلاء امتلاك مشاريع تنمية وتثمين للأراضي التي ستمنح لهم، حسب طبيعة الأراضي وإمكانياتها من جهة، والإمكانيات التقنية والمالية للمرقين من جهة أخرى.وفي هذا الإطار.

– يمكن لصاحب الامتياز الاستفادة من أي من المزايا التي وضعتها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في إطار سياسة التجديد الفلاحي والريفي، في شكل الاستفادة من إنجاز دراسات التعزيز لعمليات التثمين المعدة مجانا من طرف المكتب الوطني لدراسات التنمية الريفية.

– إضافة إلى مرافقة مصالح المؤسسة الوطنية للهندسة الريفية.

–كما يعتبر أصحاب حق الامتياز الخاص بأراضي أملاك الدولة، أحرارا في التفاوض من أجل الحصول على قروض لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

خامسا: سياسة التجديد الفلاحي و الريفي للمخطط الخماسي 2010–2014

سياسة التجديد الفلاحي و الريفي، هي عبارة عن محاولة الوصول إلى استدامة الأمن الغذائي الوطني، والمتمثلة في استراتيجيات تعتبر محور هذه السياسة، حيث في المدى المتوسط تبحث في التغيرات و الآثار المهمة في البنية التحتية التي تؤسس دعامة الأمن الغذائي و تؤسس شراكة بين القطاع العام و الخاص، تأثير جميع الفاعلين في عملية التنمية وبروز حوكمة جديدة للفلاحة و الأقاليم الريفية.

الدعائم الثلاثة للإستراتيجية التجديد الفلاحي والريفي، والتي تعتبر كأداة لتحقيق الأمن الغذائي هي[1]:

– التجديد الفلاحي من خلال (انطلاق برامج التكثيف، العصرنة و اندماج لميادين واسعة للاستهلاك، التطبيق الميداني لنظام المعالجة بعد تأمين ثبات عرض المواد واسعة الاستهلاك و ضمان حماية المدخول الفلاحي، خلق مناخ جذاب و آمن عن طريق العصرنة و الدعم المالي و الضمان الفلاحي).

– التجديد الريفي من خلال (دعم برامج التنمية الريفية المدمجة، و تحديد المناطق و شروط الإنتاج الأكثر صعوبة بالنسبة للفلاحين)، و المتمثلة في خمسة برامج تعتبر كأهداف في حد ذاتها[2]:

- حماية الأحواض المائية.
- تسيير و حماية الإرث الغابي.
- محاربة التصحر.

[1]– م ذبيح، **سياسة التجديد الريفي ستحقق الأمن الغذائي**، مقالة في جريدة صوت الأحرار، 2010/11/01.

[2]– نوال ح، **مسار التجديد الفلاحي و الريفي من 1962 الى 2012**، مقال في الجريدة الالكترونية جزايرس، 2012/07/05.

• حماية التنوع الطبيعي و المناطق المحمية و تثمين قيمة الأراضي.
• التدخل المدمج و المتعدد القطاعات على المستوى القاعدي.
- دعم الطاقات البشرية و المساعدة التقنية للمنتجين.

خصصت الدولة لهذا البرنامج 1000 مليار دينار من النفقات العمومية، هدفه تحقيق الأمن الغذائي بحلول 2014 حيث حددت أهدافه في:

- تحسين معدل نمو الإنتاج المتوسط الفلاحي من 6% لسنة (2000-2008) إلى 8.33% لسنوات (2010-2014).
- زيادة الإنتاج الوطني و تحسين مختلف أنواعه.
- دعم التنمية المستدامة و التوازنات الإقليمية، و تحسين شروط حياة السكان الريفية و هذا بـــ 10200 مشروع تنمية ريفية مدمجة لـــ 2174 منطقة ريفية، بتحسين شروط حياة 727000 مسكن ريفي و حماية أكثر من 8.2 مليون هكتار من التربة.
- التسيير المستدام للآلات الصناعية و تحسين الاندماج الفلاحي الصناعي.
- خلق حوالي 750000 منصب شغل دائم، و خلق دخول خارج القطاع الفلاحي.

المطلب الرابع: الشروط الواجب توفرها لنجاح سياسة التمويل الفلاحي

حتى تكون هذه السياسة فعالة يجب أن تراعى الأسس التالية[1]:

- تكثيف التمويل المالي للقطاع الفلاحي و تحديث هياكله.
- توفير الشروط الضرورية لتنمية المستديمة للقطاع.
- منح الأولوية للفلاحة في البرامج الاستثمارية الحكومية.
- يستلزم أخذ حلول ملائمة لكل منطقة على حدى و مراعاة خصوصياتها.
- التحكم في تقنيات الإنتاج و إدماج اقتصادنا الفلاحي في النظام العالمي.
- إدخال التكنولوجيا في شتى الحالات وذلك لرفع مستوى الإنتاج و الإنتاجية.

-لكي يكون القرض ذا فعالية يجب أن يهيأ المناخ المناسب لاستخدامه حتى يؤدي إلي زيادة الإنتاج الذي يترتب عليه زيادة الدخل الفلاحي، فزيادة الإنتاج إذا صاحبها نظام سليم للتسويق مع إعداد الطرق ووسائل النقل المناسبة تؤدي إلي تحقيق الرخاء و هو هدف منح القروض، أما منح القرض دون تهيئة المناخ المناسب فان القروض ستتحول من استثمار يهدف إلى الإنتاج إلي استثمار لا هدف له.

-إن إمكانيات الفلاح محدودة و أسعار المحاصيل متغيرة لذلك يجب أن يأخذ النظام الائتماني في عين الاعتبار تقديم القروض بسعر فائدة مناسب (منخفض نسبيا).

-منح الائتمان يجب أن يؤسس على الحيازة و ليس الملكية ذاك أن الكثير من الفلاحين ليست لهم ملكية ثابتة، و هذا يقيد من طاقتهم على الاقتراض.

-علي المؤسسة المقرضة أن تضع خطة بسيطة توضح فيها شروط الإقراض حتى تستطيع كل فلاح الاستفادة من هذه القروض و استخدامها في الوقت المناسب.

[1]- م ذبيح، مرجع سابق.

-يجب علي الفلاحين مهما كانت مستوياتهم أن يعملوا علي الوفاء بالتزاماتهم تجاه مؤسسات الإقراض و يمكن لهم ذلك عن طريق إتباعهم لأساليب الإنتاج الحديثة،سواء عن طريق تنويع الإنتاج الفلاحي و إدخال مختلف تقنيات الإنتاج أو عن طريق التسويق المنظم للمنتجات.

-كنتيجة للطبيعة الاحتمالية للإنتاج الفلاحي يجب علي الفلاحين القيام بعملية التامين علي المحاصيل الفلاحية لدي المؤسسات المختصة.

-يجب تحديد قيمة القروض علي أساس قواعد منظمة يراعى فيها احتياجات مختلف مناطق الإنتاج و طبقات المقترضين و هذا التنظيم يحتاج إلي تدعيم مؤسسات الائتمان حتى تصبح قادرة علي القيام بهذه المهام بكفاءة و خاصة بالنسبة لصغار الفلاحين

-يجب استخدام القروض الفلاحية في الأغراض التي صرفت من اجلها، كما يجب أن لا تتوقف وظيفة البنوك علي منح القروض فقط و إنما يجب عليها متابعة استخدامها في الأغراض التي منحت من اجلها.

-يجب أن تكون مواعيد سداد القروض تبعا لمواعيد استلام الدخل و علي أقساط تسهيلا للدفع.

- يجب علي البنوك التأكد من أن استخدام القرض الممنوح سوف يعطي إيرادا يكفي لتسديد و دفع الفوائد عليه مع ترك ربح مناسب للفلاح.

- التسيير العقلاني للموارد المالية و تحسين الخدمات المصرفية خاصة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و صناديق التنمية الفلاحية.

- توفير الظروف لنمو فلاحي يعتمد على ذاته.

- الشفافية في توجيه المساعدات مع المشاركة الفعلية لأصحاب المهنة عن طريق الغرف الفلاحية.

- المرونة في إجراءات منح المساعدات للسكان.

- توجيه المساعدات مباشرة إلى المنتجين الحقيقيين و حسب طبيعة النشاط الصحراوي.

المبحث الثالث: أجهزة تمويل القطاع الفلاحي الجزائري

إن الآلية المالية المتوفرة لأجل تمويل الفلاحة في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية متعددة ومتكاملة لضمان تمويل ملائم للبرنامج و لقد تكفل بعملية التمويل في البداية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و صناديقه الجهوية ثم بنك الفلاحة و التنمية الريفية ليقوما بتسيير الصناديق العمومية و كذا المهام المتعلقة بالقروض و التأمينات الفلاحية.

المطلب الأول: الدعم من طرف الدولة

أولا:الجهاز المالي

يؤطر المخطط الوطني لتنمية الفلاحية أجهزة مالية متخصصة حيث يقوم المخطط أساسا على:

1-الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية: FNRDA[1] و الذي أنشئ ليدعم الإستثمارات في إطار تطوير الفروع و حماية مداخيل الفلاحين و تمويل الأنشطة ذات الأولوية للدولة، المساعدات المالية المقدمة من طرف الصندوق للضبط و التنمية الفلاحية تتغير من 10% إلى 70% من قيمة الإستثمار، و هذا حسب طبيعة العمليات فهي تعتبر كمساعدة للموارد الخاصة للمزارعين، و لقد تم إعداد مجموعة من النصوص التنفيذية حتى يصبح هذا الصندوق عملي في شكله الجديد:

- المرسوم التنفيذي رقم 2000 /118 المؤرخ في 30 ماي 2000 المحدد لكيفيات تسيير الصندوق.

- المنشور الوزاري المشترك رقم 586 المؤرخ في 25 جوان2000 المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات للصندوق.

- قرار وزاري رقم 599 المؤرخ في 08جويلية 2000 و المحدد من جهة الشروط الاستفادة من الصندوق و طرق دفع المساعدات و كذا نسب الدعم حسب نوع النشاط.

2- صندوق الإستصلاح عن طريق الإمتياز: FMVTC[2] لتدعيم تطبيق برنامج استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز و الذي يهدف إلى توسيع المساحات الزراعية المستغلة SAU ، خلق مناصب شغل و خلق مراكز حيوية، ولقد كان هذا الصندوق محل تدابير خاصة تهدف إلى تنشيط استعماله عبر الشركة المعروفة باسم " العامة للإمتيازات الفلاحية" .

3-القرض الفلاحي و التأمينات الاقتصادية: القرض الفلاحي الذي كان غيابه يعد من معوقات الإستثمار، انطلق عمليا مع بداية الموسم الفلاحي 2000 /2001

يتكفل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR بمهام أساسية لإنجاح البرامج و ذلك حسب ثلاثة أبعاد و هي، هيئة للإقراض و التأمين الاقتصادي ومحاسب لصناديق العمومية

المطلب الثاني: التمويل من البنوك التجارية

بالاضافة الى صناديق الدعم الموجهة لتمويل القطاع الفلاحي توجد بنوك في الجزائر نشاطها متعلق بتمويل المشاريع الفلاحية حيث تتمثل هذه البنوك في:

[1]- انشأ بموجب قانون المالية لسنة 2000.

[2]- انشأ بموجب قانون المالية لسنة 1998.

أولا:البنك الوطني الجزائري:BNA

أنشئ هذا البنك على أثر قانون 173-66 المؤرخ في 13 جوان 1966 برأسمال يقارب 20 مليون دينار جزائري، وشكل قفزة مهمة في النظام البنكي الجزائري حيث زال التعارض بين البنوك التجارية و الفلاحية،وأصبح وحده في الميدان الزراعي و ألغيت باق البنوك في هذا المجال( ).

وقد أنشئ ليعوض 71 وكالة تابعة لبنوك فرنسية محلية هي كالآتي :

- القرض العقاري الجزائري التونسي الذي كان يشمل 60 وكالة أدمجت في 01 جويلية 1961.
- وفي نفس التاريخ أدمجت ثلاث وكالات في القرض الصناعي والتجاري
- وفي 01 جانفي 1968 أدمجت 06 وكالات للبنك الوطني للتجارة والصناعة.
-وفي شهر ماي 1968 أدمجت وكالة واحدة لبنك باريس والبلدان المنخفضة.
- في 01 جوان 1968 أدمجت وكالة أخرى للصرافة الخصم.

ومن بين أهم وظائفه :

- تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير المتوسط كتسهيلات الصندوق،السحب على المكشوف...الخ
- منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي وهذا حتى عام 1982 أين انتقلت هذه العملية للبنك الفلاحي للتنمية الريفيةBADR .
- إقراض المنشآت العامة في المديدان الصناعي.

وباختصار فهو بنك ودائع واستثمارات وبنك المنشآت الوطنية،وبنك يتوجه للداخل والخارج وبنك التسيير ذاتي إلى غاية 1982 م.

ثانيا: بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR

تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمقتضى المرسوم 82-206في 13ديسمبر1982وهو يهتم بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي والصناعات الزراعية والحرف التقليدية في الأرياف،ويتميز هذا البنك بأنه بنك ودائع(يقبل الودائع الجارية أو لأجل،من أي شخص مادي أو معنوي ويقرض بآجال مختلفة) وبنك تنمية بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تكوين أو تجديد راس المال الثابت وهو يعطي امتيازات للمهن الريفية و الفلاحية بمنحها قروضا بشروط أسهل(سعر الفائدة اقل واخف مما يفعله غيرها)، كما يقوم هذا البنك بـــ:

- تجميع كل الإعتمادات المالية التي تأذن بها المؤسسات العمومية للغرض.
-يتلقي الودائع الفورية والمؤجلة من أي شخص طبيعي أو اعتيادي.
-يشارك في الادخار الوطني.
-يكتتب بجميع السندات العمومية التي تصدرها الدولة.

ويبقى هذا البنك من بين البنوك التي تدعم الاستثمارات في الجزائر،وخاصة الاستثمار في الميدان الفلاحي، وكونه أيضا بنك إيداع،ويبلغ رأس ماله مليار دينار جزائري عام1985م

.

ثالثا:بنك التنمية المحليةBDL :

يعتبر من أحدث البنوك في الجزائر،وقد انبثق عن القرض الشعبي الجزائري بموجب المرسوم 85-85 الصادر في 13 مارس 1982،وأنشئ رسميا يوم 01جويلية 1985برأسمال قدره نصف مليار دينار جزائري،وهو نبك إيداع تملكه الدولة ؛ ويمارس نوعين من الوظائف: البنكية التقليدية والوظائف المتخصصة،ومعظم هذه الوظائف متمثلة في:

- تجميع الإدخار الوطني.
- توزيع القروض على كل من القطاعين العام والخاص.
- التعامل في عملية التبادل.
- الوساطة في العمليات الخارجية.

كما يقوم بنك التنمية المحلية بجمع الودائع،ويمنح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية( ) ويدعم الإستثمارات المحلية بالقروض.

المطلب الثالث:أهمية أجهزة التمويل

تتمثل أهمية أجهزة التمويل فيما يلي[1]:

- توفير الموارد المالية لأصحاب المؤسسات الاقتصادية.
- دعم أصحاب المشاريع الفلاحية الناشئين.
-خلق فرص عمل لفئة الشباب و التخفيف من حدة البطالة.
- خلق روح الإبداع و المنافسة.
- زيادة الدخل الوطني من خلال زيادة الدخل الفردي.
- الدفع بعجلة التنمية فيما يخص القطاع الفلاحي.

المطلب الرابع: انجازات أجهزة تمويل القطاع الفلاحي

إن وعى الحكومة بالدور الذي يلعبه قطاع الفلاحي في تحقيق التوازن الاجتماعي، ودفع عجلة الإنعاش الاقتصادي جعلت المخطط الوطني لتنمية الريفية يعتمد على دعم خاص وملائم وكذا مشاركة الفلاحين باعتبارهم المتعاملين الاقتصاديين الأساسيين حيث يسمح هذا النظام بتأمين مداخيل الفلاحين، ويأخذ بعين الاعتبار، كذلك المستثمرة الفلاحية في مجملها ووحدتها خلافا لبرامج تطوير الفروع التي تهدف المنتوج نفسه.

ناهيك عن النتائج الايجابية التي حققها هذا المخطط منذ السنة الأولى من تطبيقه. حيث سجلت المنتجات الفلاحية[2] معدل نمو قدره 18.71% سنة 2001 وقد خلقت حسب الإحصائيات حوالي 89.43 % منصب شغل كما استفادت 140.000 مستثمرة من دعم هذا المخطط لعصرنة مستثمراتهم وهذا بفضل التسهيلات التي منحت لهم..

[1]- و نوغي فتيحة، مرجع سابق، ص: 4.

[2]- احصائيات 2002 الخاصة بوزارة الفلاحة و التنمية المحلية.

المبحث الرابع: تقييم التمويل البنكي لمشاريع القطاع الفلاحي

رغم الأهمية الكبرى للتمويل البنكي للقطاعات الاقتصادية و خاصة القطاع الفلاحي لما له من دور في دفع عجلة التقدم و التطور،إلا انه يواجه صعوبات و عراقيل تحد من فعالية دوره المهم في الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: التناقضات الهيكلية في القطاع الفلاحي الجزائري و أثره على فعالية سياسة التمويل[1]

يعتبر القطاع الفلاحي العصب الحساس في التنمية الفلاحية وهذا بفعل تأثيره الفعال في دفع عجلة التنمية لمختلف القطاعات الأخرى، فقطاع الفلاحة يشغل 10% من إجمالي اليد العاملة ويمد ب 25% من الناتج الداخلي الخام.

فقد اهتمت الجزائر منذ الاستقلال بإصلاح القطاع الفلاحي وهذا لما توفره الجزائر من إمكانيات طبيعية في هذا المجال خاصة بعد التناقضات الهيكلية التي خلقها الاستعمار إلا أن السياسة المتبعة لهذا الإصلاح لم يكن ناجحا فقد أسفر عن تناقضات و اختلالات أخرى ألزمت الحكومة على إجراء إصلاحات جديدة تبعا لنظام تسيير تختاره الحكومة وقد شكلت هذه الإصلاحات تطورا متناقصا في الإنتاج الفلاحي من حيث الاختلالات التي يعانيها القطاع الفلاحي نذكر هذه الاختلالات في النقاط التالية:

أولا: طبيعة الأراضي الفلاحية في الجزائر

رغم كبر مساحة الجزائر إلا أن إجمالي المساحة الفلاحية لا تمثل سوى 3 من المساحة الكلية اي لا تتجاوز 8م هكتار موزعة كمايلي:

- 7.3 مليون هكتار أراضي صالحة للحرث وتشمل الأراضي التي تزرع بالشواب (سنة زراعة و سنة راحة)
- 452.000 هكتار أراضي مخصصة للزراعات الدائمة مثل الأشجار المثمرة.
- 47.000 تغطي مساحة الكروم الذي غرسه المستعمر أثناء الاحتلال.
- 36.000 هكتار تمثل المراعي والمروج الطبيعية.
- ومن خلال الاحصاءات التي اجرية بهذا الشأن فقد اخفض نصيب الفرد من الاراضي الصالحة للزراعة من 0.29 هكتار سنة 1992 إلى 0.20 هكتار عام2000.

ثانيا: القطاع الفلاحي ومشكلة الري

بما أن ظروف مناخ الجزائر شبه قاري فان ظروف هذا المناخ فرضت على الدولة بذل جهود مضاعفة في إطار الري ببناء السدود وحفر الآبار لتوفير المياه فمعدل التساقط في البلاد 200 ملم/سنويا يعد ضعيفا إلى حد ما لأنه لا يكفي لتلبية احتياجات القطاع الفلاحي من المياه ورغم الجهود التي بدلتها الدولة في هذا الشأن لم يف بالغرض المطلوب حيث أن نسبة المياه المعبأة 2.830 مليون م3 سنة 1994 لم تكفي إلا لري 4.2 % من المساحة الإجمالية فنرى إن الاعتماد الكلي للفلاحة

[1]- بن سمينة دلال، مرجع سابق، ص، ص: 27، 28.

كان على مياه الأمطار حيث وصلت إلى 3338.000 هكتار في التسعيتات مقابل 326400 هكتار في السبعينات أي أنها لم تشهد و لم تعرف تطورا في إطاره و مجالة.

من خلال ما سبق نلاحظ أن القطاع الفلاحي يواجه مشكلة عويصة في إطار ومجال الري وهذا ما يؤثر بالسلب على مردود يته خاصة في مواسم الجفاف ويعرضه إلى خسائر فادحة.

ثالثا: حالة المكننة في القطاع الفلاحي

شهد القطاع الفلاحي تحسن ملحوظ في مستوى المكننة والآليات خلال مرحلة التسعينات حيث كانت الإحصائيات كما يلي خلال الفترة 1990-2000

- جرار واحد لكل 45 هكتار محروث
- آلة حاصدة واحدة لكل 306 هكتار

كما أشارت الإحصائيات سنة 1999 أن حظيرة العتاد للقطاع الفلاحي كانت تحتوي على 92.400 جرار، 9178حاصدة، 1.584 آلة بدر إلا أن هده الإمكانيات لا تكفي مقارنة مع عدد المستثمرات التي بلغت في نفس العام أكثر من مليون مستثمرة.

هذه الإحصاءات تشير إلى المكننة والعتاد في القطاع الفلاحي.

رابعا:استعمال الأسمدة[1]

إن استعمال الأسمدة المعدنية يساعد في زيادة المتوج الفلاحي إلا ارتفاع أسعار الأسمدة اثر سلبا على قدرة الفلاح على شرائها بسبب تحديد الدولة للأسعار حيث ارتفعت من 163دينار للقنطار سنة 1991 إلى 2889 دج للقنطار سنة 1996 فقد أظهرت الإحصائيات انخفاض استهلاك الأسمدة من طرف القطاع الفلاحي الجزائري من 605.540 طن عام 1986 إلى 178.000 طن عام1995.

كل هده العراقيل السابقة الذكر أثرت سلبا على مقدرة الفلاح في تسديد القروض فرغم وجود التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي فهده الظروف تؤثر على دخل الفرد وتزيد من مديونيته.

هذه العيوب الهيكلية و التناقضات الموجودة في القطاع الفلاحي إضافة إلى سياسة البنوك في اختيار انواع التمويلات التي يقوم بها بالإضافة إلى توجه اقتصاد الدولة إلى الانفتاح على الأسواق العالمية،والمنافسة الشديدة مع المنتجات الأجنبية دات النوعية العالمية، كل هده العوامل تؤثر سلبا على التمويل البنكي في القطاع الفلاحي و لن يعفي القطاع من تسديد ديونه المقترضة الجديدة او من تقديم الضمانات الكافية قبل استلام القروض، كما أن الدولة لن تستثمر في تغطية الديون الفلاحية للأبد.

[1]- المرجع السابق، ص: 25.

المطلب الثاني: مشاكل نظام التمويل البنكي للقطاع الفلاحي[1]

رغم الأهمية الكبرى التي يقدمها التمويل البنكي لمشاريع الاستثمار في القطاع الفلاحي إلا أن هذا النظام يواجه عدة مشاكل ندكر منها مايلي:

أولا: القضية العقارية

هذه المشكلة تسبب عدة مشاكل للتمويل الفلاحي خصوصا وأنها لم تحسم بعد فكثير من الفلاحين لا يملكون عقود الملكية لأراضيهم حيث نجد انه من بين 1541 بلدية على المستوى الوطني هناك 600 بلدية تملك سجل الأراضي الأمر الذي يصعب معه تحديد الأراضي العمومية وتفريقها عن الأراضي الخاصة التي يسهل عملية تحديد المستثمرات بدقة وبالتالي صعوبة تقديم العقود كما أن توزيع العقود عند تطبيق طريقة الانتفاع الدائم أثار مشاكل عديدة، فقد شمل القد كل المستثمرين الذين كانوا ينتمون إلى المستثمرة، في حين تم إعادة تقسيم المستثمرات الجماعية إلى مستثمرات فردية، وبالتالي لا يفيد العقد الذي يشمل المستثمرة الجماعية بينما هي مستثمرة أعيد تقسيمها، فحين يطلب الفلاح العقد الذي يثبت ملكيته للأرض يسلم عقود لا تحمل توقيع الموثق الشيء الذي يعطي الفرصة لكثير من الفلاحين بيع الأراضي دون إعطاء أدنى إعتبار للإلتزامات اتجاه البنك، والبنك لايستطيع اللجوء إلى العدالة لان عقد ملكية الأرض غير حقيقي.

ثانيا: عدم استقرار الفلاحين

تعددت أسباب التغير المستمر لملاك الأراضي أما بسبب الإفلاس أو بسبب عملية إرجاع الأراضي المؤمنة إلى أصحابها هذه الوضعية تشكل عائقا أمام البنوك لاسترجاع أمواله.

ثالثا:الدافع الديني

بما أن الشريعة الإسلامية تحرم التعامل بالربا،فيجد الفلاح مشكلا في التعامل مع البنوك التي تتعامل بأسلوب الفائدة فيلاقي هذا النظام نوعا من الاعتراض باعتبار هده التقنيات المعمول بها في البنوك التجارية هي نوع من المعاملات الربوية المحظورة شرعا.

[1]- بن سمينة دلال، **سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي الجزائري**، الملتقى الدولي حول سياسة التمويل و اثرها على المؤسسات الاقتصادية، 2006، ص: 58.

المطلب الثالث: الاعتماد الايجاري كصيغة بديلة لتمويل القطاع الفلاحي

إن الاعتماد الايجاري يعتبر أكثر الأنواع القروض ملائمة لاحتياجات القطاع الفلاحي الوطني من التمويلات الاستثمارية ذلك كونه يعطي فرصة للقطاع الفلاحي لبناء قاعدة صلبة بتوفير العتاد الفلاحي اللازم إضافة إلى توزيع المساحات المزروعة كما أنه يوفر للبنك الضمانات الكافية لعدم تعرضه لخطر عدم التسديد ويعتبر أحد صيغ التمويل الإسلامي.

أولا:مفهوم الاعتماد الايجاري[1]

حسب المادة الأولى من الأمر 96-06 يعرف الاعتماد الايجاري على انه عملية تجارية ومالية منجزة بواسطة المصارف و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب طبيعيين كانوا أو معنويين سواء تبعا للقانون العام أو الخاص، و تنجز عملية قرض الايجار على أساس عقد الايجار الذي يمكن أن يتضمن أولا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر ويقع بالضرورة على أصول منقولة أو عقارية ذات استعمال مهني أو على المحلات الايجارية أو المؤسسات الحرفية.

ثانيا: خصائص الاعتماد الايجاري

يمكن وضع خصائصه من التعريف السابق فيما:

- يربط الاعتماد الايجاري بين ثلاثة أطراف المورد و المؤسسة المالية المختصة في الائتمان الايجاري أو المؤجر وأخيرا المستأجر.

-الاعتماد التجاري هو إئتمان عيني وإنتاجي غير نقدي.

-تحدد مدة الائتمان في الاعتماد التجاري حسب العمر الافتراضي للأجهزة فهو ائتمان طويل و متوسط الأجل (تتراوح بين 2- 10سنوات للمنقولات، 15-20سنة للعقارات)

ثالثا: أنواع الاعتماد الايجاري[2]

يوجد نوعان أساسيان من القرض الايجاري قرض الإيجار المالي وقرض الإيجار التشغيلي هما:

- **قرض الإيجار المالي:** هو عمليات قرض الإيجار في حالة ما إذا نص العقد على تحويل كل الحقوق والالتزامات و المنافع و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل (الصناعية، التأمين..) الممول لصالح المستأجر.
- **قرض الإيجار التشغيلي:** هو عكس الإيجار المالي.

و هناك تقسيم آخر لقروض الإيجار فنجد قرض إيجار العقارات قرض إيجار المنقولات، قرض إيجار المحلات التجارية والمؤسسات، و نجد أيضا قرض إيجار وطني وقرض إيجار دولي تبعا لإقامة المستأجر.

---

[1]- المرجع السابق، ص: 17.

[2]- المادة 02 من الامر 06-09 من **القانون التجاري الجزائري**.

المطلب الرابع: المزايا المحققة من القرض الايجاري

للقرض الايجاري عدة مزايا أهمها ما يلي[1]:

- الدفع المتدرج للأقساط يحقق للوحدات الإنتاجية مرونة وسير في التسديد 100 بعكس الائتمان التقليدي الذي يوفره بنسبة 80 بالمائة.

- الموارد الملية بسهولة وتخصيصها و الاستفادة منها.
- توفير الموارد المالية احتفاظ الوحدات الإنتاجية باستقلالها المالي.
- الضمان القوي الذي يعطيه القرض الايجاري للبنوك من خلال امتلاكها للأصل المؤجر عكس الائتمان التقليدي.
- توظيف الادخار على أساس الدخل وليس على أساس سعر الفائدة.
- توطيد العلاقة بين المالية والوحدات المستأجرة وكذا المؤسسات المنتجة.

[1]- بن سمبنة دلال، مرجع سابق، ص: 18.

خلاصة:

لتلبية احتياجات القطاع الفلاحي يجب على النظام المصرفي تطوير سياسته التمويلية بما يتناسب مع هذه المشاريع عن طريق وضع نظم ائتمانية تضمن التسيير الجيد و المحكم لحجم القروض الممنوحة، و عدم الاكتفاء بمنحها فقط بل يجب إتباع سياسة مراقبة و متابعة استغلال هذه القروض من طرف المستفيدين منها.

كذلك يجب على المصارف تطوير وسائل تحليل المخاطر البنكية لتفادي أي مشاكل مستقبلية، و الاهتمام بتسهيل الإجراءات المتعلقة بالتمويل و تحديد الشروط بوضوح في عقد الاتفاق و الصرامة في الالتزام بها.

كل هذا يسهل عملية التمويل البنكي لمشاريع القطاع الفلاحي و يوضح ما للنظام المصرفي من حقوق و ما للمستفيد من هذا التمويل من واجبات.

تمهيد:

تعتبر الدراسة الميدانية وسيلة ضرورية و هامة للوصول إلى الحقائق الموجودة في مجتمع الدراسة، إذ عن طريقها يمكن جمع البيانات و المعلومات، و تحليلها بطريقة منهجية و علمية و ذلك لتدعيم أو إحداث الإسقاط لما جاء في الجانب النظري على الواقع العلمي والمتمثل في معرفة كيفية تمويل البنوك التجارية لمشاريع القطاع الفلاحي.

وعليه من خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى عرض لبنك الفلاحة و التنمية الريفية كنموذج لتمويل القطاع الفلاحي، فقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية تتفرع إلى مجموعة مطالب.

- **المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة –.**
- **المبحث الثاني: سياسة التمويل الفلاحي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR**
- **المبحث الثالث: دراسة ملف طلب قرض فلاحي لأحد عملاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة –**

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة –

نظرا للمكانة التي يحتلها بنك الفالحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة عن طريق قيامه بمختلف العمليات المتعلقة بالنشاطات الزراعية و ذلك عن طريق تمويله القطاع الفلاحي، وعلى ضوء هذا سنقوم بإلقاء نظرة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية، بالإضافة إلى التعريف بوكالة ميلة.

المطلب الأول: نشأة و تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

أولا: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية[1]

تأسس بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالمرسوم المرقم 82/106 بتاريخ 13 مارس 1982 (حسب الجريدة الرسمية رقم 11 المنشورة بتاريخ 16 مارس1982) في إطار سياسة اتخذها الدولة لتنمية القطاع الفلاحي هذا نظرا لأهمية هذا القطاع في الجزائر و يعتبر كتكملة لسياسة الثورة الزراعية و ذلك لتغطية الحاجيات الوطنية من حيث المواد الزراعية و الاستهلاكية، فالفلاحة أخذت المكانة أو المرتبة الأولى في مخطط التنمية، وهذه الأخيرة التي تطلبت شروط كثيرة و التي تبقى دائما من أهم القطاعات التي تعتمد عليها الدولة.

و لقد مرت نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعدة مراحل وسيتم ذكر هذه المراحل كما يلي:

أ– سنة 1966: تم إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية و اتخذ البنك الوطني الجزائري مقر له، و كان يتكفل بكل العمليات البنكية الفلاحية، والصناعية والتجارية.

ب– مارس 1982: بمجي المرسوم 82-106 الدوري تقرر بموجبه إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و لعدم توفر هذا الأخير على مقر له فقد قام البنك الوطني الجزائري بكل العمليات الخاصة بالقطاع الفلاحي نيابة عنه إلى أن فتحت هذه الوكالة، وبعد انتقال البنك الوطني الجزائري إلى مقر جديد حل بنك BADR محله الذي كان في الأصل دار الفلاحة، وأصبح كلا البنكين يعملان بشكل مستقل.

ج– سنة 1984: قبل التقسيم الإداري للجزائر لعام 1984 كانت ميلة بلدية تابعة لولاية قسنطينة، ومن الطبيعي أن تكون وكالة ميلة إحدى وكالتها، ولكن نتيجة هذا التقسيم الإداري أصبح بموجبه أن تكون ميلة ولاية، فقد أصبح لوكالة BADR المتواجدة بها أهمية أكبر من السابق على مستوى الولاية التي أصبحت تضم8 وكالات موزعة على دوائرها، هذه الوكالات الثمانية كانت من قبل تابعة للمديرية الجهوية ميلة قسنطينة025 أما اليوم و بعد إنشاء المديرية الجهوية بميلة فقد استقلت وكالات ميلة عن المديرية السابقة لتصبح تابعة للمديرية الجهوية الجديدة.

ثانيا: التعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية

قد نصت المادة الأولى من قانون تأسيسه على مايلي: "ويندرج تلقائيا في قائمة البنوك باعتباره مؤسسة مالية وطنية" وكما انه كان في السابق البنك الوطني الجزائري هو المسؤول الوحيد على مستوى القطاع الفلاحي فإن نشأة هذا البنك أزالت العبء عليه ويتميز بنك الفلاحة، والتنمية الريفية بالميزتين التاليتين:

[1]- وثائق بنكية مقدمة من موظف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة.

- أن البنك يقبل الودائع بمختلف أشكالها.

- أنه بنك للتنمية، ولقد بلغ رأس مال هدا البنك واحد مليار دينار جزائري وبلغ عدد فروعه182 فرع سنة 1985.

و منه فإن نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعود إلى العاملين التاليين:

- الإرادة السياسية وهذا ماساهم في الاستقلال الاقتصادي وذلك في القدرة على تلبية الحاجيات الوطنية وكدا رفع المستوى المعيشي وتنمية الريف الذي يمثل سكانه أكثر من60% من إجمالي السكان.

- هو الضرورة الاقتصادية أي مشاركة القطاع الفلاحي في الاحتياطي الوطني وكدا إعادة تنظيم الجهاز الإنتاجي للفلاحة وبناء السدود ورفع الإنتاج الفلاحي.

المطلب الثاني: مهام و أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية[1]

في هذا المطلب نحاول دراسة بعض المهام والأهداف التي يقوم بها بنك الفلاحة و التنمية الريفية وذلك في ما يلي:

أولا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

نرى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لديه مهمتين:

المهمة الأولى: تلقي الودائع الجارية أو لأجل من أي شخص مادي أو معنوي، و إقراض الأموال بآجال مختلفة.

المهمة الثانية: تتمثل في التنمية حيث أن برنامج هذه التنمية مرتبط بالقطاع الفلاحي، ويمكن تلخيص مختلف الوظائف التي يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيمايلي:

- يستقبل الإيداعات (الادخار).

- تمويل العمليات المتعلقة بالقروض و التبادل و الإدخار.

- تمويل مختلف الهياكل والنشاطات الفلاحية والصناعية التي لها علاقة بالقطاع الفلاحي.

- تمويل الهياكل والنشاطات الفلاحية والتقليدية في الوسط الريفي.

- زيادة توزيع القروض بالشكل الذي يتماشى مع سياسة الحكومة.

- يتولى الوسائل الأساسية التي تعطيها إياه الدولة بصدد تأمين التمويل.

- يقوم بفتح حساب للزبائن.

- يقوم بكل العمليات البنكية والمالية المتعلقة بالإنتاج الفلاحي.

و في إطار سياسة القروض يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية ب:

- تطوير قدرات تحليل المخاطر.

- إعادة تنظيم القروض.

[1]- وثائق بنكية مقدمة من وكالة ميلة.

- تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض و تطبيق معدلات فائدة تتماشى مع تكلفة الموارد.

ثانيا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يهدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- يعمل على تشجيع القطاع الفلاحي وترقيته، وذلك من خلال تمويل المؤسسات التي تقوم بالنشاط الفلاحي بعد أن كان هذا المجال قبل سنة 1982 محتكر من طرف البنك الوطني الجزائري.

- ترقية النشاطات الحرفية و الفلاحية والصناعية وضمان هدا التمويل حسب القوانين المعمول بها.

- تنمية الهياكل ونشاطات الإنتاج الفلاحي.

- تحسين نوعية و جودة الخدمات.

المطلب الثالث: منتجات وخدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية[1]

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتقديم منتجات مختلفة بالإضافة إلى قيامه بمجموعة من الخدمات لزبائنه، وهذا ما سيتم ذكره فيما يلي:

أولا: منتجات بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة–

يهدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال وضع سياسات تتعلق بالمنتجات والخدمات إلى الرفع من الحصة السوقية والعمل على إرضاء الزبائن عبر الاهتمام في توقعاتهم وإشباع حاجاتهم ورغباتهم أكثر، وتتمثل منتجات بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي:

* **الحساب الجاري:** ويكون مفتوحا للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا، هذا المنتج المصرفي يكون بدون فائدة.

* **حساب الصكوك (الشيكات):** تكون حسابات مفتوحة لجميع الأفراد أو الجماعات التي لا تمارس أي نشاط تجاري ودوي الأجور الراغبين في الاستعانة لتصفية حساباتهم.

* **دفتر التوفير:** هو عبارة عن منتج مصرفي يمكن الراغبين من ادخار أموالهم الفائضة عن حاجتهم على أساس فوائد محددة من طرف البنك أو بدون فوائد حسب رغبات المدخرين وباستطاعة هؤلاء المدخرين الحاملين لهذا الدفتر القيام بعمليات دفع وسحب الأموال في جميع الوكالات التابعة للبنك وبذلك فإن هذا المنتج يجنب أصحاب دفاتر التوفير مشاكل وصعوبات نقل الأموال من مكان لأخر.

* **دفتر توفير الشباب:** مخصص لمساعدة أبناء المدخرين للتمرس والتدريب على الادخار في بداية حياتهم الادخارية.

[1]- معلومات مقدمة من موظفة في وكالة ميلة، الساعة 13:30

إن دفتر توفير الشباب يفتح للذين لا تتجاوز أعمارهم عن 19 سنة من طرف ممثليهم الشرعيين، حيث حدد الدفع الأولي بـــ 500 دج كما يستفيد الشاب صاحب الدفتر عند بلوغه الأهلية القانونية ذو الأقدمية التي تزيد عن خمس سنوات الاستفادة من قروض مصرفية تصل إلى مليونين دينار جزائري.

* **بطاقة BADR**: هذه البطاقة موجهة لزبائن بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث تمكن من القيام بعمليات الدفع والسحب للأوراق النقدية عبر الموزعات الآلية للأوراق النقدية (B.A.B) كما تمكن أصحابها أيضا من القيام بعمليات السحب من الموزعات الآلية للبنوك الأخرى.

* **سندات الصندوق:** عبارة عن تفويض لأجل وبعائد موجه للأشخاص المعنويين والطبيعيين.

* **الإيداعات لأجل:** هي وسيلة تسهل على الأشخاص إيداع الأموال الفائضة عن حاجاتهم إلى آجال محددة بنسبة فوائد متغيرة من طرف البنك.

* **حساب بالعملة الصعبة:** عبارة عن منتج يسمح بجعل نقود المدخرين بالعملة الصعبة متاحة بكل لحظة مقابل عائد محدد حسب شروط البنك، كما توجد منتجات أخرى لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية كدفتر مخصص للسكن إضافة إلى الاعتمادات والقروض التي يمنحها البنك لزبائنه، التي تكون وفق دراسات وشروط مسبقة من بينها قروض الاستثمار، قروض الاستغلال.

ثانيا: خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تظهر أهم خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي:

- فتح مختلف الحسابات للزبائن و تخليص بأمر المعني أو بأمر الآخرين.
- التحويلات المصرفية.
- الخدمات المتعلقة بالدفع والتحصيل فيما يخص لا المعاملات التجارية.
- خدمة كراء الخزائن الحديدية.
- خدمات البنك للمعاينة (BADR CONSULT) التي تمكن الزبائن من معاينة ومراجعة التحويلات التي طرأت على أرصدتهم عبر استعمال الأرقام الشخصية السرية لهن المعطاة من طرف البنك، من خلال استعمال أجهزة الإعلام الآلي المتاحة.
- خدمات الفحص السلكي التي تسمح بخدمة أحسن لزبائن البنك باستعمال شبكة الفحص السلكي في تنفيذ العمليات التحويلية المصرفية في الوقت الحالي.

المطلب الرابع: دراسة الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة–ميلة–[1]

بنك الفلاحة والتنمية الريفية رقم 055 وكالة ميلة يتكون من 41 عامل و من قاعة كبيرة للإستقبال، القسم الأسفل منها يحتوي على مجموعة المصالح التالية:

1– مصلحة المحفظة: وهي المصلحة التي تتعامل بواسطة الشيكات، السفتجة، السند لأمر وتؤدي المهام التالية:

– تسهيلات عمليات المخالصة ما بين البنك.

– تفادي الأخطار عن عمليات التنقل بالشيكات.

– استخدام الربط ما بين الوكالات كوثيقتي قانونية بين البنوك.

2– مصلحة الشيك: وهي التي يتم من خلالها تقديم الشيكات والوثائق وتتمثل مهامها في:

– سحب الأموال عن طريق الشيكات والإيداع عن طريق الصكوك.

– التحويل الفوري عن طريق الفاكس.

– حفظ إمضاءات الزبائن.

3– مصلحة العمليات مع الخارج : وهي المصلحة المختصة في العمليات الخارجية والمتعلقة بالعمليات الصعبة، حيث تقوم بإدخال و إخراج الأموال التي تقابلها بضاعة أو أموال أخرى، وذلك من بنك جزائري إلى بنك أجنبي وتتمثل مهامها في:

– تحويل من الدينار إلى العملة ما يعادل 15000دج لكل مواطن جزائري.

– منح منحة التقاعد للدين اشتغلوا خارج التراب الوطني.

– الجزائريين المقيمين في الجزائر لهم الحق في فتح حساب جاري بالعملة الصعبة (طرح وسحب بالعملة الصعبة).

– لها إمكانية الإستراد من الخارج والمعدات والتجهيزات سواء تعلق الأمر بالفلاحة أو غيرها وذلك بالخضوع إلى القانون الدولي من الفرقة التجارية العالمية، مع العلم أن البنك المركزي هو الذي يملك الاحتكار للعملة الصعبة.

4– مصلحة خلف الشباك: وهي المصلحة المكملة أو المتممة للمصالح السابقة الذكر وتتمثل مهامها في مايلي :

– مراقبة المصالح السابقة.

– فتح الحسابات بكل أنواعها.

–الشراء والبيع للأسهم في البورصة.

[1]- معلومات مقدمة من موظفة في الوكالة، يوم 2013/03/05، الساعة 14:30.

5-مصلحة المنازعات Service recouvrement juridique: و تتمثل في حل المشاكل والفصل في المنازعات بين البنوك وزبائنه، حيث تقوم بتطبيق عدة إجراءات قانونية حيال ذلك ففي حالة عدم تسديد القروض الممنوحة من طرف الوكالة للزبائن فمجمل الإجراءات التي تدخلها هذه المصلحة هي:

- إرسال ملف العميل للمحامي لرفع دعوة قضائية لتسديد الدين.

- عند صدور الحكم للوكالة يتم متابعة الملف حتى استرجاع الدين (المحضر القضائي).

6- مصلحة Fonction exploitation: وهي المصلحة التي تقوم بعمليتي :

التسيير و الاستغلال وذلك بانتهاجها لسياسات خاصة من بينها تعريف الزبائن بمختلف الوظائف والأنشطة التي يقدمها البنك خاصة في مجال القروض وذلك بهدف الاستغلال الأمثل للأموال المتاحة، كما تعتبر هذه المصلحة العمود الفقري للبنك ومهامها تتمثل في:

- منح كل أنواع القروض الطويل والقصير والمتوسط المدى.

- تشغيل الشباب.

- منح الفروض للفلاحين والتجار والحرفيين والأطباء.

- فتح الحسابات بكل أنواعها.

- شراء وبيع الأسهم في البورصة.

7- مصلحة مراقبة المحاسبة SEVICE CONTROLE CONTABILITE: هي المصلحة التي تقوم بتجميع العمليات الحسابية اليومية بشكل نظامي وتحقيق ومراقبة كل المدخلات والمخرجات التي تتم في البنك ومهامها تتمثل في ما يلي:

- الحسابات الخاصة بالبنك بما فيها الميزانية.

- متابعة العمليات الحسابية لليومية.

- اقتناء معدات التجهيزات والعتاد المتعلق بنشاط الوكالة.

- الاهتمام بالشؤون العامة للعمال.

- إقفال اليومية الحسابية.

8- مصلحة الشؤون العامة SERVICE EFFAIRES GENERALES: هي المصلحة التي تقوم بوضع أو خلق علاقات العمل وذلك بين الإدارة بصفة عامة، وتتدرج ضمن المصلحة مصلحة الأمانة والتي من مهامها:

- استقبال البريد الوارد.

- تسجيل البريد الوارد والصادر.

- الكتابة على الكمبيوتر.

- المتابعة اليومية الحسابية.

- تصنيف وترتيب الوثائق الإدارية.

- استقبال المكالمات الهاتفية وتحويلها.

9- مصلحة المديرية FONCTIO DIRECTION: وهي المصلحة الرئيسية أو الأساسية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومهامها تتمثل في:

- التوجيه.

- الرقابة.

- إصدار القرارات.

مصلحة المديرية يسيرها أو يتكفل بها المدير الذي تتوفر فيه شروط هي:السلطة، الكفاءة، وله العديد من المهام المتمثلة في:

- تمثيل المديرية العامة أمام السلطات المحلية و الولائية.

- السهر على السير الحسن للوكالة.

- تعيين رؤساء المصالح.

- جلب الأموال ثم إعادة التوزيع على شكل قروض.

- العمل على الحصول على أكبر نسبة فوائد بالإضافة إلى حسن التسيير والاستغلال، الإشراف على كل ما يتعلق بالوكالة وسير عملها وزبائنها والسهر على راحتهم أما في ما يخص خلية الإدارة فهي منفصلة لوحدها وتظم مكتب المدير ومكتب للنائب كما يتكون بنك الفلاحة و التنمية الريفية من موقف للسيارات وجزء خاص ومستقل لعمال النظافة و الإصلاحات الكهربائية والميكانيكية أما في ما يخص عدد العمال فهو 15 عامل باستثناء عمال النظافة و الأمن.

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للإستغلال – بدر ميلة –

المبحث الثاني: سياسة التمويل الفلاحي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR[1]

يعتمد بنك الفلاحة و التنمية الريفية على عدة سياسات في تمويلها للمشاريع الفلاحية، وتعتمد على عدة شروط لقبول طلبات القروض سنتطرق اليها في هذا المبحث و

المطلب الأول: القروض الفلاحية من طرف البنك و الفائدة المطبقة

يمنح بنك الفلاحة و التنمية المحلية لولاية ميلة قروضا مباشرة تتمثل في القروض الفصيرة و المتوسطة و الطويلة الاجل بالاضافة الى قروض غير مباشرة و المتمثلة في الضمانات و الكفالات.

أولا: القروض الفلاحية الممنوحة من طرف الوكالة

ينمح بنك الفلاحة والتنمية الريفية أنواعا مختلفة من القروض الفلاحية تتمثل في:

1- القروض المباشرة: وهي ذلك النوع من القروض نقدا وتصنف إلى:

1-1-قروض قصيرة الأجل: وتدعى بالقروض موسمية و هي موجهة أساسا لتمويل الموسم الفلاحي (تمويل زراعة الخضر، الفواكه، البقول الجافة، ...) ويتم سدادها مباشرة بعد انتهاء الموسم وتتراوح مدتها ما بين شهرين و18 شهرا مثل ذلك قرض الرفيق الخاص بالفلاحين المتخصصين ، أي خاص بالحبوب مدته تكون سنة ليس فيه فوائد، تحسب على هذا النوع من القرض غرامة مالية من خلال تأخر التسديد و تقدر ب 7.25% من اجمالي القرض.

1-2-قروض متوسطة الأجل: يمنح هذا النوع من القروض لشراء العتاد الفلاحي (كالجرارات، الحاصدات...) وتمول تكاليفها الإجمالية من طرف البنك، وقد يوجد هذا النوع من القروض لتمويل تربية الدواجن والأغنام، والأبقار لغرض الإنجاب وتتراوح مدة هذا القرض ما بين سنتين و 5 سنوات، ويفرض على هذا النوع من القروض عدل فائدة تفضيلي يبلغ 6 % بالنسبة للنشاطات المدعمة من طرف الدولة، نجد مثال على ذلك القرض الممول للاشتراك مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .CNA مدة هذا القرض تكون 5 سنوات ومن خلال الإصلاحات الأخيرة أصبحت 8 سنوات ويتميز سماح لمدة عام، حيث هذا القرض يتمثل في ثلاثة أطراف وهي:

الطرف الأول: البنك.

الطرف الثاني: الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتامين على البطالة

الطرف الثالث: الشخص نفسه.

يتميز سعر فائدة 1 %، هناك سن محدد للاستفادة من هذا القرض، حيث يكون من 19 سنة إلى 35 سنة بالنسبة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) ، أما بالنسبة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) يكون من 35 سنة إلى 65 سنة.

[1]- وثائق مقدمة من وكالة ميلة.

1-3- قروض طويلة الأجل: وتتراوح مدتها 5 سنوات و 7 سنوات وقد تمتد إلى أكثر من ذلك (10 سنوات مثلا)، وتوجه لتمويل عمليات استصلاح الأراضي وحفر الآبار، وأشغال الري وبناء السدود وتمول تكاليفها من طرف البنك بنسبة تصل إلى 66 % بسعر فائدة يقدر بالنسبة للأنشطة المدعمة من طرف الدولة بـــ 0.1.%

ومثل ذلك التمويل التأجيري (القرض بالإيجار)، له ضمانات حقيقية وليس عينية، بحيث يجب أن تكون الضمانات أكثر من قيمة القرض من خلال زيادة أو نقص الفائدة مدته تكون أكثر من5 سنوات.

2- **القروض غير المباشرة** : وهي قروض لا تقدم نقدا، بل هي عبارة عن ضمانات وتسمى قروض بالإمضاء وتعرف أكثر باسم التعهد بالإمضاء، وهي عبارة عن تعهدات يقدمها البنك لزبائنه ضمانا لمديونيتهم عند تعاملهم مع الغير على شكل كفالات أو ضمان احتياطي، عندما يكون الزبون غير قادر على الدفع ويتم تقديم هذه التعهدات على شكل التوقيعات التي يقدمها البنك لصالح الإدارة حيث يحدد فيها المبلغ، الشخص المكفول، المدة، لتكون الكفالة قانونية ونجد منها:

2-**1- الكفالة الضريبية:** هذه الكفالة تعطى لصالح إدارة الضرائب لتأجيل دفع الضرائب غير المباشرة المستحقة على العميل، فمن بين الضرائب نذكر الضريبة على القيمة المضافة، حيث يؤجل دفعها لبعض الشهور بضمان من البنك يقدم لإدارة الضرائب ولصالح العميل، وتتم العملية باستعمال السندات المكفولة، فيتحمل العميل فوائد التأخير لصالح إدارة الضرائب و كذا عمولة لصالح البنك.

2-2-الكفالة الجمركية: و هذه الكفالة تعطى للإدارة الجمركية لضمان العميل الذي يستورد كميات من السلع وتحمل حقوق الجمارك، فتطلب منه إدارة الجمارك وجود بنك تجاري يكفله بتغطية التزام أو ضمان تعهد معين سواء لدفع الحقوق الجمركية أو عند غياب بعض وثائق الاستيراد أو سند النقل خاصة إذا كان التأخير في دفع تلك الحقوق وهو ما يحدث غالبا

2-3-الضمان الاحتياطي: وهو الضمان البنكي الذي يقدمه البنك لصالح الزبون (الفلاح) حيث تسحب عليه أوراق تجارية، فبصفته مدين في عمليات تجارية محلية سابقة لا تقبل الأوراق التجارية المسحوبة عليه إلا بضمان احتياطي من طرف البنك الممول له، وعليه تسهل عملية خصم الأوراق المضمونة.

وفي هذه القروض لا يوجد معدل فائدة بل توجد عمولة تقدم من طرف العميل.

2-4-كفالة التحول إلى مناقصة: يقدم البنك هذه الكفالة لتفادي قيام المقاول الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية لتعويض إذا انسحب من المشروع وبمجرد أن يقدم البنك هذه الكفالة يسقط عن الزبون رفع كفالة نقدا وهي تقدم بضمان لديه القرض.

2-5-كفالة حسن التنفيذ: تتمتع هذه الكفالة له من طرف البنك لتفادي قيام العميل بتقديم النقود كضمان بحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة المتفق عليها.

2-6- كفالة اقتطاع الضمان: عند إنجاز المشروع عادة ما تنقطع الإدارة العمومية لشبه معينة كضمان ولكي يتفادى المقاول تجميد هذه النسبة ليتمكن من الاستفادة منها فورا ويتحمل بدفعها فعلا إلى البنك إذا ظهرت نقائص في الإنجاز أثناء فترة الضمان.

ثانيا: معدلات الفائدة المطبقة في التمويلات

إن لمعدلات الفائدة دورا مهما في حركة الائتمان البنكي التمويل فهي لديها القدرة على رفع حجم المدخرات المالية، وتعبئة الموارد النقدية للبنوك، ولقد مرت أسعار الفائدة بعدة تغيرات في الفترة الأخيرة انطلاقا من تحريرها في ظل قانون النقد والقرض على غرار المرحلة السابقة التي تميزت بتثبيت أسعار الفائدة، وقد اعتمد على تحرير أسعار الفائدة من أجل تقليص أخطار المعدلات الموجهة، وهذا ما أدى إلى ارتفاع معدلات الفائدة ومنها المطبقة على القطاع الفلاحي، فقد وصلت أسعار الفائدة على القروض الموسمية سنة 2004: 8 % مقابل 6% المطبقة على القروض متوسطة الأجل و 5 % المطبقة على القروض طويلة الأجل ، ومن أجل تجنب هذا الانخفاض في معدلات الفائدة لجأت الدولة إلى استعمال معدلات تفضيلية لجذب المستثمرين في هذا القطاع.

إن تحديد هذه المعدلات في ظل قانون النقد والقروض قد بالدولة إلى تحمل الفارق بين معدل الفائدة، وبالتالي فإنها تدفع مبالغ طائلة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لتعويض هذا الفارق

ثالثا: طريقة منح القروض بالوكالة

يقوم البنك (بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR) بتقديم أنواع مختلفة من القروض لعملائه تندرج من القروض طويلة الأجل ومتوسطة إلى قصيرة الأجل حيث تزداد هذه القروض بازدياد معاملات العملاء إضافة إلى تحسين الظروف الخارجية المحيطة به، ومن أجل التعرف أكثر على سياسة الوكالة قررنا دراسة وكيفية تطور قروض الوكالة بشكل مفصل.

1- المقابلة وطلب القرض: كخطوة أولية، فإنه يجب أن يكون للعميل حساب بنكي وإلا فعليه فتح حساب باسمه قبل أن يطلب القرض.

2- تكوين الملف: يقوم الفلاح الذي يتراوح عمره بين 19 و35 سنة بتكوين ملف القرض ووضعه بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب قبل أن يتقدم للبنك ثم تقوم الوكالة بالدراسة التقنية والمالية للعميل الموضحة في الملحق رقم (01) وتضم:

- اسم المشروع.
- الشكل القانوني.
- مجال النشاط.
- تقديم المؤسس العنوان، الشهادة أو الخبرة المهنية.

بعد الدراسة التقنية والمالية للعميل يتم قبول ملف العميل من طرف الوكالة ثم يقوم بتقديم الوثائق التالية للبنك.

3- إشعار بالقبول: والذي يتضمن الوثائق التالية: ملحق رقم (02)

- نسخة من بطاقة حرفي.
- الالتزام والتعمد بالرهن والعتاد.
- بطاقة القامة.
- الحصول على قرض مالي من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ
- المساهمة الذاتية (الدفع نقدا).

- نسخة من بطاقة التعريف مصادق عليها .
- تعهد والتزام بالانخراط لدى الصندوق التعاضدي للمؤسسات الصغرى F G MMC
- شهادة عدم المديونية (C F M A).
- تسجيل تأمين الأخطار لصالح بنك الفلاحة مع تجديده كل سنة .

4- شهادة التأمين للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب: ومن مكوناتها ما يلي : ملحق رقم (03).

- اسم ولقب المسير.
- العنوان.
- تسمية المشروع.
- نوعية النشاط.
- القطاع (المنطقة).

- الوثائق المطلوبة من طرف البنوك لملف الاستثمار.

- الإمضاء على اتفاقية المؤمن المقدمة من طرف البنك ملحق رقم (04).

- الوثائق الصالحة لتفهم المشروع.

5 – اتخاذ القرار والمتابعة : عند إيداع ملف القرض على مستوى الوكالة تقوم هذه الأخيرة BADRاستة ثم يقدم للجنة القرض بالوكالة التي تتكون عادة من المدير ورؤساء المصالح، حيث تقوم اللجنة BADRاسة الوضع المالي لطالب القرض وإن كان له قروض من قبل أم لا وكذا معرفة نوعية القرض المطلوب والضمانات المقدمة من طرف الفلاح مقابل القرض.

رابعا:الضمانات المقدمة للحصول على قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة

يمكن لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة –ميلة- أن يقبل الضمانات التالية لتقديم قروض الفلاحين و قبولها وذلك حسب نوع القرض حيث يجب أن يكون مبلغ القرض أقل من قيمة الضمان كما أن البنك يمنح 70 % من مبلغ القرض المطلوب ومن الضمانات ما يلي:

1- رهن القيم الثابتة: مثل رهن الأراضي الفلاحية، و رهن الأراضي القابلة للبناء، رهن الورشات، ورهن المنازل

2- رهن العتاد بكل أنواعه: سواء كان ثابت مثل المكاتب ومتنقلا كالسيارات والشاحنات حيث يجب أن يكون رهن العتاد رهني ومسجل كما أن رهن العتاد المتنقل يكون على سبيل تحويل الملكية أي يصبح العتاد ملكا للبنك

3- التأمين متعدد الأخطار: يجب أن يكون التأمين باسم بنك الفلاحة والتنمية الريفية لأنه في حالة ما تكون هناك أخطار أو حوادث على الرهن فإن التعويض الذي يحصل عليه المستفيد من القرض من قبل مصلحة الضمان يستفد منه البنك وذلك لتغطية القرض الممنوح.

4- اكتتاب سندات الأمر: وهي عبارة عن ورقة تجارية يقر فيها المستفيد بمديونيته للبنك وذلك لاستخدامه للجوء إلى القضاء للفصل في الأمر في حالة وجود نزاع أو تعثر الدين، و في حالة عدم سداد ثمن القرض و الفوائد المترتبة عليه يتخذ البنك عدة إجراءات، و من بين الإجراءات التي يقوم بها البنك لاسترجاع أمواله ما يلي:

أ- الاستدعاء الأول : في بداية الأمر يقوم البنك باستدعاء العميل لمعرفة السبب في عدم سداده لدينه ومحاولة التماس الحلول الممكنة، وفي حالة عدم استجابته للاستدعاءات المرسلة إليه يضطر البنك هنا للقيام بالزيارات الميدانية لمعرفة وضعيته المادية والتي تكشف من خلالها نية العميل في عدم السداد، فيوجه له البنك إنذار على الضمانات المقدمة له " المرهونة " وفي حالة عدم استجابته فيلجأ هنا البنك إلى القانون.

ب- الاستدعاء الثاني: في حالة عدم استجابة العميل للاستدعاء الأول ما كان على البنك سولا اللجوء إلى المعالجة القانونية والقضائية وتتمثل في مطالبة العميل بالتسديد الفوري والكلي للقرض، أما إذا استجاب العميل للاستدعاء وبرر أسباب عدم وفائه، هنا يمكن للبنك تقديم بعض المساعدات مثل: إعادة الجدولة، تمديد المدة، أو دفع قيمة القرض على أقساط.

المبحث الثالث: دراسة ملف طلب قرض فلاحي لأحد عملاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة ميلة –[1]

كل نوع من القروض التي يمنحها بنك الفلاحة و التنمية المحلية لولاية ميلة مجالات استخدامه و شروط منحه و الضمانات المقدمة للحصول عليه.

المطلب الأول: القرض الموسمي " قرض الرفيق"

في إطار سياسة التجديد الريفي و الفلاحي قامت وزارة الفلاحة بتاريخ 2008/8/8 بعقد اتفاقية مع بنك الفلاحة و التنمية الريفية من أجل تقديم منتوج بنكي جديد موجه أساسا لتمويل احتياجات الفلاحين و المربيين و هو القرض المسمى: قرض الرفيق.

أولا: تعريف قرض الرفيق

يعرف على أنه" قرض موسمي قصير الأجل يتميز بمعدل فائدة يساوي 0% و مدعم من طرف وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، و هو موجه إلى المستغلين الفلاحيين سواء كانوا فرادى أو منظمين في شكل تعاونيات، جمعيات، تجمعات، فدراليات، وحدات و الخدمات الفلاحية، مخزنين المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع".

ثانيا: مجالات التمويل

يمكن للفلاحين في هذا الإطار الحصول على التمويل اللازم لسد حاجاتهم الاستغلالية في المجالات التالية:

أ- شراء الوسائط الخاصة بعملية الاستغلال الفلاحي: البذور، النباتات، الأسمدة، المنتجات الصحية.

ب- شراء أغذية الأنعام و الحيوانات، معدات الشرب، و الأدوية للحيوانات.

ج- شراء المنتجات الفلاحية الموجهة للتخزين في إطار نظام ضبط المنتجات الفلاحية ذات الاستغلال الفلاحي.

د- شراء الحيوانات الموجهة للتربية كالأبقار، الأغنام،...

ه- إنشاء و تركيب البيوت البلاستيكية.

و- تمويل الموسم الفلاحي الخاص بالحبوب الجافة.

ي ـــــ تقوية قدرات الاستغلال الفلاحي:

ر- تحسين نظام الري (تعبئة وكفاءة استخدام المياه).

ز- شراء المعدّات الفلاحية في إطار قرض الائتمان.

[1]- معلومات مقدمة من طرف موظفة في وكالة ميلة، يوم 2013/03/11، الساعة 15:00.

ثالثا: شروط منح القرض

يتم دراسة طلبات الفلاحين المقدمة للحصول على قرض الرفيق على مستوى شباك وحيد يتم فيه استقبال ملفات القروض من طرف ممثل البنك، و يتكون ملف قرض الرفيق من:

- عقد استغلال القرض سواء كان عقد ملكية، عقد إداري، عقد تنازل، عقد كراء.
- الشهادات الجبائية و الشبه جبائية (3 أشهر).
- شهادة عدم رهن الأرض المقدمة كضمان.
- مخطط الإنتاج و التمويل للموسم الفلاحي.
- جدول حسابات النتائج التقديري.
- الفواتير الشكلية لموضوع القرض.
- نسخة من بطاقة الفلاح أو المربي المحررة من طرف غرفة الفلاحة.

* عند تاريخ استحقاق القرض فإن المستفيد من القرض يتوجب عليه تسديد مبلغ القرض أما الفوائد فتكون على عاتق الدولة، أما في الحالة التي لا يلتزم فبها المستفيد في السداد فإنه يفقد الحق في الدعم.

- مدة القرض تتمثل في سنة واحدة و يمكن تمديدها بمدة 6 أشهر في حالة القوة القاهرة.

رابعا: دراسة حالة قرض الرفيق

1- التعريف بصاحب الملف: يتعلق الأمر بفلاح (X) و الذي يتمثل نشاطه الأساسي في زراعة الحبوب و بالأخص القمح الصلب، تقدم إلى البنك بملف من أجل الحصول على قرض موسمي الرفيق بمبلغ000 888 دج.

2- دراسة الملف (هيكل التمويل): يتمثل المبلغ الإجمالي لاحتياجات هذا الفلاح ب: 000 296 4 دج حيث تتمثل احتياجات الفلاح من بذور القمح الصلب في مبلغ 000 180 دج، أما احتياجاته من الأسمدة فيقدر مبلغها ب: 000 648 دج.

3- الضمانات: بعد دراسة الملف المقدم قام البنك بالموافقة على مبلغ: 80800 دج وذلك في مقابل الشروط و الضمانات التالية:

- اكتتاب تأمين على الأخطار الشاملة لصالح البنك.
- التوقيع غلى سلسلة من السندات لأمر.
- التزام موقع من طرف فلاح بسداد مبلغ القرض عن طريق الاقتطاع المباشر من تعاونية البقول و الحبوب الجافة مع تسليم المنتج النهائي إلى هذه التعاونية.

و يبين الجدول الموالي قروض الرفيق الممنوحة من طرف وكالة ميلة خلال الفترة من 2010 حتى الثلاثي الأول من2013

جدول رقم (01): تطور إجمالي القرض الرفيق ببنك الفلاحة التمنية الريفية – وكالة ميلة – خلال الفترة (2010–الثلاثي الأول من 2013)

السنوات	2010	2011	2012	2013
إجمالي القرض الرفيق	391.591.000	233.474.000	770.317.000	836.084.000

الوحدة: مليون دينار جزائري.

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على وثائق بنكية

وإنطلاقا من الجدول السابق يمكن إعداد المنحنى التوضيحي التالي:

شكل رقم (01): منحنى تطور إجمالي القرض الرفيق ببنك الفلاحة التمنية الريفية – وكالة ميلة – خلال الفترة (2010–الثلاثي الأول من 2013)

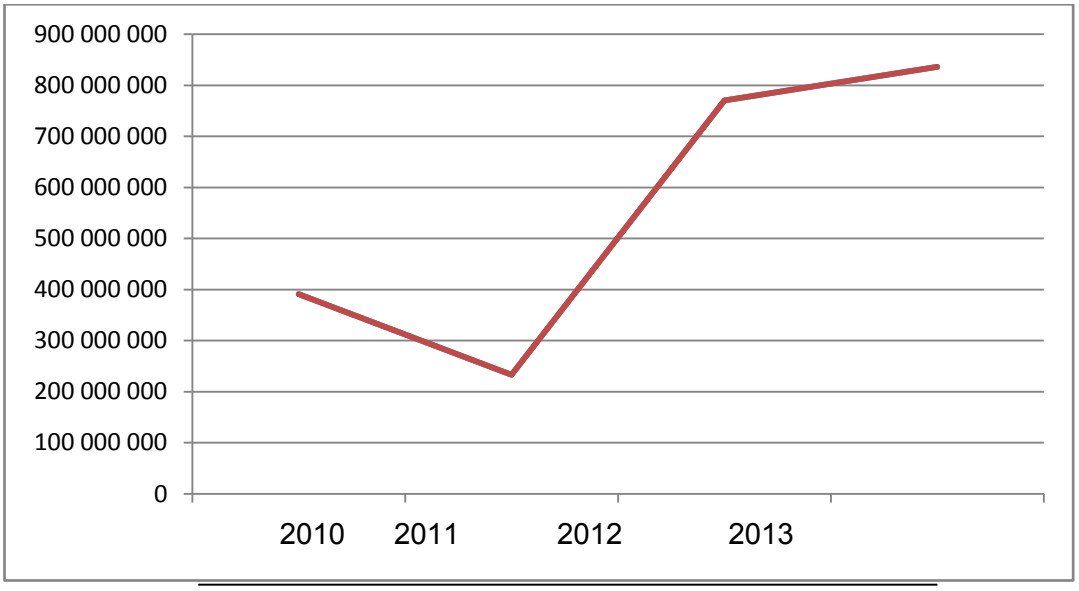

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على الجدول رقم02

من خلال المنحنى البياني نلاحظ أن القروض قصيرة الأجل القرض الموسمي الرفيق قد عرفت انخفاضا سريعا من سنة 2010إلى 2011 حيث قدرت في سنة 2010 ب 391.591.000 مليون دينار جزائري وانخفضت إلى233.474.000 مليون دينار جزائري في سنة 2011 ثم عادت في الارتفاع غير الملموس إلى غاية 2013 حيث قدرت بـــ 836.084.000 مليون دينار جزائري و هذا في الثلاثي الأول فقط.

المطلب الثاني: القرض الإيجاري

أولا: تعريف القرض الإيجاري

هو عملية يتم بموجبها الطرف المؤجر مع الطرف المستأجر بعقد يسمى "عقد التموين" مع طرف ثالث و هو المورد من أجل اقتناء معدات أو آلات أو وسائل إنتاج....، ثم يقوم الطرف المقرض بعقد آخر يسمى"عقد الإيجار" مع الطرف المستأجر هذا الأخير يكون له حق استعمال و الاستنفاع من تلك المعدات في مقابل دفع إيجار.

ضمن عملية القرض الإيجاري يجب أن يتم تحديد العناصر التالية ضمن عقد الإيجار:

- التعريف القانوني للطرف المؤجر.
- مبلغ التمويل.
- مدة العقد.
- بدل الإيجار.
- تحديد كيفية إنهاء العقد (إرجاع المعدات).
- الإشهار.
- التأمين على المعدات (موضوع الإيجار).
- تجسيد بنود العقد.

بالنسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية فقد تم إدماج هذا النوع من التمويل بموجب المقرر رقم 11- 08 ب: 03 أفريل 2008 و يوجه هذا النوع من التمويل إلى المتعاملين الاقتصاديين النشطين في مجالات التمويل، إن عقد القرض الإيجاري يتضمن نقل جميع الحقوق و الالتزامات و المخاطر و الملكية نحو المستأجر.

ثانيا: مميزات القرض الإيجاري: وتتمثل في:

- عمولة دراسة الملف 1000 دج.
- ملف التكوين و يتكون من:

* طلب تأجير المعدات.
* شهادة الميلاد.
* نسخة من بطاقة التعريف.
* شهادة الإقامة.
* القانون الأساسي.
* الشهادات الجبائية و الشبه جباءية.

* الدراسة التكنو اقتصادية.

* الفواتير الشكلية للمعدات محل الطلب.

* جدول حسابات النتائج ل 3 سنوات ماضية.

* ميزانيات.

* عقد الملكية أو الإيجار.

* المؤهلات أو تصريح الاستغلال.

* بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح.

ثالثا: الضمانات: و تتمثل في:

- الدفع المسبق لجزء من الإيجارات.

- التزام موثق باحترام عقد الإيجار.

- الكفالة الشخصية إلى المسير.

- اكتتاب التأمين ضد الأخطار الشاملة.

- محضر باستلام المعدات محل العقد.

رابعا: دراسة حالة القرض الايجاري

1- التعريف بصاحب الملف: يتعلق الأمر بفلاح (X) و الذي يتمثل نشاطه الأساسي في زراعة ال ، تقدم إلى البنك بملف من أجل الحصول على قرض ايجاري آليات استغلال فلاحي متمثل في شراء حاصدة وجرار بمبلغ 1.246.224,81دج.

و ذلك لتغطية العجز لديه في المكننة الفلاحية على مستوى الاستغلال.

بحيث تم تقسيم هذا المبلغ إلى:

*1.197.924,82 يقدمها البنك كقرض.

*184.296,32 دفعة أولية يقدمها الفلاح (X)

*460.740,32 قيمة كل دفعة

2- دراسة الملف (هيكل التمويل): يتمثل المبلغ الإجمالي لاحتياجات هذا الفلاح ب 1.246.224,81دج

3 الضمانات: بعد دراسة الملف المقدم قام البنك بالموافقة على مبلغ: 1.197.924,82دج وذلك في مقابل الشروط و الضمانات التالية:

- في حالة عدم التسديد يستعيد البنك آلاته.

و يبين الجدول الموالي القروض الممنوحة من طرف وكالة ميلة خلال الفترة من2010 حتى الثلاثي الاول من 2013

جدول رقم (02): تطور إجمالي القرض الايجاري ببنك الفلاحة والتمنية الريفية – وكالة ميلة – خلال الفترة (2010–الثلاثي الاول من 2013)

السنوات:	2010	2011	2012	2013
اجمالي القرض الايجاري:	52.090.000	31.280.000	31.746.000	28.341.000

الوحدة:مليون دينار جزائري.

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على وثائق بنكية

وإنطلاقا من الجدول السابق يمكن إعداد المنحنى التوضيحي التالي:

شكل رقم (02): منحنى تطور إجمالي القرض الايجاري ببنك الفلاحة التمنية الريفية – وكالة ميلة – خلال الفترة (2010– الثلاثي الاول من 2013)

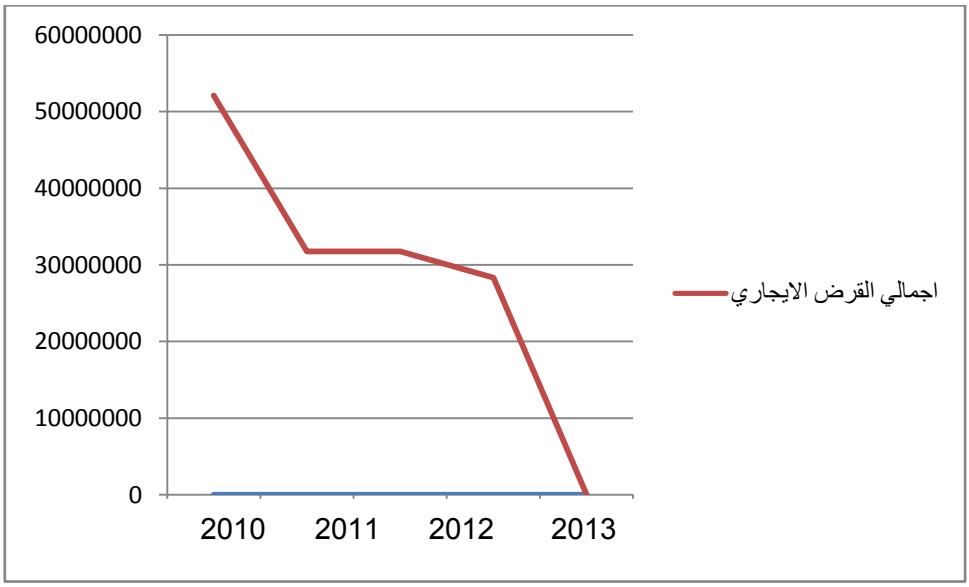

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد علي الجدول رقم 02

من خلال المنحنى البياني نلاحظ أن القروض متوسطة الأجل القرض الايجاري قد عرفت انخفاضا سريعا من سنة 2010إلى 2011حيث قدرت في سنة 2010 ب 52.090000مليون دينار جزائري وانخفضت إلى 31.280000 مليون دينار جزائري في سنة 2011 ثم عادت في الارتفاع غير الملموس إلى غاية 2013 حيث قدرت بـــ

31.74600مليون دينار جزائري ثم تراجع إجمالي القروض بسرعة إلى أن وصل إلى 28.341000 مليون دينار جزائري و هذا في الثلاثي الأول من سنة 2013فقط.

المطلب الثالث: قرض الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية

أولا: تعريف قرض F.N.D.I.A

هو قرض مرتبط بالصندوق الوطني لتطوير الإستثمار الفلاحي، و هو عبارة عن قرض يهدف إلى تمويل الإستثمارات الفلاحية في إطار سياسة التجديد الريفي، كما أنه قرض مدعم من طرف الدولة يستفيد من هذا القرض المدعم:

- الفلاحين المربيين سواءا كانوا أفرادا أو منظمين في شكل تعاونيات فلاحية.

- المؤسسات الإقتصادية المتدخلة في النشاطات المتعلقة بالإنتاج الفلاحي، أو تصدير المنتجات الفلاحية أو الغذائية.

أما الأنشطة المؤهلة للحصول على دعم الصندوق الوطني F.N.D.A فهي الأنشطة المتعلقة بالإنتاج الفلاحي، استثمارات الخاصة بتنمية القدرات الإنتاجية الفلاحية و كذا الأنشطة المتعلقة بضبط الإنتاج الفلاحي كأنشطة التحويل.

ثانيا: الوثائق المكونة لملف القرض

يتم تكوين ملف القرض من طرف الفلاح و إيداعه لدى المقاطعة الفلاحية الأقرب و يتكون هذا الملف من:

- طلب دعم الصندوق الوطني F.N.D.I.A.

- وثيقة التصريح باستغلال قطعة أرض فلاحية أو الهياكل الفلاحية.

- نسخة من بطاقة فلاح.

- الفواتير الشكلية.

- الدراسة التكنو اقتصادية للمشروع معدة من طرف مكتب دراسات مختص.

- نسخة من عقود الملكية أو عقود الإيجار.

ثالثا: دراسة الملف

تتم دراسة الملف على مستويين:

1- دراسة تقنية على مستوى المقاطعة الفلاحية المختصة.

2- دراسة مالية على مستوى البنك على أساس الدراسة التكنو اقتصادية المقدمة. أما تمويل الإستثمار في هذه الحالة فيكون تمويل ثلاثي يتمثل في:

- دعم مقدم من طرف الدولة (صندوق F.N.D.I.A).

- مساهمة شخصية.

- قرض بنكي.

في حين نسب التمويل تختلف بحسب طبيعة النشاط، فمثلا فيما يخص مشروع استثمار في قطاع الحليب فالنسب تكون كالتالي:

- دعم 30%.

- مساهمة شخصية 30%.

- قرض بنكي 40%.

رابعا: دراسة حالة قرضF.N.D.I.A:

1- التعريف بصاحب الملف: يتعلق الأمر بفلاح (x) و الذي يتمثل نشاطه الأساسي في زراعة الدرة و البطاطا، تقدم إلى البنك بملف من أجل الحصول على قرض F.N.D.I.Aبمبلغ 872.951,04دج و ذلك لشراء الجرار و آلة حارثة .

2- دراسة الملف (هيكل التمويل): يتمثل المبلغ الإجمالي872.951.04 دج

3- الضمانات: بعد دراسة الملف المقدم قام البنك بالموافقة على ذلك في مقابل الشروط و الضمانات التالية:

- اكتتاب تأمين على الأخطار الشاملة لصالح البنك.

- التوقيع غلى سلسلة من السندات لأمر.

- رهن الأرض

4- قرار البنك: منح الفلاح مبلغ القرض كاملا.

يبين الجدول الموالي قروض **F.N.D.I.A** الممنوحة من طرف وكالة ميلة خلال الفترة من 2010 حتى الثلاثي الأول من 2013

جدول رقم (03): تطور إجمالي القرض F.N.D.I.A ببنك الفلاحة التمنية الريفية – وكالة ميلة – خلال الفترة (2010-الثلاثي الأول من 2013):

السنوات:	2010	2011	2012	2013
إجمالي القروض الممنوحة:	42.304.000	77.525.000	36.815.000	49.780.000

الوحدة: مليون دينار جزائري.

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على وثائق بنكية

شكل رقم (03): منحنى تطور إجمالي القرض F.N.D.I.A ببنك الفلاحة التمنية الريفية – وكالة ميلة – خلال الفترة (2010–الثلاثي الأول من 2013)

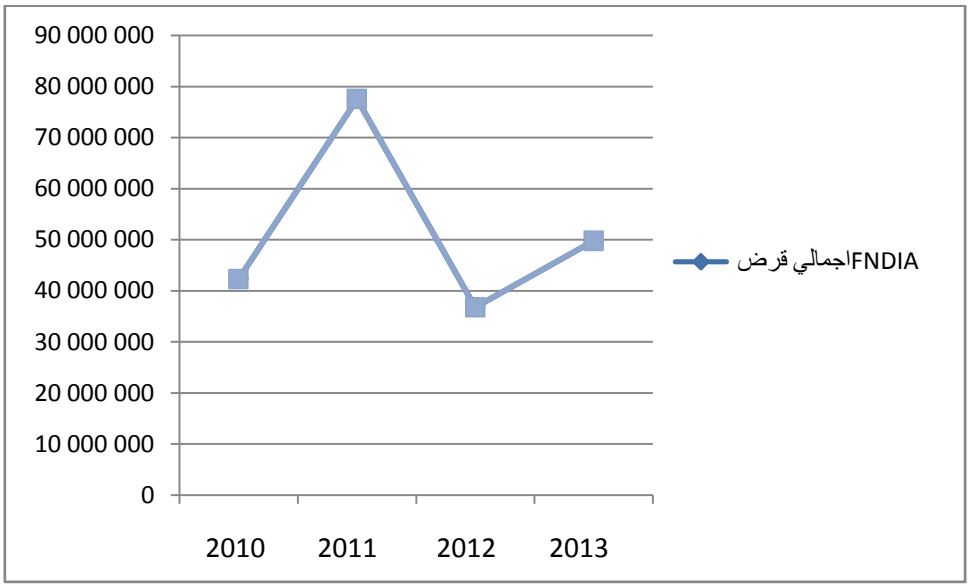

المصدر : من إعداد الطالبات اعتمادا على الجدول رقم 03

من خلال المنحنى البياني نلاحظ أن القروض طويلة الأجل القرض F.N.D.IA قد عرفت تذبذبا واضحا و سريعا من سنة 2010إلى 2013حيث قدرت في سنة 2010 ب 42.304.000 مليون دينار جزائري وارتفعت إلى 77.525.000مليون دينار جزائري في سنة 2011 ثم عادت إلى الانخفاض السريع سنة 2012 حيث انخفضت الى 36.815.000 مليون دينار جزائري ثم ارتفعت الى 49.780.000 مليون دينار جزائري سنة 2013 و هذا في الثلاثي الأول فقط.

خلاصة:

من خلال الفصل الثالث قمنا بتعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية، وذلك من خلال التطرق إلى نشأته مهامه، هيكله، منتجاته و خدماته كما تم التطرق إلى القروض الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشروط الواجب توفرها في طالب القرض للحصول عليه و معدلات الفائدة المطبقة على كل قرض و ماهي الاجراءات المتخذة في حالة عدم تسديد الفلاح لمستحقات البنك و فوائده بالإضافة إلى دراسة حالة لملفات قروض وقد شملت هذه الدراسة التعريف بصاحب الملف، هيكل تمويله، الضمانات المقدمة من طرف الفلاح، الوثائق المكونة لملف القرض، وبالاستعانة باحصاءيات البنك لكل نوع من القروض.

خاتمة:

من بين الخدمات الأساسية التي تقدمها البنوك هي تمويل مختلف القطاعات و مختلف المشاريع و ذلك لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، و من المعلوم أن القطاع الفلاحي هو قطاع حساس في الجزائر لذلك تسعى الدولة بمختلف سياساتها لدعم و تمويل القطاع الفلاحي من خلال تطوير السياسة المصرفية التي تتضمن التسيير المحكم لمنح القروض، و متابعة سير استغلال هذه القروض، بالإضافة إلى زيادة عدد البنوك المتخصصة في تمويل المشاريع الفلاحية سواء مشاريع الاستثمار او مشاريع الاستغلال و توزيع فروعها في مختلف مناطق الوطن، بالإضافة إلى تسهيل منح القروض عن طريق تيسير شروط منحها و الضمانات المطلوبة.

من خلال بحثنا هذا فقد أثبتنا صحة الفرضيات التي وضعناها:

1 – إن البنوك التجارية هي مؤسسات مالية مبدؤها الأساسي تجميع الودائع من الأفراد و إعادة استغلالها بإقراضها لمختلف أفراد المجتمع.

2- بما أن القطاع الفلاحي قطاع مهم و حساس في الجزائر فان السياسات التمويلية لهذا القطاع من طرف البنوك التجارية لا يعبر الا على حرص الدولة على تنمية هذا القطاع و تطويره.

3- ان بنك الفلاحة و التنمية الريفية كبنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي من مهامه تمويل مختلف المشاريع الخاصة بهذا القطاع.

فحاولنا أن نعرض من خلال موضوع بحثنا هذا، أسس وإجراءات التمويل الفلاحي هي أهم النقاط التي ركز هذا البحث على معالجتها، وبالتالي توصلنا إلى مجموعة من النتائج ندرجها فيما يأتي:

أولا: النتائج

1- عدم كفاية الاستثمارات في المستثمرات الفلاحية.

2- عدم الاحتياط المسبق بإنشاء هياكل إرشاد وإسناد للفلاحين من أجل إدارة المخاطر التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية والإنتاج الحيواني بسبب العوامل المناخية وتطوير نظم الري واقتناء البذور والنباتات القابلة للتأقلم والتكيف مع ظروف المناخ.

3- التقصير في خدمات دعم المستثمرات الفلاحية كميا وكيفيا ، وعدم استكمال تنظيم هذه الخدمات من طرف الدولة لتحسين الإرشاد الفلاحي والتكوين و التسيير.

4- تعد مشاكل التمويل عنصرا جوهريا في إعاقة عملية التنمية الفلاحية ، حيث لازال التمويل الفلاحي محاطا بمجموعة من العوائق التي تحول دون الاستفادة منه أو الحصول عليه .

5- المشكل العقاري الذي لا يزال يقف عائقا أمام عدد هائل من الفلاحين الذين لا يملكون عقود ملكية لأراضيهم ، أو بالأحرى عقود ملكية غير موثقة ، فتعامل البنوك مع الفلاحين بواسطة عقود لا تحمل توقيع الموثق أتاح الفرصة لكثير من الفلاحين للتهرب من سداد الديون وبيع أراضيهم دون إعطاء أدنى اعتبار لالتزاماتهم تجاه البنك .

6- ظل عدم توافر الإنتاج ونقص وسائل الاستثمار وعدم توفرها في الوقت المناسب إلى زيادة مديونية الوحدات الإنتاجية دون أن يقابلها ارتفاع في الإنتاج مما يحد من تطلعات الوحدات الإنتاجية إلى تطوير قدراتها الإنتاجية .

7- المساحات الزراعية الصالحة للزراعة وعدم الاستغلال الأمثل لها، والتأخر الشديد في عمليات استصلاحها ، وعدم الاهتمام لحمايتها من الأضرار البيئية.

ثانيا: التوصيات

من أجل تفعيل وتوطيد العلاقة بين البنوك و القطاع الفلاحي، لا بد من تنسيق الجهود لتحديد الاحتياجات والمشاكل المتعلقة بالتمويل حتى تلعب سياسة التمويل دورا محفزا في سير و تطور هذا القطاع وذلك من خلال الإجراءات و التوصيات التالية:

1- الاجتهاد في وضع سياسة ائتمان فلاحي سليمة ومربحة عن طريق وضع نظام ائتمان محكم يضمن التسيير الجيد لحجم القروض الموزعة، يكثف الرقابة الداخلية عليها ويمكن من تطبيق جميع الإجراءات التي ترافق عملية منح الائتمان، و استعمال وسائل متطورة في تحليل المخاطر البنكية ، تحديد بوضوح الشروط المنصوص عنها في عقد الاتفاق بين المقرض والمقترض والصرامة في الالتزام بها، و تسهيل الإجراءات المتعلقة باتخاذ قرار التمويل بما يسمح للفلاح الحصول على القرض في الوقت المناسب ، كذلك تحسين نوعية الخدمات المقدمة للجمهور والاهتمام بمستوى تكوين الموظفين وتعيينهم حسب كفاءتهم وتطوير ثقافتهم المصرفية، ويجب أيضا إتباع التطورات العالمية في المجال البنكي لأجل اقتباس سياسات وتقنيات متطورة تسمح بترقية النشاط البنكي وتقديم أفضل الخدمات، كذلك محاولة الاستعمال الأقصى للإعلام الآلي في جميع العمليات لتسهيل معالجتها وضمان صحتها.

2- تشجيع إنشاء الشركات المتخصصة في التأجير، ويلاحظ أن هناك انطلاقة محتشمة في هذا النوع من النشاط التمويلي رغم وجود شركات تقوم بالتمويل التأجيري كمجموعة البركة.و شركة السلم SALEM التابعة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ، إلا أن هذه العمليات تعد قليلة ولتطويرها يجب تهيئة النصوص القانونية الضرورية في مجال البنوك، الضرائب، الجمارك والمحاسبة وكذلك المجال القانوني"القانون التجاري" وهذا بغرض استعمال التأجير التمويلي لاستيراد التجهيزات لصالح المتعاملين المقيمين في الجزائر.

3- العمل علي استكمال الإصلاحات المصرفية وتحرير النشاط المصرفي والمالي حتى يكتسب فعالية أكبر ويساهم بدرجة أكبر في تمويل الاستثمار الحقيقي.

4- وفي نطاق السعي لتحقيق الاستغلال الأمثل وتعظيم مكاسب الإمكانيات الإنتاجية والتسويقية يجب توفير الحوافز الملائمة لتوجيه تلك الإمكانيات نحو استخداماتها المثلى في إطار مجموعة من السياسات تتمثل في:

* أنه بالرغم من جهود الدولة المتتابعة لاستصلاح الأراضي إلا أن الإنجاز الفعلي أقل بكثير من الممكن تحقيقه ، وإن تمت بعض عمليات الاستصلاح فعلا يظهر مشكل تسويق المنتجات إما لعدم توافر وسائل المواصلات أو لعدم وجود الأسواق ذاتها ، وعلى هذا فإنه ينبغي على الدولة العمل على تنمية واستكمال مجالات البنية الأساسية الزراعية ، علاوة على نشر وتوزيع دائرة الإرشاد الفلاحي بما يزيد من إمكانيات التوسع ويضمن تعظيم مايتم استصلاحه.

* أما فيما يتعلق بتطوير استصلاح الأراضي فهو يتضمن ألا تقف هذه الجهود عند استصلاح الأراضي الجديدة و إنما يجب أن يشمل توفير الإمكانيات التي تساعد المنتجين على الحفاظ على مساحة وخصوبة الأراضي القديمة عن طريق تصحيح التوزيع الجغرافي للإنفاق العام في مجالات الخدمات العامة مما يحد من ظاهرة الإسكان على حساب الأراضي الفلاحية، وذلك عن طريق توسيع نطاق الإنفاق العام جغرافيا بإقامة المناطق العمرانية الجديدة كاملة الخدمات والمرافق لجذب السكان .

*السياسة الائتمانية ،وتتمثل في الاعتماد على التمويل الذاتي انطلاقا من فكرة عدم استمرارية الدعم الممنوح من طرف الدولة في الآجال المتوسطة والطويلة ، لذلك اقترحنا فكرة التعاونيات الائتمانية الذاتية كبديل للسياسة الائتمانية العامة لما يعانيه الفلاحون الصغار من مساوئ انخفاض مواردهم التمويلية وعدم قدرتهم على النهوض بإمكانياتهم الإنتاجية والتسويقية ، ولما يتناسب مع الخصائص الاجتماعية للفلاحين .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

أ- الكتب:

أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، بهاء الدين للنشر و التوزيع، الجزائر،2000.

أحمد هني، العملة و النقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

اسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، إقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2000.

حسين التميمي، عبد الله السنفي، أساسيات إدارة المصارف، دار الحكمة اليمانية، اليمن، 1995.

حسين بن هاني، اقتصاديات النقود و البنوك، دار كندي للنشر و التوزيع، الأردن،2003.

حسين دياب، الإعتمادات المستندية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشو و التوزيع، مصر،1999.

خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية و الدولية، دار وائل للنشر، الأردن،2006.

خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للطباعة و النشر، عمان،1998.

رحيم حسين، الإقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر و التوزيع، قسنطينة،2008.

رشاد العصار، رياض حلبي، النقود و البنوك، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان،2010.

رضا علي، إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، الأردن .

زياد رمضان، محفوظ جودة، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، ط3، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.

حسن أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود و البنوك، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة،2007.

زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، دار الصفراء للنشر، عمان، الأردن،1996.

سامر جلدة، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.

شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك،ط4، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2008.

ضياء مجيد الموسوي، الإقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993.

طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة و الأنترنيت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007.

طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية .

طالبي رياض، القري عبد الرحمان، إستراتيجية التنمية الريفية المستدامة كأداة للحد من ظاهرة البطالة في الوسط الريفي، جامعة دمشق – سوريا

الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود و المصارف، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية،مصر،1999.

عبد الغفار حنفي،أساسيات الإدارة المالية والتمويل،الدار الجامعية،الإسكندرية،مصر ،2007.

عبد الغفار حنفي،رسمية قرياقص، الأسواق و المؤسسات المالية: البنوك و شركات التأمين و البورصات و صناديق الإستثمار، الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997.

عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، النقود و البنوك و المؤسسات المالية، ط2، مركز يزيد للنشر، الأردن، 2006.

عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة: عملياتها- إداراتها، الدار الجامعية، الإسكندرية،2000.

عبد المطلب عبد الله،العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001.

عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الإئتمان، دار وائل للنشر، 1999.

غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم و هم، دار الفكر، دمشق ، سوريا،2000.

فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك: مدخل كمي و استراتيجي معاصر، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

محمد السويدي، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية والتجارب العلمية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986.

محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.

محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود و المصارف، دار النهضة العربية، لبنان،2002.

محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود و المصارف، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)، ط3، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000.

منير اسماعيل أبو شاور، أمجد عبد المهدي مساعدة، نقود و بنوك، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.

ب- مقررات منشورات وزارية:

القانون 12/86 المؤرخ في1986/08/19، المتعلق بالبنوك و القرض.

المادة 02 من القانون 06/88 الصادر في1988/01/12.

قانون النقد و القرض10/90،الجريدة الرسمية، العدد 16.

المرسوم الرئاسي 1981 المتعلق بالتسيير الذاتي و تعاونيات قدامى المجاهدين الجريدة الرسمية الجزائرية الصادر بتاريخ 10مارس 1981 العدد 10.

القانون 19/87، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة 9 سبتمبر 1987، العدد 37.

المرسوم الوزاري رقم 115/94، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة في 07/17/ 1994، العدد 47.

المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المتعلق بقانون الإمتياز الريفي، القرار917 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2008،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد64.

ج- مذكرات:

لحمر خديجة، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية حالة البنوك الجزائرية-واقع و افاق- رسالة ماجستير (غير منشورة)تخصص علوم التسيير فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر، الجزائر،2005.

سلطانة كتفي، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(2000-2005) لولاية قسنطينة.،مذكرة ماجستير،،جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006.

عزاوي اعمر،استراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية و واقع زراعة نخيل التمور في الجزائر،اطروحة دكتوراه (غير منشورة) تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر2005 ،ص:160.

علي خالفي ،" واقع التنمية الفلاحية في ولاية البليدة "، رسالة مقدمة ماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، الجزائر،1990.

بن سمينة دلال، التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر1990-2000، رسالة ماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004. علي خالفي ،" واقع التنمية الفلاحية في ولاية البليدة "، رسالة مقدمة ماجستير (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، الجزائر،1990، ص:188 .

جرود جمال، دور البنوك في تمويل الاقتصاد،رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر، 1999، ص: 09.

العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2011.

المداخلات و المقالات:

بن سمينة دلال، سياسة التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي الجزائري ،الملتقى الدولي حول سياسة التمويل و اثرها على المؤسسات الاقتصادية،2006.

ونوغي فتيحة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سطيف، الجزائر، 2003.

م ذبيح، سياسة التجديد الريفي ستحقق الأمن الغذائي، مقالة في جريدة صوت الأحرار، 2010/11/01.

نوال ح، مسار التجديد الفلاحي و الريفي من1962 الى 2012، مقال في الجريدة الالكترونية جزايرس، 2012/07/05.

مجلة أفاق الإقتصادية، العدد 04، 2005، ص: 56.

المواقع الالكترونية:

www.minagri.dz .

. premier-ministre.gov.dz

miragri –algeria.org / strategie pnda.http://www